وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التلبس في إطار قانون العقوبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون قضائي

من إعداد الطالبة :

- شاعة حليمة

تحت إشراف الأستاذ :

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....عبد اللاوي جواد.....رئيسا

برفبسور..... فنبينخ عبد القادر ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....مشرفي عبد القادر .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/.07./07**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **" فنينخ عبد القادر "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" فنينخ عبد القادر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر الجريمة واقعة مادية تقع في ظروف مختلفة ومتنوعة، وغالبا ما يفلح المجرم في ارتكاب الجريمة بعيدة عن الأعين من جهة دون أن يترك دليلا سهل الالتقاط من جهة أخرى، وهذا نتيجة للتخطيط المسبق أو لاحتراف هذا المجرم.

إلا أنه قد يحدث وألا يحالف المجرم الحظ؛ فيشاهد وهو يرتكب الجريمة أو تشاهد وقائع الجريمة بعد وقت يسير من حدوثها، وقد لا يحسن هذا المجرم إخفاء الأدلة التي تدينه، فيدرك أحد ضباط الشرطة القضائية هذه الجريمة، فتكون هذه الأخيرة حينئذ متلبسة بها، وللضابط حينها أن يمارس سلطات التحقيق التي خوله إياها القانون في حال التلبس.

أهمية الموضوع:

كل تصنيف يتضمنه القانون الجنائي يعد بالغ الأهمية، ومن ذلك مثلا تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فكل صنف من هذه الأصناف يختلف عن غيره من حيث الإجراءات ومن حيث العقوبات ونحو ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لتصنيف الجرائم وفقا الظروف وقوعها (قد تقع في ظروف عادية وهذا هو الأصل، وقد تقع في أحوال استثنائية وتكون بذلك متلبسا بها) حيث يعتبر هاما جدا؛ إذ تختلف الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية بحسب ما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أم لا؛ فإذا كانت الجريمة متلبسة بها أمكن الضابط الشرطة القضائية أن يمارس سلطات التحقيق الممنوحة له على سبيل الاستثناء في الإطار القانوني دون التعرض للمساءلة والعقاب.

كما يهم معرفة متى تكون الجريمة متليسا بها لتحديد مدى صحة وبطلان الإجراءات التي قام بها رجال الضبطية القضائية، وتقرير مدى صحة الدفوع التي يدفع بها المشتبه فيه الذي اتخذت ضده الإجراءات المقررة للتصدي للجريمة المتلبس بها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع الجريمة المتلبس بها للبحث فيه إلى أسباب أو دوافع شخصية وأخرى علمية، وتكمن الأولى في الفضول لمعرفة جزئيات وتفاصيل الجريمة المتلبس بها والغرض من تمييزها عن الجريمة التي تقع في ظروف عادية، وفضلا عن ذلك فهذا الموضوع فيه نوع من النشاط والحيوية في اختصاصات الضبطية القضائية، ويتميز هذا الموضوع بكونه تطبيقي أكثر مما هو نظري.

أما الدوافع العلمية لاختيار هذا الموضوع؛ فتتمثل في كون الجريمة المتلبس بها لم تحظ بالبحث بشكل مفصل ومبسط لاسيما لدى الباحثين الجزائريين؛ بل تم دراستها بشكل مختصر وسطحي فقط أثناء شرح قانون الإجراءات الجزائية، ولذا كان من المفيد جدا بحثها بشكل أكثر عمقا حتى يتسنى للباحثين والناشطين في الميدان القانوني فهمها والإلمام بمختلف جوانبها.

الإشكالية:

ماهي الوسائية القاونية التي تتم محاربة جريمة التلبيس

ماهي لإجراءات التلبس وواجبات القانونية الضبطية في مواجهتها

متى تكون الجريمة متلأ بها وما هي السلطات المترتبة على ذلك؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة نبع المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته والمتمثلة في التحليل ويتجلى ذلك من خلال إخضاع النصوص القانونية الواردة في التلبس بالجريمة إلى التبسيط والتجزئة واستخلاص العناصر الضرورية، إلى جانب المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال مقارنة ما أخذ به المشرع الجزائري مع التشريعين الفرنسي والمصري، والغرض من ذلك

بيان مستوى التشريع الجزائري ومدى إصابته فيما ذهب إليه، وكل هذا بهدف تقديم بحث مبسط وواضح يسهل على المطلع عليه استيعابه وفهمه.

الخطة المتبعة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة يتعين تقسيم هذا البحث إلى فصلين، مع وضع تمهيد للموضوع في المقدمة تقتضي ذلك؛ إذ لا يمكن الخوض في الجواب على الإشكالية إلا بتحديد ماهية التلبس، ثم يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التلبس حالات التلبس بالجريمة وشروط صحته والذي ينقسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان حالات التلبس بالجريمة، بينما المبحث الثاني الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس وواجبات الضبطية في مواجهتها وبعدها ننتقل إلى الفصل الثاني الذي يتضمن الإطار القانونية الخاص لضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية والمبحث الثاني بعنوان الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التلبس

تختلف صلاحيات الضبطية القضائية فيما يخص التحريات الأولية على حسب ما إذا كنا في مواجهة تحريات في الأحوال العادية أو تحريات أثناء حالة التلبس ، ولقد أعطى المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس .

و حيث منحهم بعض الصلاحيات كالتفتيش والقبض تشبه صلاحيات جهات التحقيق حيث تعتبر هذه الصلاحيات بمثابة إجراءات إستثنائية لا يجوز إتخاذها إلا إذا نشأت حالة تلبس صحيحة ومستوفية لشروطها.

وعليه وعلى ضوء هذه المعطيات سنتناول في هذا الفصل الأول : التلبس بالجريمة وما يتصل بها من من تحديد لمفهوم المشتبه فيه ، وبيان لحالات التلبس وشروطه (مبحث أول) ، كما سنقوم ببيان الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس وواجبات الضبطية في مواجهتها (مبحث ثاني) وذلك على التفصيل التالي :

المبحث الأول : حالات التلبس بالجريمة

يتمتع ضابط الشرطة القضائية بإجراءات إستثنائية تعتبر أصلا من إختصاص سلطة التحقيق على إعتبار أنه في حالة التلبس تكون الجريمة واقعة والأدلة قائمة ، مما من شأنه الإسراع في جمعها وفحصها قبل أن تضيع معالمها ويتم التستر عليها ، ولقد إختلفت التشريعات في تسمية هذه الحالة.

فهناك من التشريعات من إختارت مصطلح التلبس كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري ، وأصل ذلك هو كلمة flagrance حسب التشريع الفرنسي، وهناك من الدول العربية من يصطلح على تسمية حالة التلبس بإسم "الجريمة المشهودة" كالتشريع اللبناني [1].

وعليه فوجود إجراءات إستثنائية إلى جانب أعمال الضبطية في الأحوال العادية يفرض علينا من جهة ، بيان مفهوم المشتبه فيه وتحديد بداية ونهاية مرحلة الإشتباه ، على إعتبار أن

[1]- أنظر محدد(محمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، ط1 ، الجزائر ، دار الهدي – عين مليلة سنة 1992 ، ص 156 .

شخص المشتبه فيه هو محل حالة التلبس في مرحلة البحث والتحري (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى بيان حالة التلبس التي تستدعي كل هذه الإجراءات ، وذلك من خلال التطرق لمفهوم التلبس ،حالاته وشروطه (المطلب الثاني)، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول المشتبه فيه في ظل إجراءات التلبس

كباقي التشريعات الأخرى لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحديدا دقيقا لمفهوم المشتبه فيه ، ونفس الشيء كان على مستوى الإجتهاد القضائي و الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون ورجال القضاء ، فهذا الغموض هو الذي جعل مفهوم المشتبه فيه يتداخل وبشكل كبير مع مفهوم المتهم الذي تتخذ ضده إجراءات تحقيق بمفهومها القانوني.

وإنطلاقا من الإختلاف الواضح بين مرحلة البحث والتحري (الإستدلال) والتحقيق تبرز لنا أهمية تحديد المدلول الدقيق للفظ المشتبه فيه ، وإستبعاد تبعا لذلك مجموعة الألفاظ الأخرى المشابهة

وعليه فسيتم بناءا على ما تقدم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث ستتطرق إلى تحديد مفهوم المشتبه فيه في (فرع أول)، وصولا إلى حدود مرحلة الإشتباه (فرع ثاني)، التخلص في الأخير إلى الحديث عن حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام (فرع ثالث)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول مفهوم المشتبه فيه

حيث ستتطرق إلى تعريف المشتبه فيه في اللغة والإصطلاح ثم تمييزة بعد ذلك عن غيره من المسميات (فقرة أولى)، ثم سنحاول التعرف على مفهوم المشتبه فيه في التشريع الجزائري وبقية التشريعات الأخرى العربية وغير العربية (فقرة ثانية) وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى تمييز المشتبه فيه عن غيره من المسميات

أولا : تعريف المشتبه فيه

جاء في قاموس لسان العرب – المحيط – للعلامة ابن منظورفي باب : الشبه و الشبه والشبه ، المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكلات ، والشبهة الإلتباس حيث جاء في منجد اللغة والإعلام ، إشتبه في الأمر شك في صحته ، وإشتبه الأمر عليه خفي وإلتبس ، والشبهة جمع شبهة وشبهات هو الإلتباس وهو ما يلتبس فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام[1].

وقال الجرجاني، والشبهة مالم يتيقن كونه حراما أو حلالا، ومن ثم فمن إلتبس أمره ولا يدري أحلال هو أم حرام ، وحق هو أم باطل عا مشتبها ، وهذا المعنى اللغوي هو المراد من مصطلح المشتبه فيه في القانون ، ذلك لأن المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتأكد إدانته ولم ترجع بعد [2].

* أما بالنسبة لمفهوم المشتبه فيه في الفقه والقضاء فنعني به عموما ذلك الشخص الموجود محل مرحلة جمع الإستدلالات التحريات) أي ذلك الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات البحث والتحري بناءا على ترجح نسبة ارتكابه للجريمة) [3].

وعلى غرار أغلب التشريعات لاسيما المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المشتبه فيه ، غير أن كثيرا من فقهاء القانون قد عرفوا المشتبه فيه وإعتنوا بشرح المرحلة الإجرائية التي محلها شخص المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الإستدلالات كما يسميها بعض المشرعين العرب .

---

[1]- أنظر العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثاني، باب الشين، مادة شبه ص265-266 / ذكره: غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، 2005، صفحة 31

[2]- محشه(محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص 52.

[3]- عبد الله بريك (إدريس عبد الجواد) ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 96

حيث عرف الدكتور مالكي المشتبه فيه بأنه (الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لإرتكابه الجريمة المتحرى فيها) [1].

كما عرفه الدكتور محمد محدة بأنه (الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على إرتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده) [2].

وعليه فالمتمعن في مجموعة التعاريف سابقة الذكريجد بأن الدكتور مالكي قد إعتبر المشتبه فيه بأنه هو ذلك الشخص محل إجراءات التحريات الأولية والذي لاتتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ، وبمفهوم المخالفة بناءا على هذا التعريف فإن الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة لايعتبر مشتبها فيه.

فهذا التعريف وضع ضابطين للمشتبه فيه أولهما :أن يكون متابعا بإجراءات الضبط القضائي ، وثانيهما : ألا تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ، وهذا التعريف محل نظر إذ أن توافر الدلائل القوية ضد شخص لا يكفي لإعتباره متهما ، فصفة الإتهام يتصف بها المشتبه فيه من لحظة تحريك الدعوى العمومية ضده وهذا هو الرأي الغالب في التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري .

أما تعريف الدكتور محمد محدة فقد تناول تحديد مفهوم المشتبه فيه على ضوء ثلاثة ضوابط أساسية ، وتتمثل في تحديد المرحلة الإجرائية (التحريات)، ووسيلة الإثبات (قرائن تدل على ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها)، ونهاية مرحلة الإشتباه (ولم تحرك ضده الدعوى الجنائية) . وهذا التعريف الأخير هو الذي يعتبر – حسب رأي الأستاذ أحمد غاي – الأكثر دقة ووضوح

[1]- مالكي (محمد الأخضر)، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–دراسة مقارنة، دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1990–1991 ، غير مطبوعة، ص 290

[2]- محدة (محمد)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 53 .

هذا وتعرف محكمة النقض المصرية المتهم كما يلي(إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص ، فيعتبر متهما كل من وجه إليه الإتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجل الضبطية بمهمة جمع الإستدلالات التي يجرونها طبقا للمادتين 21و 29 من قانون الإجراءات الجزائية مادامت قد حامت حوله الشبهة بأن له ضلعا في إرتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها). وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن إستخلاص مجموعة معايير يمكن على أساسها وصف شخص بصفة المشتبه فيه وهي كالتالي:

أن تكون هناك جريمة أرتكبت أو شرع في إرتكابها. – أن تكون هناك قرائن أو دلائل تجعل رجل الضبط القضائي يشك في أن الشخص يحتمل أن يكون قد إرتكب الجريمة أو ساهم أو شارك في إرتكابها ، فليس لهذه القرائن معيار محدد يضبطها بل أن الأمر متروك لرجل الضبط القضائي وأنه لا عبرة لكون الدلائل قوية أم لا[1].

– عدم تحريك الدعوى العمومية ، ذلك أن صفة الإشتباه تنتهي بمجرد قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيه أو القيام بحفظ الملف

وبناءا على ما تم ذكره يرى الأستاذ أحمد غاي بأن مصطلح المشتبه فيه مفاده أن الشخص الذي تتوافر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة كافية بإرتكاب الجريمة ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية) [2].

[1]- غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 32

[2]- انظر : نص المرجع ، ص 33 .

ثانيا : تمييزه عن غيره من المسميات

إنه ولأجل تحديد مفهوم المشتبه فيه باكثر دقة ووضوح وجب علينا أن نوضح مفهوم بعض المصطلحات التي قد تتداخل ومصطلح المشتبه فيه ، لذلك سنتطرق إلى تميز المشتبه فيه عن كل من المتهم والشاهد وذلك كما يلي:

1- **تمييز المشتبه فيه عن المتهم** : نظرا لخلو التشريعات الإجرائية من تعريف للمتهم فإن التعريفات التي وضعها الفقه الجنائي بشأنه جاءت متعددة ، فمنهم من عرف المتهم تعريفا واسعا ، ومنهم من عرفه تعريفا وسطا ، ومنهم من عرفه تعريفا ضيقا فوفقا للتعريف الواسع فإن المتهم هو (كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوي الجنائية بمعرفة السلطات المختصة أو الذي تقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمنا إتهامه بارتكاب جريمة) .

وعليه فحسب هذا التعريف يعد متهما كل من قبض عليه أو صدر ضده أمر بالضبط والإحضار أو من نسب إليه إرتكاب جريمة ولو في محاضر الإستدلالات ، أو من تجري بشأنه تحريات أو المبلغ ضده أو من وجه إليه إتهام من قبل جهات التحقيق .

وبالرغم من وجاهة هذا التعريف إلا أن الأخذ به يؤدي إلى الخلط بين المشتبه فيه الذي يكمن مركزه القانوني في مرحلة التحريات الأولية وبين المتهم الذي يبدأ مركزه القانوني بمجرد تحريك الدعوى العمومية ، كما أن المتهم يتمتع بكافة الضمانات بعكس ضمانات المشتبه فيه والتي يعتريها بعض الغموض خصوصا أثناء حالة التلبس .

أما الإتجاه الوسط فيعرف المتهم بأنه (كل شخص توافرت ضده أدلة أو قرائن قانونية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده). ويستفاد من هذا التعريف أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا بعد توجيه الاتهام وتحريك الدعوى ضده لجهات الحكم أما قبل ذلك فلا يعد متهما، وهذا ما يعتبره بعض الفقه الفرنسي "إتهاما متأخرا"، وهو يعد مخالفا للواقع العملي

والقانوني ذلك أن الشخص يعد متهما منذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الذي يتعرض للمساس بحريته [1].

* **الإتجاه الضيق** – وهو الأرجح. وهو التعريف السائد لدى الفقه المصري وجانب من الفقه الفرنسي من أن المتهم هو الشخص الخاضع لإجراءات التحقيق الإبتدائي بناءا على ما توافر في حقه من دلائل قوية أثناء مرحلة الإستدلال والتي بناءا عليها تمت إحالته لجهات التحقيق ويترتب على ذلك أن الشخص يعد متهما بأول إجراء من إجراءات التحقيق ومن ثم فلا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده كافة إجراءات الإستدلال متهما سواء التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أفراد جهات التحقيق)

والجدير بالذكر هو أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتفق مع قانون الإجراءات الجزائية المصري في كون أن الشخص أثناء التحريات الأولية (العادية منها أو حالة التلبس يظل متمتعا بالبراءة فلا يعتبر لا مدانا ولا متهما وإنما مجرد مشتبه فيه فقط على إعتبار أن الدعوى الجزائية والتي هي أصل الإتهام لم تحرك بعد. هذا ولقد كان القانون الفرنسي أكثر وضوحا في هذا المجال حين جعل للتحقيق جهة خاصة به مما أدى إلى تقليص صلاحيات الشرطة القضائية في المساس بالحريات الفردية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبخلاف المشرع الإجرائي الجزائري والمصري فإن المشرع الإجرائي الفرنسي قد أخذ بالإتجاه الفقهي الذي يعتبر مرحلة الإستدلال (البحث والتحري) من مراحل الدعوى الجنائية وذلك لأجل إحاطتها بالضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المشتبه فيه ، نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة ضده خصوصا أثناء حالة التلبس .

[1]- عبد الله بريك (إدريس عبد الجواد)، المرجع السابق ، ص 111 إلى 114

حيث عبر المشرع الإجرائي الفرنسي عن إرادته في إحاطة مرحلة الإستدلال بالضمانات المتطلبة لنشوء دليل قانوني يمكن للقضاء التعويل عليه، حيث أجمع الفقه الفرنسي على أن مرحلة الإستدلال أصبحت من مراحل الدعوى الجنائية بل وأهمها [1].

هذا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بأن الراجح هو: أن أعمال الضبطية القضائية هي عبارة عن تحريات أولية بإستثناء حالة الندب) تدخل ضمن مرحلة البحث والتحري السابقة على الدعوى الجزائية (التحقيق الإبتدائي + النهائي).

وفي هذا المعنى يرى الدكتور محمد محدة بأنه وحتى لا يكون هناك لبس بين أعمال الضبطية وأعمال التحقيق وأعمال المحكمة عند التحقيق ، وبالتالي الفصل بين من هو مشتبه فيه ومن هو متهم ، فإنه وفيما يخص الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة لها

– إستنتاجا من قانون الإجراءات الجزائية يقترح التقسيم التالي:

– التحريات: والتي تهدف إلى إستقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم وهذا هو عمل الضبطية القضائية

– التحقيق الإبتدائي: والذي يهدف إلى إثبات الجرم وجمع الأدلة عنه ، حيث يقوم به قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وفيه يراقب عمل الضبطية القضائية (محاضرها) وبناءا على ذلك يقرر ما إذا كان محل للمحاكمة أم لا، وذلك عن طريق إما أمر الإحالة أو الإرسال أو ألا وجه للمتابعة .

– التحقيق النهائي، ويرمي إلى محاكمة الجاني وإنزال العقاب به بعد إتهامه وتقوم به المحاكم متى ظهر لها أن الأدلة غير واضحة أو تحتاج إلى نوع من التفصيل [2].

هذا وقد يتداخل كل من مفهومي المشتبه فيه والمتهم في كون أن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية قد تتعدى إجراءات البحث والتحري لتدخل ضمن إجراءات التحقيق وذلك تحت مسمى

---

[1]- عبد الله بريك (إدريس عبد الجواد)، المرجع السابق ، الصفحات من 140 إلى 142 .

[2]- محدة (محمد)، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 13 و 14 .

"الندب"، والسؤال المطروح هنا : هل يكون الشخص في ظل حالة الندب (الذي هومحل إجراءات الضبط القضائي) مشتبه فيه أو متهما ؟

نحن نعلم بأن مرحلة التحقيق هي إختصاص حصري لقاضي التحقيق، فإذا بوشرت من طرف قاضي التحقيق فهنا نكون قد دخلنا في مرحلة الإتهام بإنتهاء الإشتباه بمجرد أول عمل من أعمال التحقيق ، وعليه فيعتبر الشخص محل هذه الإجراءات متهما ، أما لو كانت صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء هذه المرحلة تدخل في حالة الندب فالأمر هنا يحتاج إلى البعض من التفصيل :

حيث أنه يستخلص من قانون الإجراءات الجزائية أنه وبصدور قرار الندب يصبح ضابط الشرطة القضائية يملك ما كان يملكه قاضي التحقيق من صلاحيات ، ويقوم بإجراءاته وفقا للكيفية المطلوب إجراؤها من طرف قاضي التحقيق ، كما أن محضر ضابط الشرطة القضائية أثناء الندب ينقلب من مجرد محضر تحريات أولية إلى محضر تحقيق متى تم إجراؤه طبقا للأوضاع التي نص عليها المشرع.

هذا وأن صفة التحقيق التي أضيفت إلى ضابط الشرطة القضائية و على إجراءاته ، لا تكون إلا فيما أنيط به من مهام فقط ، أما عدا ذلك فيبقى على ما هو عليه أي تبقى إجراءاته عبارة عن تحريات أولية في الأحوال العادية أو تحريات في حالة التلبس .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : كيف يتم معرفة عمل ضابط الشرطة القضائية المنتدب ؟ هل يقوم بعمله على إعتبار أنه مندوب أم يقوم بعمله الأصلي أي كضابط شرطة أثناء التحريات ، حيث يرى الدكتور محدة بأن الحل هنا يكمن في نوعية الجريمة من حيث وقت إكتشافها وبداية تحريك الدعوى فيها .

بمعنى إن كانت القضية محركة وإجراءاتها سائرة ثم جاء ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك ، فمجيئه هنا يكون بصفته "محقق كضابط شرطة" لأن مرحلة الإشتباه قد إنتهت والدعوي

قد حركت ويكون الشخص المخاطب بهذه الإجراءات متهما . أما ما إستجد نتيجة إجراءات الضبط بعد تحريك الدعوى والسير فيها) فإن إجراءات الضبط في هذه الحالة تعتبر تحريات في الأحوال العادية أو في حالة التلبس

– حسب الحالة ويعتبر المخاطب بها مشتبها فيه

مثال : إذا ندب ضابط شرطة قضائية لتفتيش شخص ، ثم عثر في جيبه على مخدرات ، فإنه لضابط الشرطة أن يقوم بمباشرة صلاحياته في حالة التلبس (أي عمله الأصلي)، أما إذا كان إجراء ذلك الندب باطلا أصلا لتجاوز المندوب مثلا للمدة المحددة له ، فهنا يكون كل ما يلي ذلك من إجراءات – في حال التلبس أو غيرها– باطلا [1].

2– تمييز المشتبه فيه عن الشاهد : يقصد بالشاهد ذلك الشخص الذي لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، وقد تكون الشهادة مؤيدة للتهمة أو نافية لها ، فمن الناحية المبدئية تظهر لنا سهولة التفرقة بين الشاهد والمشتبه فيه ، لكن الصعوبة تظهر من عدة زوايا :

اليمين

أ/ أن القاعدة هي عدم قيام ضابط الشرطة القضائية بتحليف الأشخاص القانونية عند سماع أقوالهم أثناء مرحلة الإستدلال .

با أن سلطة ضابط الشرطة أثناء مرحلة الإستدلال تكون على كافة الأفراد .

ج/ سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقييد حرية الأشخاص تكون دون التفرقة بين الشاهد وبين المشتبه فيه

[1]- محنة (محمد)، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 239 و240

د/ وتظهر الصعوبة في الفكرة التي تبناها المشرع الإجرائي الفرنسي منذ1987 والتي يطلق عليها الفقه الفرنسي"الشاهد الذي له الحق في الدفاع " أو الشاهد المساعد حسب المادة 07 من مشروع قاج الفرنسي، حيث ذكر في المادة 116 ق ج فرنسية[1].

أما بالنسبة لنص المادة 46 قانون الإجراءات الجزائية ، فإن إستعمال لفظ المتهم غير مبرر ولا يتلاءم مع المنهج الذي سطره المشرع والمتمثل في إعتبار الشخص مشتبها فيه طالما لم تحرك الدعوى العمومية بعد ، وهو نفس اللفظ المستعمل للإجراءات في إطار التحقيق القضائي في المادة 83ر84 قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا : المشتبه فيه في التشريعات المختلفة

1- المشتبه فيه في التشريعات العربية : بالنظر إلى مختلف نصوص التشريعات العربية التي تتضمنها تقنينات الإجراءات الجزائية المختلفة ، يتبين لنا عدم وجود صياغة موحدة للمصطلحات المستعملة ، كما أنها لم تخصص لكل مرحلة من المراحل المصطلح الخاص بها سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق .

فبالنسبة للشخص محل إجراءات التحريات الأولية تطلق عليه جملة من المصطلحات تختلف من تشريع عربي لأخر ، فسمي "ذي الشبهة" و "المشتبه فيه" و"المشتكى عليه" و"المظنون فيه" و"المتهم" و "المدعى عليه"[2].

2- المشتبه فيه في التشريعات غير العربية

أ/ في التشريع الفرنسي: لقد إستعمل المشرع الفرنسي مصطلحين للتعبير عن الشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية وهما مصطلحsoupconnée ومصطلح suspect فالمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي تصف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل أو شبهات على أنه يكون قد إرتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها ، سواء في إطار تحريات الجريمة المتلبسة

[1]- عبد الله بريك (إدريس عبد الجواد)، المرجع السابق ، ص 115 غلى 117 .

[2]- غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص36

أو التحريات في غيرحالة التلبس ، وهذا حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 58-761 المؤرخ في 22-08-1952.

وفي هذا السياق يستعمل الإجتهاد القضائي الفرنسي مصطلح الإشتباه soupçon ويضفي عليه أهمية كبيرة تجعله يعادل الفعل الإجرامي الذي يخول للشخص العادي القبض على المشتبه فيه وإقتياده أمام مأمور الضبط القضائي ،

وهذا ماتنص عليه المادة 73 إجراءات جزائية فرنسي ، شريطة أن يظن من ظاهر الحال أن ذلك الشخص مرتكب الجريمة حتى ولو إتضح بعد التحقيق أن الطعون خاطئة.

با في التشريع البريطاني والأمريكي : تختلف الأنظمة الإجرائية في الدول الأنجلوسكسونية عنها في الدول اللاتينية ، وذلك راجع إلى مدي الإختصاصات الممنوحة الأجهزة البوليس في كل بلد ، ففي البلدان التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني يلاحظ أن المشرع يتوسع في منح إختصاص الإتهام إلى البوليس ، وهو الإختصاص المقصور على النيابة في النظام اللاتيني ، كما هو الحال في فرنسا والدول التي إستنبطت تشريعاتها منها :

فبالنسبة للتشريع البريطاني ، إذا تبين أثناء التحريات التي يتولاها البوليس أن هناك دلائل وقرائن ترجح أن الشخص هو مركب الجريمة وإقتنع رجل الشرطة بذلك ، فبادر بتبليغ المشتبه فيه أنه متهم ويكون هذا التبليغ شفويا أوبالكتابة ، حيث أنه ومنذ هذه اللحظة تتحول صفة الشخص من الإشتباه إلى الإتهام

– ونفس المنحي سار عليه الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1934 بأن المشتبه فيه هو الذي بدأت ترتكز حوله الأدلة والقرائن الكافية والتي تؤدي إلى إقتناع ضابط البوليس بأنه مرتكب الجريمة.

وعليه ورغم ما يكتنف إسناد سلطة الإتهام لضابط البوليس من مؤاخذات إلا أنه من شأنه توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه بإعتباره في منزلة المتهم[1].

الفرع الثاني حدود مرحلة الإشتباه

يقصد ببداية ونهاية الإشتباه أي المدة المحددة لمرحلة الإشتباه والتي يكون محلها الشخص المخاطب بإجراءات البحث والتحري ، حيث تبدأ مباشرة عند إرتكاب الجريمة وتنتهي على الفور عند أول عمل من أعمال التحقيق (تحريك الدعوى العمومية) أين تبدأ مرحلة أخرى جديدة تؤكد وتثبت مرحلة الإشتباه وتأتي بوصف آخر للمشتبه فيه ألا وهي مرحلة الإتهام

وعليه فسيتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين يتم التطرق في الفقرة الأولى لبداية الإشتباه ، أما الفقرة الثانية فسنتكلم فيها عن نهاية الإشتباه ، وذلك كمايلي:

الفقرة الأولى : بداية الإشتباه

يتمتع الإنسان في الأحوال العادية بالبراءة فلا يمكن الإشتباه به أو إتهامه إلا بعد ظهور دلائل وقرائن بذلك ، حيث يختل مركزه القانوني (أصل براءته) من شخص بريء إلى مشتبه فيه إلى متهم إلى محكوم عليه بقدر صحة وقوة الدلائل والقرائن المجتمعة ضده .

بمعنى أن الشخص لا يعتبر مشتبها فيه ولا تبدأ مرحلة الإشتباه التي هو محلها إلا بعد إرتكاب الجريمة وبداية التحريات حولها من طرف الضبطية القضائية سواء من تلقاء أنفسهم أثناء قيامهم بعملهم العادي أو بناءا على بلاغ أو شكوى وهذا ما أكدته المادة01/17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

بالنسبة للبلاغ والشكوى فإن المشرع لم يشترط فيهما أي شرط حيث يقدمان كتابة ومشافهة أو عن طريق الهاتف أو بأي أسلوب من الأساليب المؤدية إلى الغرض المطلوب ولكنهما يختلفان

[1]- غاي (أحمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 38 ص 39 .

[2]- نص المادة 1 / 17 قاج: (يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية

في أن البلاغ يكون من غير المجني عليه أما إن كان من المجني عليه فأنه يسمى شكوى ، حيث أن الشكوى[1].

يتقدم بها الشخص المضرور من الجريمة بنفسه إلى الجهة المختصة أو من ينوب عنه ، ومما سبق يتضح بأن بداية مرحلة الإشتباه مرهونة بتوافر شرطين أساسيين وهما:

– **الشرط الأول:** وقوع الجريمة وذلك لأن وقوعها هو الذي يجعل من عمل الضبطية القضائية عبارة عن تحريات أولية ، ذلك أنه لولم تقع الجريمة وأخبرت الضبطية بالتحضير لها ، أو أنها ستقع مستقبلا في تاريخ معين فتم الإحتياط لها ، لكان هذا الأمر داخلا ضمن الضبط الإداري الذي يسبق أصلا الضبط القضائي .

– **الشرط الثاني:** أن يكون هناك إجراء قانوني القصد من ورائه البحث عن الجريمة والمجرم، فالبحث عن المجرم إذا كان معلوما أو القيام بتفتيس مسكنه وما إلى ذلك من الإجراءات الموكولة إلى رجال الضبطية القضائية كافة لصيرورة الشخص مشتبها فيه [2].

أما إذا كان غير معلوم و كانت التحريات عن الجريمة قائمة فإن صفة الإشتباه موقوفة ومعلقة إلى حين ظهور قرائن تدل على الفاعل ، فإن لم يظهر طيلة مرحلة البحث و التحري قذم ملف التحريات إلى وكيل الجمهورية التصرف فيه، فإن رأى هذا الأخير ضرورة إجراء تحقيق من طرف المحقق أرسل إليه ملف التحريات مع طلب افتتاحي يطلب منه فتح تحقيق ضد مجهول ، ويستمر الحال على هذا النحو إلى نهاية التحقيق فإن علم أمره بعد ذلك صار متهما وإن لم

---

[1]- الأصل في تحريك الدعوى العمومية في النيابة ، إلا أنه يجوز للطرف المضرور أن يحركها عن طريق شكوى او بطريق آخر وذلك حسب نص المادة 1 والمادة 72 في إج ، بمعني أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مفيدة في بعض الجرائم أخذا بعين الإعتبار الطبيعة الجريمة من جهة ، حيث أوجب المشرع بشانها تقديم شكوى من المجني عليه كجرائم السرقة المرتكبة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة ، ومن جهة أخرى إعتبارا لصفة الفاعل حيث قرر المشرع بشأنها ضرورة الحصول على إذن أو طلب كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية المزيد من التفصيل أنظر : ا. حزيط (محمد) ، منكرات في ق ج ، دار هومه 2007 ، طبعة 2 ، صفحة 12

[2]- حيث أنه إذا لم يظهر مرتكب الجريمة مع مواصلة البحث والتحري فإن هذه التحريات قد تتوقف وتنتهي من خلالها مرحلة الاشتباه ، وذلك بسبب التقادم أي إنتهاء مرحلة التحريات بمرور 10 سنوات إذا كانت الجريمة جناية و 3 سنوات إذا كانت الجريمة جنحة و سنتين إذا كانت مخالفة

يعلم أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة لجهالة الفاعل ، وإذا رأى وكيل الجمهورية عدم أهمية الدعوى مع عدم معرفة الفاعل أصدر أمرا[1].

الفقرة الثانية : نهاية مرحلة الإشتباه

كما أشرنا سابقا فإن إنتقال الشخص من مرحلة الإشتباه إلى الإتهام يتوقف على مقدار صحة وقوة الدلائل المجتمعة ضده ، إلا أنه هناك حالات أخرى تزول بوجودها صفة الإشتباه عن الشخص المشتبه فيه سواء بفوات المدة القانونية التي يمكن التحري خلالها أو بأمر الحفظ إذا رأت النيابة عدم أهمية القضية أو بتوجيه طلب إفتاحي لقاضي التحقيق من طرف النيابة لأجل التحقيق الإبتدائي في الجناية المرتكبة ، وهذا ما سيتم بيانه على التفصيل التالي

أولا : تقادم الدعوي[2].

حيث أن المشرع قد أعطى– في حالة إرتكاب الشخص لجريمة. لجهتي المتابعة والتحقيق ، المدة الزمنية الكافية قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة قبل زوال الأثر القانوني لهذه الجريمة، وهذه المدة الزمنية تختلف من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة وهذا ما تبينه المواد 9 ، 8 ، 7 من ق إج ، كايلي:

– في مواد الجنايات: 10 سنوات كاملة من يوم إقتراف الجناية إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء ، وإن أتخذ ذلك فتكون 10 سنوات إبتداءا من تاريخ أخر إجراء

– في مواد الجنح: 3 سنوات كاملة من يوم إقتراف الجنحة إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء ، فإن كان ذلك فتكون 3 سنوات إبتداءا من تاريخ آخر إجراء .

[1]- أنظر في هذا المعنى : د. محدة (محمد). الجزء الثاني ، المرجع السابق ، صفحة من 56 إلى 58

[2]- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 ق إج على حالات تقادم الدعوى العمومية ، إلا أنه خرج عن القاعدة في التعديل الأخير الصادر وفق القانون 14 / 04 ، حيث أوجد مادة جديدة هي المادة 08 مكرر ق إج والتي تنص على أنه : (لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بافعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية .لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه).

– في مواد المخالفات: سنتين كاملتين إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء ، فإن حصل ذلك فمن آخر إجراء تم اتخاذه .

وكما هو معلوم فالضبطية ليست جهة فصل ولم تخول قانونا حق إصدار أوامر تمنع من رفع الدعوى أو توقف سيرها ، فلها فقط الحق في التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها وعليه فمتى علمت بفوات المدة القانونية لتقادم الدعوى فعليها وعلى الفور أن توقف إجراءات البحث والتحري

ثانيا : أمر الحفظ

يتمثل عمل الضبطية أساسا في التحريات الأولية وعليه فمتى أنهوا عملهم أحالوا الملف إلى وكيل الجمهورية وللنيابة بعد ذلك السلطة التقديرية في حفظ القضية متى رأت توافر أحد الأسباب القانونية والموضوعية لذلك أو رأت عدم أهمية القضية وذلك كما يلي:

ا 1– الأسباب القانونية : وتتمثل في جميع الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى كما هو الحال بالنسبة لسحب الشكوى أو عدم وجودها أصلا أو تقادم الدعوى أو عدم توافر الأركان القانونية ... إلخ

2– الأسباب الموضوعية: وتتمثل أساسا في عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة ذلك أنه في غير مواد الجنايات [1] فإن للنيابة إصدار أمر الحفظ متى تكررت تحريات ضابط الشرطة القضائية بدون أن يتم التعرف على الفاعل أو الحصول على أدلة كافية للإتهام .

ثالثا : الطلب الإفتتاحي

يكون هذا الطلب الإفتتاحي في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات حيث أن المشرع إستوجب ضرورة إجراء التحقيق الإبتدائي وهذا طبقا للمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات..

[1]- ذلك أن إنتهاء مرحلة الاشتباه في مواد الجنايات لا تكون عن طريق إصدار أمر الحفظ وإنما يكون بإضفاء صفة الإتهام إذا ما علم الشخص فيما بعد أو بألا وجه للمتابعة إذا ما استمر الغموض و الجهالة وعدم كفاي.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " ، وتبعا لذلك فإن النيابة في مواد الجنايات ليس لها حق إصدار أمر الحفظ ، كما لا تستطيع إحالة القضية مباشرة إلى الغرفة الجزائية فكل ما لديها هو طلب إفتتاحي توجهه لقاضي التحقيق بغرض إجراء تحقيق في هذه الجناية المرتكبة .

فهذا الطلب الإفتتاحي إذا حمل إسم المشتبه فيه فإنه يقضي على صفة الإشتباه ويحوله إلى متهم له حقوق وعليه واجبات أكثر مما كان عليه من قبل ، ذلك أن الخصومة الجزائية تبدأ بمجرد هذا الطلب وببدايتها يصير من كان مشتبها فيه متهما ، وهذا بطبيعة الحال إن كان معروفا .

رابعا : التكليف بالحضور

حيث أجاز المشرع للنيابة العامة أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة بناءا على ملف التحريات الأولية ، وذلك إذا رأت كفايته وكانت الجريمة جنحة أو مخالفة ، هذا وقد قضت المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية بأن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

هذا التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى وتحريكا لها ، وعليه فبمجرد صدور هذا التكليف بالحضوريصبح الشخص متهما لا مشتبها فيه ، وعليه فلا بد أن يحتوي هذا التكيف بالحضور على كافة البيانات الجوهرية (من إسم المتهم، والتهمة الموجهة إليه، ومواد القانون التي تعاقب على ذلك... إلخ).

وبهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة التدخل في حوزة المحكمة [1].

[1]- د. محدة (محمد). الجزء الثاني ، المرجع السابق، الصفحات : 62

وعليه فتوفر حالة من الحالات سابقة الذكر تنقل الشخص محل الإشتباه من مرحلة الإشتباه إلى مرحلة الإتهام ويتغير وصفه تبعا لذلك فياخذ وصف المتهم بدل وصف المشتبه فيه

الفرع الثالث : حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام.

يعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة للأفراد ذلك أنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد الحقوقه وحرياته ، حيث جاء في التوصيات التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان المنعقدة بالأمم المتحدة عام 1962 ، والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشرلقانون العقوبات في همبورغ عام 1979 بأن الإستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري، من الضمانات الممنوحة لكل شخص يشتبه في ارتكابه لأية جريمة، حيث طالبت هذه التوصيات بضرورة الإستعانة بمحام في كافة مراحل الدعوى الجنائية خاصة أثناء البحث والتحري بإعتبارها المرحلة الأكثر حرجا [1].

وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 151 (الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية)، وكذلك المادة 33 من نفس الدستور .

وإذا كان هذا الحق مضمون على مستوى مرحلة التحقيق إلا أنه لا يزال محل نقاشات فقهية وخلاف تشريعي على مستوى مرحلة التحريات الأولية ، وهذا ما أدي إلى ظهور إتجاهين فقهيين مختلفين سنتعرف على الإتجاه الأول الذي يعترف بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام (فقرة أولى) ، ثم على الإتجاه الثاني الذي ينكر عليه هذا الحق (فقرة ثانية)، لنخلص في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري في (الفقرة الثالثة) ، وذلك كما يلي :

[1]- سالم عبد الحلبي (محمد علي) ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 334

الفقرة الأولى الإعتراف بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام

حيث يعترف هذا الإتجاه بالحق في الإستعانة بالمحامي في كل المراحل الجنائية بما فيها مرحلة التحريات الأولية بإعتبارها أخطر المراحل ، وذلك لضمان عدم إستعمال الإكراه والتعذيب بقصد الحصول على الإعتراف [1] وتتمثل حججهم فيما يلي :

1- أن حضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية يضمن عدم إنتهاك ضابط الشرطة القضائية لحقوق وحريات المشتبه فيه ، كما يزيد من ثقة المشتبه فيهم في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي وحضور المحامي في هذه المرحلة هو بمثابة رقابة على أعمال الضبطية القضائية

2-أن منع حضور المحامي مع المشتبه فيه (موكله) يعد إخلالا بحق الدفاع المكفول دستوريا وبما أن الدعوى يجوز أن ترفع في الجنح والمخالفات بناءا على محاضر الإستدلال فإنه من الضروري عدم الفصل بين المحامي وموكله حتى في مرحلة الإستدلال .

في إذا كان القانون يحظر منع المتهم من الحضور مع محاميه أثناء الإستجواب فإنه من باب أولى عدم جواز منع المحامي من الحضور أثناء مباشرة إجراءات الإستدلال .وأن يترتب على الإخلال بهذا الحق بطلان محضر الاستدلالات.

4 أن المادة 141 ق إج المصري والمتعلقة بعدم جواز القبض أو حبس أي إنسان إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا ، فهذه المادة لا تعني المحبوس في السجون وإنما تشمل المحبوس في مراكز البوليس أيضا [2].

ذلك أن المحبوس- أي المحتجز – لدي الشرطة يعتبر في مرتبة المحبوس إصطلاحا ولا عبرة بعد ذلك بالمدة التي يقضيها المحبوس طالت أم قصرت لأن المرحلة البوليسية تعتبر جزءا من التحقيق بمفهومه الواسع.

---

[1]- سالم عياد الحلبي (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 333

[2]- د اوهايبية (عبد الله) ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 1992 ، ص 72

5 – إن ترك المشتبه فيه في الحجز تحت رحمة الشرطة القضائية للمدة التي يحددها القانون دون تقرير حقه في حضور محاميه معه يجعله بعيدا عن أي ضمانة يمكن أن تحميه من الوقوع فيما ليس في صالحه وذلك عند الإدلاء بأقواله تحت وطأة الخوف والرهبة ، لأن تحريات الشرطة القضائية تشبه في كثير من الأحيان التحقيق القضائي مما يدعو إلى تقرير الحق في الدفاع أثناءها وقد تساءل البعض عن مغزى" تقرير الحجز تحت المراقبة "، وهل يعتبر هذا النظام أقل خطرا على الحقوق والحريات الفردية من الحبس الاحتياطي ليصلوا في الأخير إلى أن هذا التقرير ما هو إلا صورة مصغرة من الحبس الاحتياطي يخلو من ضمانة حق الدفاع [1].

الفقرة الثانية : عدم الإعتراف بحق الدفاع في مرحلة التحريات الأولية

أغلب التشريعات الإجرائية لم تتضمن أي نص يعطي المشتبه فيه الحق في الإستعانة بالمحامي، وهذا هو الإتجاه الغالب حيث يلقي تأييدا في الفقه والقضاء مستندين في ذلك إلى الحجج التالية :

1 – أن مرحلة التحريات الأولية لا تمنح الشخص صفة المتهم وإنما صفة المشتبه فيه ، هذا الأخير الذي لم يخوله المشرع الحق في الإستعانة بمحام عكس المتهم الذي هو ضمن مرحلة التحقيق الإبتدائي .

2 – أن التشريعات الإجرائية تعمدت النص على حق الدفاع في مرحلة التحقيق دون التحريات الأولية بحيث لو أرادت أن تجعل حق الدفاع يشمل جميع الإجراءات الجزائية لما ترددت في ذلك .

3 – أن القول بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام ليس له ما يبرره ، طالما أن الإجراءات التي تتم بواسطة جهاز الشرطة القضائية قد تعاد في التحقيق بواسطة قاضي التحقيق حيث يتاح فيه للمتهم حق الإستعانة بمحام .

[1]- د أو هابيبة (عبد الله) ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 74 و 75.

4- أنه إذا كان ليس هناك ما يمنع المشتبه فيه من الإستعانة بمحام وإستشارته والإتصال به طالما أنه لم يقع في قبضة رجال الشرطة القضائية ، فلا يجوز لهذا المحامي حضور سماع أقوال موكله ، وينقطع إتصاله بموكله تماما عندما يوضع تحت المراقبة في مراكز الشرطة أو الدرك

5 – هذا وقد دعا البعض إلى التريث في تقرير حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية والإنتظار إلى مرحلة التحقيق تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لكي تتاح الفرصة أمام الجهات القضائية المختصة (الشرطة القضائية) للحصول على أقوال المشتبه فيه التلقائية التي قد يدلي بها بمجرد القبض عليه أو حضوره الطوعي أمام عضو الشرطة القضائية خدمة للمصلحة العامة في الوقوف على وجه الحقيقة

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن دفع المتهم ببطلان محضر الاستدلال بسبب أن الشرطة منعت محاميه من الحضور معه عند تحرير المحضر ، لا يستند على أساس من القانون[1].

إذا كان المشرع الدستوري قد قرر ضمان حق الدفاع في المسائل الجزائية في المواد 151 و 33 من دستور 1996 إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا بعكس ما فعل في مرحلة التحقيق أين نص على حق المتهم في الإستعانة بالمحامي في مضمون كل من المادة 100 و 102 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 100 (..كما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه ، فإن لم يخترله محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...)، كما تنص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق الحق في أن

[1]- د أوهايبية (عبد الله)، أطروحة دكتوراه ، ص 76

يقرر منعه من الإتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم[1].

– إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محامية إن وجد ، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب في حضور هذا الأخير).

حيث يستفاد من هذه المادة أنها لم تنص صراحة على حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام و إنما نصت على الحضور المادي للمحامي سواء في حالة إحضار المشتبه فيه و كان معه محاميه أو حضوره من تلقاء نفسه ومعه محاميه .

وعليه فما يستفاد من هذا النص هو ألا يفهم منه بأن النيابة تلتزم قانونا بالإستجابة للمشتبه فيه في طلب حضور محاميه وإستدعائه في حالة عدم حضوره معه أو حضور سماع أقواله أو حقه في طلب ملف موكله للإطلاع عليه ، ذلك أنه حتى في ظل القوانين التي إعترفت بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام لم تخول هذا الأخير حق طلب الملف والإطلاع عليه وذلك نتيجة لطبيعة مرحلة التحريات الأولية المتميزة بالسرية والتي تم النص عليها في المادة 11 /1 من قانون الإجراءات الجزائية (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع) .

هذا وأن حضور المحامي في الإستجواب بواسطة وكيل الجمهورية وفقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية إستثناءا لا يرتب القانون على إجرائه في غياب المحامي أي أثر

[1]- تم تعديل المادة 102 ق إج حيث تم إستبدال عبارة (بمجرد إستجوابه لأول مرة) – (.. بمجرد حبسه) ، كما تم حذف عبارة (.. ويجوز أن تحدد هذه المدة ولكن لمدة عشرة أيام أخرى فقط) ، حيث كان النص القديم كما يلي : (يجوز للمتهم المحبوس بمجرد إستجوابه لأول مرة أن يتصل بمحاميه بحرية والقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة 10 أيام ويجوز أن تحدد هذه المدة ولكن لمدة 10 أيام أخرى فقط، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم)

قانوني ولا تتبع فيه الشكليات المقررة للإستجواب ، لأن حضور المحامي في هذه الحالة يكون تلقائيا وهو ما يعني أن حضوره ليس وجوبيا عكس الإستجواب بواسطة قاضي التحقيق وحقه في الإطلاع على الملف قبل 24 ساعة من إجرائه ووجوب دعوة المحامي صراحة للحضور قبل 48 ساعة على الإكثر .

وإنما هو تطبيق لقاعدة قانونية وهي أنه لايمكن الأمر بإيداع شخص في الحبس إلا بعد إستجوابه (حسب 118 من قانون الإجراءات الجزائية) لأنه إذا كان قاضي التحقيقوالذي هو أصلا الشخص المختص بهذا الإجراء – لا يجوز له إصداره إلا بعد الإستجواب فإنه من باب أولى بالنسبة لوكيل الجمهورية – الذي يختص به إستثناءا– أن يقوم بإستجوابه وجوبا قبل إيداعه الحبس في مؤسسة إعادة التربية [1].

وفي الأخير نستطيع القول بأن المشرع الجزائري لم يخرج عن غالبية الفقه الذي لايعترف بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام ، ذلك أنه لم ينص صراحة على هذا الحق المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية) . وعليه فإذا كانت غاية المشرع في تعزيز ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري ، فلا يكفي في هذه الحالة القول بوجود هذا الحق أو غيابه ، وإنما يجب النص على هذا الحق صراحة ، وذلك لأنه يجعل من إجراءات التحري خالية من أي تأثير على إرادة المشتبه فيه ، فهو من شأنه ضمان عدم إستخدام وسائل الإكراه والعنف ضد المشتبه فيه [2].

[1]- د أو هايبية (عبد الله)، أطروحة دكتوراه ، ص ص77 و 78..

[2]- سالم عياد الحلبي (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 335

المطلب الثاني التلبس ، حالاته وشروطه

نظرا لخطورة ما ينتج عن حالة التلبس بالجريمة من آثاروسلطات إستثنائية واسعة الجهاز الضبطية من قبض وتفتيش ، الشيء الذي جعل التشريعات الإجرائية تهرع لسن آليات ووسائل يتم من خلالها ضبط وتحديد هذه السلطات من جهة و من جهة أخرى محاولة وضع مفهوم دقيق لحالة التلبس وتحديد شروطها وهذا ما سيتم بيانه حسب الترتيب التالي:

حيث سنتناول مفهوم التلبس (فرع أول) ثم نأتي لبيان حالات التلبس (فرع ثاني) لنصل في الأخير إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في حالة التلبس (فرع ثالث) ، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول مفهوم التلبس بالجريمة

في ظل عدم وجود تعريف خاص ومحدد للتلبس [1] في التشريع الجزائري ولا الفرنسي والمصري ، فسنحاول بيان التعريف اللغوي والإصطلاحي للتلبس ثم نعرض بعد دلك لما هو متاح من تعاريف فقهية [2].

الفقرة الأولى : مفهوم التلبس في اللغة

كما جاء في مختار الصحاح من لبس علي الأمر خلط ، ومنه قوله تعالى (وللبتنا عليهم مايلبسون) وفي الأمر لبسه بالضم أي شبهة ، يعني ليس بواضح .

كما جاء فيه أيضا ، لبس الثوب بكسر الباء ، يلبسة بالفتح ، لبسا بالضم ، ولباس الرجل إمرأته، وزوجها لباسها ، قال تعالى : (هن لباسلكم وأنتم لباستلهن) وتلبس بالأمر وبالثوب وغيرها من المعاني و عليه فإن لفظ التلبس يوحي بشدة الإقتراب والإلتصاق .

[1]- أمثلة عن حالات التلبس :– حالة السرقة كان تقع مشاهدة الفعل أو تتبع الضحية بالصياح أو ضبط الأشياء المسروقة في حوزة احد المشتبه فيهم – حالة التلبس بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء

[2]- التلبس في اللغة الفرنسية أصله لاتيني وهو مستمد من كلمة flagrare ومنها جاءت التسمية الفرنسيةflagrance

الفقرة الثانية : مفهوم التلبس في الإصطلاح

فيعني ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وبين إكتشافها وذلك إما بمشاهدة الفاعل عند الإرتكاب وعند نهايته منها مع بقاء الأثار الدالة عليها ، أو عقب الإرتكاب ببرهة يسيرة أو زمن قليل [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على حالات التلبس والإجراءات التي يخولها القانون الضباط الشرطة القضائية غي الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التحقيقات" والفصل الأول منه تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها في المواد من

41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتقابل هذه المواد من التشريع المصري المواد من 30 إلى 33 إجراءات جزائية مصرى[2]. هذا و نجد أن بعض التشريعات العربية تعبر

عن الجناية أو الجنحة المتلبس بها ب "الجرم المشهود"[3] ، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص على حالة التلبس في المادة 53 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

وعليه فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها أي تطابق وتقارب لحظة إقتراف الجريمة و لحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلا [4].

كما أن المشرع لم يكتف بتحديد واقعة التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب، وإنما حدد أيضا الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صور حالة التليس لأن وضوح التلبس من شأنه نفي مظنة التعسف و الخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية ، ويجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعى للثقة

---

[1]- د. محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 155

[2]- الشواربي (عبد الحميد)، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 7.

[3]- سالم عياد الحلبي (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 395

[4]- العيش (فضيل) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر ، طبعة 2008 ، ص 104

حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناءا على توافر حالة من حالات التلبس حسب نص المادة أعلاه ، سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق ودلك في الحدود التي ينص عليها القانون خروجا على القواعد العامة، التي لا تسمح له بممارستها إلا بناءا على تفويض من السلطة القضائية[1].

هذا ولقد إعتاد فقهاء القانون الجنائي على التفرقة بين حالتين من التلبس هما : حالة التلبس الفعلي والحالة الشبيهة بالتلبس :

حالة التلبس الفعلي : وهي حالة متصلة بظروف الزمان والمكان عندما يضبط الجاني حال قيامه بتنفيد الجريمة بمفهومه الوارد في المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية

الحالة الشبيهة بالتلبس : وهي حالة تعتمد على الوقت والحال والآثار المتصلة بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وظروفها ، بمفهوم نص المادة 2/42 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني حالات التلبس بالجريمة

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (3) الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها وهي خمسة حالات عكس المشرع المصري الذي حدد حالات التلبيس باربع حالات في المادة 30 إجراءات جزائية مصري وهي مشاهدة الجريمة حال إرتكابها ، مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة ، مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه

[1]- أوهابية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر، طبعة مزيدة 2009/2008 ،ص 110

[2]- جروة (علي) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد 1 في المتابعة القضائية منحة 326 و 327 (2) أنظر: نص المادة 41 ق إج (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة) .

فاعل أو شريك"[1] أما القانون الأردني فقد نص في المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية ، على حالتين للتلبس وهما :"حالة التلبس الحقيقي وحالة التلبس الإعتباري"[2].

ويقصد بحالات التلبس ، كل الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه "التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة" وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد حالة التلبس ، فإنه من جهة أخرى قد ترك أمر تقديرما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أم لا لتقدير الجهة المختصة بظروف الحال.

ويرى بعض الفقهاء بأن التلبس الذي أوردته المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية هو تلبس من نوع واحد ، بمعنى أنه إما أن يكون لدينا جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها ، لكن الرأي الغالب في الفقه يري بوجود نوعين من التلبس وهما :"التلبس الحقيقي والتلبس الإعتباري" [3].

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه في مصر بخصوص ما نصت عليه محكمة النقض المصرية عند تعليقها على حالات التلبس الواردة في المادة 30 إجراءات جزائية مصري حيث عبرت عن الحالة الأولى وهي "مشاهدة الجريمة حال إرتكابها"بقولها (الجاني يفاجأ حال إرتكاب الجريمة فيؤخذ أثناء الفعل وهو يقارف إثمه وآثار الجريمة مستعرة) وقد إعتبر البعض أن هذه تعد تلبسا ، أما عن الحالات الثلاثة الأخرى فهي ما يطلق عليها البعض بالتلبس الحكمي أو الإعتباري .

ويفترض وجود فاصل زمني بين لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي وبين مشاهدة الجاني ومظاهر الجريمة بادية عليه أو تتبعه إثر وقوع الجريمة . وإذا كانت حالة التلبس على هذا

---

[1]- د. مجلع تاوضروس (جمال جرجس) ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية ، القاهرة 2006 ،ص148

[2]- د. سالم عياد الحلبي (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 405 وما بعدها

[3]- د بارش، (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة 1986 ، ص145

الحال تبدو واضحة ، إلا أن الأمر يدق فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي تظل خلالها حالة التلبس قائمة ، وتتمثل الحالات فيما يلي[1]:

الفقرة الأولى : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا و هو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلا ، أو يرى شخصا وهو يشعل النار في غابة أو يضبط لصا وهو يسرق مال غيره ، وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه (بصر، سمع ، شم) [2].

هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه وهي متلبس بها ، أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط في مثل هذه الحالة مثلا ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير، بل عليه أن ينتقل لمكان إرتكاب الجريمة ومشاهدة آثارها بنفسه[3] وهذا ما تم النص عليه في المادة 42 فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لا يشترط لتوافر حالة التلبس أن تكون الجريمة التي شاهدها مأمور الضبط القضائي متوافرة على صورة قانونية وثابتة على من إتخذت الإجراءات ضده بل يكفي أن يكون هناك من المظاهر الخارجية ما من شأنه أن يؤدي إلى الإعتقاد بارتكاب الفعل المكون للجريمة بغض النظر عما سيسفر عنه التحقيق بعد ذلك من عدم وقوع الجريمة أو ثبوتها[5].

---

[1]- د. إدريس عبد الجواد (عبد الله بريك) ، المرجع السابق ، ص 290

[2]- غاي (احمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومه 2008 ، طه ، صفحة 32

[3]- اوهابية (عبد الله)، شرح قاب ، المرجع السابق ، صفحة 110

[4]- نص المادة 42 ف 2 / 1 في إج (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تميل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ، و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشي أن تختفي)

[5]- د. مجلع توضروس، (جمال جرجس) ، المرجع السابق ، ص 150

الفقرة الثانية مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

بمعنى أنها قد إرتكبت مند لحظات قصيرة كمشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء أو مازالت النار لم تخمد بعد [1] ولقد قامت بعض التشريعات بتقييد لفظ "عقب إرتكاب الجريمة" بلفظ يفهم منه التقارب الزمني بين إكتشاف الجريمة وارتكابها ، أما المادة 1/41 قانون الإجراءات الجزائية عندنا فلقد نصت على أن حالة التلبس تتوافر بكون "الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها" ولم تقيد ذلك بأي وقت ولا بأي زمن محدود[2].

وعموما فإن مسألة تقييد الفاصل الزمني بين إرتكاب الجريمة ومشاهدتها ، إنما يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري حيث أحال مسألة تقدير الفاصل الزمني إلى قاضي الموضوع للفصل فيها دون معقب عليه من محكمة النقض مادامت الأسباب التي إستند إليها في ذلك تؤدي عقلا إلى النتيجة التي إنتهى إليها [3].

الفقرة الثالثة : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

حيث تنص على هذه الحالة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح ..) [4].

وليتحقق التلبس في هذه الحالة يجب أن يهرب الجاني بعد إرتكابه لعمله الإجرامي ويتبعه الأشخاص الذين شاهدوه بالصياح والمتابعة حسب المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]- حزيط (محمد)، المرجع السابق ، ص 63

[2]- محدة، (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 160 .

[3]- بد مجلع تاوضروس . (جمال جرجس) ، المرجع السابق ، ص 151

[4]- أما المشرع المصري حسب المادة 30 إج مصري فقد إعتبر أن تتبع المشتبه فيه باصياح إثر وقع الجريمة بانه بأنه قرينة على قيام حالة التلبس وتقدير الزمن الذي عبر عنه بكلمة " إثر" متروك لمامور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع ، وأنه إذا مضى حيز من الزمن دي شأن فالجريمة لا تكون في حالة تلبس – أنظر في دلك د. الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 9 (3) . انظر : أوهابية (عبد الله) ، شرح ق ج ، المرجع السابق ، ص 111،

تعني : متابعة العامة للمشتبه فيه على إثر إرتكابه الجريمة ، وعليه فلا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي القليل من الناس كما يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون المطاردة

غير أنه ينبغي التفرقة هنا بين حالة الصياح والملاحقة التي تعني التتبع والمشاهدة بالعين المجردة وهي حالة من حالات التلبس وبين الأخبار والشائعات المتنقلة بين الأشخاص وهي حالة لم يأخد بها القانون ولا القضاء

هذا ويجب التفريق أيضا بين الصياح العام وبين الإشاعة العامة والتي لا يتحقق بناءا عليها التلبس إلا أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية إستغلالها في تحرياتهم دون أن تعتبر من قبيل الصياح العام الذي يحقق حالة التلبس

الفقرة الرابعة : حيازة المشتبه فيه أشياء أوعليه دلائل تدل على مساهمته في الجريمة

وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (...أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة) ويستفاد من نص هذه الفقرة بأنه إذا وجدت بالمشتبه فيه بعض الخدوش في بعض أجزاء جسمه أو بعض نقاط الدم بملابسه أو حيازته خنجر ملطخ بالدم بعد وقت قصير من إرتكاب الجريمة، فهذه قرينة على إحتمال إرتكابه إياها أو مساهمته فيها وعليه

فهذه الحالة تتحقق بأحد الأمرين:

1- حيازة المشتبه فيه الأشياء تكون قد استعملت في إرتكاب الجريمة كالآلات والأسلحة والسيارات إلخ ، ذلك أن حيازة أوراق مالية بعد التبليغ عن جريمة رشوة يعتبر ظرفا محققا للتليس[1].

2- وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت إرتكاب الجريمة مما يدعو إلى إفتراض إرتكابه إياها أو مساهمته في إرتكابها ، والمقصود بالدلائل " تلك العلامات الملاحظة على ملابسه او جسمه كالجروح والكدمات وتمزيق الثياب .. إلخ "

وفي كلتا الحالتين سواء في حيازة الأشياء أو وجود الدلائل على جسم المشتبه فيه فإن الأمر يتعلق بمشاهدة الجريمة من خلال آثارها سواء كانت ملتصقة بجسم المشتبه فيه أم لا، والوقت الذي مر بين مشاهدة تلك الأثار ولحظة ارتكاب الجريمة يعتبر من الوقائع التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، غير أن قانون الإجراءات الجزائية السوري حددها ب 24سا [2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري كان أكثر مرونة من غيره عندما نص على هذه الحالة ، حيث وسع من نطاقها ولم يحصرها في الحالات التي تستلزم وجود إتهام للشخص لكثرة القرائن حوله ، وإنما إكتفي بما يدعو إلى إفتراض ذلك [3].

الفقرة الخامسة التبليغ عن جناية أو جنحة أرتكبت داخل منزل

لقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد رجال الشرطة القضائية لإثباتها) .

---

[1]- هناك بعض التشريعات تشترط بالنسبة لحالة حيازة المشتبه فيه الأشياء" أن يكون المشتبه فيه حاملا لتلك الأشياء ، زهدا طبقا للمادة 20 ق ج الليبي والمادة30 ق إج المصري.

[2]- انظر: غاي (أحمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 140

[3]- محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 171.

ومثال هذه الحالة هو كما لو شاهد زوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن ونوافذه وإتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا بذلك ضابط الشرطة القضائية لإثبات الحالة ، وعليه فهذه الحالة تعد تلبسا إعتباريا "حكميا" وهذا ما يستخلص من عبارة (تتسم بصفة التلبس) والتي تقابلها عبارة (Est assimile) والتي معناها (تأخذ حكم) أو (يلحق بالجناية أو الجنحة المتلبس بها) ولكي تأخذ هذه الحالة حكم التلبس يجب توافر ثلاث شروط هي:

1- أن ترتكب الجناية أو الجنحة داخل المنزل: ويقصد بالمنزل كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن كالمبنى أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك ولو متنقلا ويشمل المنزل كل توابعه كالأحواش والحظائر والمخازن والإسطبلات.

2 – أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة بعد وقوعها ، ولا يهم متى إكتشفها إذ أنه لا عبرة بما مر من وقت على إرتكابها شريطة ألا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد إنقضى(10 سنوات بالنسبة للجنايات ،03 للجنح، 02 للمخالفات).

3 – أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية فور إكتشافها ويسخره المعاينتها ، ولقد عبر النص العربي للمادة عن ذلك بلفظة "إستدعاء" وبالفرنسية (requisition) أي تسخير ، وهذه عبارة معيبة والأصح هو أن يعبر عن ذلك "بطلب تدخل" أو "تبليغ ضابط الشرطة القضائية"[1].

الفرع الثالث : شروط التلبس

إضافة إلى الصلاحيات العادية للضبطية القضائية فقد منح القانون العناصر الضبطية صلاحيات إستثنائية وذلك إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس والمنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك نظرا لخطروة هذه الجرائم ومساسها بامن وسلامة

[1]- غاي (أحمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق، ص 34 .

المجتمع ، مما يقتضي إتخاذ إجراءات إستعجالية لكشف الغموض عن هذه الجرائم (ولكن ولأجل قيامهم بهذه الإجراءات فلا بد من توافر شروط معينة تم حصرها في أربعة شروط أساسية ، حيث سنتناول هذه الشروط الأربعة في (فقرة أولى) بالإضافة إلى التطرق الحالات البطلان الناجمة عن مخالفة الشروط الخاصة بحالة التلبس (فقرة ثانية ، وذلك كما يلي[1]:

الفقرة أولى : الشروط المتطلبة لحالة التلبس

أولا : أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس

بما أنه قد تم النص على حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإستناد إلى حالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 أعلاه لمباشرته الإختصاصات الإستثنائية ، ولا يجوز للقاضي الجنائي إستعمال القياس لتقرير وجود التلبس في غير الأحوال المنصوص عليها ، لأنه من شأن ذلك التوسيع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المقررة بناءا عليها مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة له في مواجهة التلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه القانون[2].

ثانيا: أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له

إن سمة التلبس وصفته الإستثنائية هي التي دفعت بالمشرع إلى التوسيع في إختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية ليمكنهم بذلك من إمكانية إتخاذ إجراءات إستثنائية (كالقبض والتفتيش) تقف على التماس مع صلاحيات سلطة التحقيق .

وعليه فخروج ضباط الشرطة القضائية عن صلاحياتهم العادية إلى الإجراءات الإستثنائية مرهون أساسا يتوفر حالة التليس سلفا قبل قيامهم بأي إجراء في إطار حالة التلبس بمعنى أن خرقهم لهذه القاعدة يجعل إجراءاتهم باطلة وعملهم غير مشروع ولا يرتب أي أثر

[1]- هنوئي (نصر الدين) و يقدح (دارين) ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه 2011 طبعة 2 ص 67

[2]- أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، صفحة 113

قانوني وأن كل ما لحق بهذه الإجراءات بعد ذلك كان باطلا أيضا ، وهذا ما دامت مؤسسة على التلبس الذي لم يحدث بعد [1].

ثالثا: الإدراك الشخصي للمظاهر الخارجية

بمعنى أن يكون ضابط الشرطة قد أدرك بنفسه مجموعة المظاهر الخارجية التي قدر على أساسها قيام حالة التلبس ، وعليه فلا يكفي القيام حالة التلبس أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد تلقى نبا التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده ، ذلك أن حالة التلبس تستوجب تحققه من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها [2] هذا وأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي الإثباته لأنها ليست من المظاهر الخارجية خاصة وأن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة و يجب أن يقف عليها الضابط بنفسه [3].

رابعا: أن يكون إكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع

وذلك حرصا على مصلحة المواطنين ومنعا من التعسف والظلم والإفتراء على الناس لذلك كان لا بد من توافر هذا الشرط لإثبات التلبس ، فالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة بمعنى آخر ألا تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق كالتجسس على المواطنين وإنتهاك حرمات مساكنهم من جراء تفتيش باطل أو من جراء التلصص على من فيها أو إستراق السمع، إلا أن هذا لا يمنع الضابط من أن يسلك كل طريق

[1]- في هذا المعنى : هنوني (نصر الدين) و يقدح (دارين) ، المرجع السابق ، ص 67

[2]- د. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنتية ، دار الجامعة الجديدة ، ط2، سنة 2009 ، ص150

[3]- د. أوهابية (عبد الله) ، شرح ق ا ج ، المرجع السابق ، ص 113

مشروع يوصله لضبط حالة التليس (كإنتحال الصفة أو التنكر أو التخفي مثلا) وبشكل عام فإن حالة التلبس تنتفي قانونا إذا ما كشفت عنها إجراءات باطلة [1].

هذا وأنه يجب التفرقة بين حالتين:

– الأولى : وهي أن يكون ضابط الشرطة هو من خلق فكرة الجريمة ولولاه لما وقعت، وهذا الأسلوب غير مشروع لضبط الجريمة في حالة التلبس .

. الثانية : وهي أن يكون سلوك ضابط الشرطة القضائية هو الكشف عن الجريمة و أنها كانت ستقع حتى من غير تدخله ، وبناء على هذه الحالة يكون الضبط مشروعا وتكون الجريمة في حالة تلبس صحيح.

هذا ويمكن أن نكون أيضا أمام مشاهدة غير مشروعة إذا إنتدب ضابط الشرطة التفتيش مسكن لأجل البحث عن أسلحة غير مرخص بها ، وأثناء ذلك عثر على محفظة من الجلد مخبأة تحت السرير تحتوي على ورقة بها مادة مخدرة ، فهنا لا يتحقق التلبس لأن البحث عن السلاح لا يقتضي تفتيش المحفظة فمن غير المعقول أن يخبأ السلاح فيها[2].

الفقرة ثانية : بطلان إجراءات التلبس

يترتب البطلان على مخالفة كل قاعدة إجرائية أتت بضمانات لتأكيد الشرعية الإجرائية سواء كان ذلك لحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم أو لضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية ، فمخالفة هذه الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان والبطلان نوعان " نسبي ومطلق " :

[1]- سالم عبد الحلبي (محمد علي) ، المرجع السابق ، ص 401 وما بعدها.

[2]- القاضية جاسم الكواري (منى) ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2008 ، صفحة 104 وما بعدها .

أولا : البطلان المطلق

يرجع البطلان المطلق إلى عدم مراعاة القانون المتعلق بتشكيل المحكمة ، بولايتها بالحكم في الدعوى ، أو بإختصاصاتها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام من القواعد الإجرائية ولو لم تكن من قواعد المحاكمة الوارد ذكرها بتخصيص صريح ، فتعتبر مخالفتها سببا للبطلان المطلق أي ولو كان من قواعد:

ثانيا : البطلان النسبي

وهو كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المتهم في الدفاع[1].

وعليه فيمكن إعتبار التلبس باطلا إذا تم إكتشافه بطريقة غير مشروعة ويكون التلبس غير مشروع إذا أكتشف أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات غير قانونية أو نتيجة الإستخدامه لوسيلة غير مشروعة أو نتيجة الإساءة إستعمال السلطة.

وأما إكتشاف التلبس أثناء القيام بإجراء غير قانوني فيكون في حالة إكتشاف ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بإجراء مخالف للقانون كعدم وجود إذن بالتفتيش مسلم من القاضي المختص أو النيابة .

وأما إكتشاف التلبس نتيجة إستخدام ضابط الشرطة القضائية لوسيلة غير مشروعة فيتجلى مثلا في تشجيع المجرم على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبطه وهو في حالة تلبس ، وبذلك فلا يعتد بالتلبس الذي يكون ناتجا عن تحريض من جانب ضابط الشرطة على إرتكاب الجرائم ، إذ لولا تحريضه ومساعدته للمجرمين لما أرتكبت هذه الجرائم

[1]- د. الشواربي (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 85 وما بعدها

وأما إكتشاف التلبس عن طريق إساءة إستعمال السلطة أو تجاوز حدودها والمتمثلة في الحالات التي يكون فيها ضابط الشرطة القضائية مخولا بسلطة ما للقيام بإجراء قانوني معين ولكنه يسيء إستعمال هاته السلطة وينحرف عنها.

وينشأ عن ذلك حالة تلبس جديدة بجريمة أخرى غير الجريمة الأولى التي كان يمارس الإجراء القانوني بصددها ، ومثال ذلك التعسف في إستعمال السلطة من قبل ضابط الشرطة القضائية بإكتشافه حالة التلبس نتيجة لتجاوزه الحدود المرسومة له – إستثناء– في إذن التفتيش [1] ، فكل هذه الحالات هي محل بطلان نسبي .

[1]- د. محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 178 ومابعدها

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس وواجبات الضبطية في مواجهتها

إن دراسة حالة التلبس تستدعي منا أولا تحديد الطبيعة القانونية لإجرارات التلبس إضافة إلى معرفة الواجبات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية القيام بها في مواجهة الجريمة المتلبس بها

حيث سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس (مطلب أول) ، ثم ننتقل بعد ذلك لبيان سلطات وواجبات رجال الشرطة القضائية عند التلبس (مطلب ثاني) وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس

تتطلب دراسة حالة التلبس والإجراءات المتعلقة بها معرفة الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات ، وهذا ما من شأنه إيضاح وبيان الصلاحيات والإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس هذه ، والتي تعتبر إستثناءا عن الأحوال العادية في التحريات الأولية.

وتظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية الإجراءات التلبس بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في كونها تعد ضابطة ومحددة لعمل الضبطية القضائية في هذه المرحلة بالذات وهذا لكي لا تخرج بذلك عن إطار الصلاحيات المخولة لها إستثناء أثناء حالة التلبس هذه ، وهذا الضبط والتحديد إنما هو راجع أساسا لطغيان صفة الطابع الجبري على إجراءات هذه المرحلة ، والتي هي في الأصل صفات أساسية لمرحلة التحقيق .

أما أهمية بيان طبيعتها بالنسبة للمشتبه فيه فتظهر جليا في تمكين المشتبه فيه من معرفة حقوقه ليطالب بها ، كحقه في الإتصال بأهله و أسرته وحقه في طلب طبيب لفحصه إلى غير ذلك من الحقوق التي سيتم بيانها في حينها .

وكما سبق ذكرة فإن القانون قد أعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في حالة التلبس ، توصف هذه الصلاحيات بالإستثنائية مقارنة بالصلاحيات الموكلة لهم في الأحوال العادية التحريات الأولية

وبذلك فقد أدت هذه الصلاحيات الإستثنائية إلى إختلافات بين الفقهاء حول الوصف المحدد لهذه الأعمال وطبيعتها القانونية ، بمعنى هل أن هذه الصلاحيات الإستثنائية غيرت وصف أعمال الضبطية القضائية من تحريات إلى تحقيقات ، لكون أنها أصبحت تماثل أعمال التحقيق وإجراءاته أم أنها حافظت على صفتها الأساسية وهي التحريات ، لكون القائم بها واحد حتى مع التوسع في صلاحياتها ؟.

إختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس ، فمنهم من يقول ببقاء الصفة الأساسية لأعمال الضبطية وبالتالي إعتبارها إجراءات تحري "إستدلال" (فرع أول) ، ومنهم من يعتبرها من إجراءات التحقيق (فرع ثاني)، كما سنتطرق في الفرع الثالث للوضع في القانون الجزائري والفرنسي، وذلك على التفصيل التالي

الفرع الأول : الفريق المؤيد لفكرة أنها أعمال تحقيق

يرى هذا الجانب من الفقهاء ومن بينهم : الدكتورة فوزية عبد الستار والدكتور محمد حسنين ، بأن أعمال الضبطية القضائية أثناء حالة التلبس إنما هو عبارة عن تحقيق بالمعنى الصحيح ويستندون في ذلك إلى عدة حجج منها : أن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة تتسم بالطابع الجبري (كالقبض والتفتيش) والتي هي أصلا من صلاحيات قاضي التحقيق [1].

[1]- بنسليمان (شريفة) ، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر – كلية الحقوق ، 2010/2009 ، ص8

إضافة إلى أن ضابط الشرطة القضائية أثناء حالة التلبس يملك كل سلطات قاضي التحقيق ، ولقاضي التحقيق الحق في إعادتها لأن هذه الإجراءات حسب رأيهم هي عبارة عن تحقيقات خولت إستثناءا ولمدة محدودة لضباط الشرطة القضائية ، على أساس حالة الإستعجال وعليه فإن لصاحبها الأصلي (قاضي التحقيق) حق إعادتها [1].

الفرع الثاني : الفريق المؤيد لفكرة أنها إجراءات إستدلال

حيث يذهب هذا الفريق إلى إعتبار الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية – بناءا على حالة التلبس. أنها إجراءات إستدلال (تحريات) بحيث أنه بالرغم من توسيع سلطات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة لضبط الجريمة قبل ضياع معالمها إلا أن أعمالهم لا تخرج عن كونها تحريات ، فهم ليسوا بصدد تحقيقات حتى وإن كانوا في تحرياتهم تلك مضطرون لإستعمال بعض وسائل الجبر (كالقبض والتفتيش) [2].

وهؤلاء الفقهاء ومن وافقهم إستندوا في أقوالهم تلك إلى عدة حجج منها : أن التحقيق في حالة التلبس هو مجرد توسيع في سلطات التحريات الأولية ، فالضبطية القضائية تتسع سلطاتها والإستعجال وحده هو الذي يبرر ذلك

كما أن قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة فإنه لا يباشر سلطات التحقيق إذ أنه لا يملك مباشرتها إلا بناءا على طلب النيابة العامة ، فإذا كان هذا حال قاضي التحقيق فما بالك برجل الضبطية ؟

[1]- د. محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، صفحة 179 وما بعدها

[2]- بنسليمان (شريفة) ، المذكرة ، المرجع السابق ، ص 9

كما أن رجال الضبطية ليسوا ملزمين عند التلبس بالعمل على مقتضى النصوص الخاصة بالتحقيق بل لهم الحق في الرجوع إلى الأحوال العادية ، وعليه إذا كان هذا حالها فإن قاضي التحقيق لا يملك إعادتها [1].

الفرع الثالث : الوضع في القانون الجزائري والفرنسي

حيث سنتطرق إلى الوضع في القانون الفرنسي في (فقرة أولى) ، ثم إلى الوضع في القانون الجزائري في (فقرة ثانية ، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى الوضع في القانون الفرنسي

في فرنسا نجد أن غالبية الفقه يذهب إلى إعتبار أن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس تعد من قبيل إجراءات التحقيق لأنها تتمتع بالسمات ذاتها التي تتميز بها إجراءات التحقيق وخاصة سمة الإجبار ، كما أنه لا توجد إختلافات بين نوعي الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو بناءا على حالة التلبس ، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من تعليمات النيابة العامة في التشريع الفرنسي

الفقرة الثانية الوضع في القانون الجزائري :

بالنسبة للمشرع الجزائري (1) فإن نصوصه تتماشى مع الرأي الأخير القائل بأن إجراءات التلبس هي سلطة وسع فيها المشرع الرجال الضبطية دون أن توصف تلك الإجراءات بأنها إجراءات تحقيق ، وذلك لأن المتطلع إلى النصوص القانونية يجد فيها ما يوحي بهذا المعنى ، وعليه فما يدل يقينا على أن الأعمال التي يقوم بها رجل الضبطية أثناء التلبس هي عبارة عن تحريات ، هو نص المادة01/67 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- د. محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، صفحة 181 وما بعدها .

حيث تنص هاته المادة على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها)، فالمشرع لم يمنع هذا الإستثناء حتى لقاضي التحقيق ولو في حالة التلبس والذي هو أصلا منوط به هذا العمل ومن حقه أن يجريه، وأي عمل يقوم به يعتبر تحقيقا لا خلاف فيه ، إلا أن المشرع منعه من ذلك وخلع عن عمله هذا صفة التحقيق إذا ما قام به دون إذن من وكيل الجمهورية، إذن فهو عبارة عن تحر لأنه لو لم يكن كذلك فمادا يكون ؟.

(1) بالنسبة للوضع في مصر فين " القضاء قد إتخذ موقفا صارما وصحيحا في نفس الوقت في تقريره المستقر بان الخصومة لا تنعقد و الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة – دون غيرها – بوصفها سلطة تحقيق أو رفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى فقد بدأت بأي إجراء تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس ، فإعتبرت جميع الإجراءات التي تصدر عن سلطة الإستدلال ولو في حالة التلبس ، من إجراءات الاستدلال لا من إجراءات التحقيق ". انظر في دلك : أبو عامر ، (محمد زكي) ، المرجع السابق ، صفحة 120 وما بعدها .

المطلب الثاني سلطات وواجبات رجال الشرطة القضائية عند التلبس

في حالة إرتكاب جريمة متلبس بها فإنه تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة واجبات على سبيل الإستثناء ، تختلف عما هو منوط بهم في الأحوال العادية حيث تتمثل في الإجراءات التحضيرية التي تسبق تنقل ضباط الشرطة وأعوانهم إلى مسرح الجريمة ، والتي يمكن إختصارها في الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية. كذلك ما يتخذ من إجراءات تحفظية عند الإنتقال المكان الحادث قصد معاينة الجريمة المتلبس بها ، وأخيرا الإجراءات المتعلقة بالمعاينة المادية للجريمة والتي تعتبر من أكثر الإجراءات مساسا بحقوق وحريات المشتبه فيهم (بوصفهم المخاطبين بها في هذه المرحلة)، والمتمثلة أساسا في القبض على المشتبه فيهم وتفتيشهم وتوقيفهم للنظر[1].

وعليه فسيتم دراسة كل ذلك من خلال الفروع التالية ، حيث سنقوم ببيان الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية بصفته من الإجراءات التحضيرية في (فرع أول)، ثم بعد ذلك محاولة بيان كل حيثيات الإنتقال إلى مكان الحادث لأجل المعاينة في (فرع ثاني)، لنصل في الأخير للحديث عن الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها في (فرع ثالث) ، وذلك على التفصيل الأتي بيانه فيمايلي:

[1]- ذلك أن إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية يقع حصرا على الجنائية المتلبس بها، ودلك بصريح نص المادة 42 "يجب على ضابط الشرطة الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها على الفور وكيل الجمهورية..." . وكذلك نص المادة 62 " إذا عثر على جثة شخص .... فعلى ضابط الشرطة الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور،، " . والقتل أيضا هو جناية ولذلك أخرج المشرع وجوب الإخطار من مواد الجنح المتلبس بها ، كما لا يتم الإخطار في المخالفات المتلمس أو غير المتلبس بها لعدم وسامتها – أنظر في تلك: محمد محدة ج 2، المرجع السابق، صفحة193 و194 و195.

الفرع الأول الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية

إنه وفور العلم بإرتكاب جناية في حالة تلبس فإنه يكون على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم ذلك عادة بواسطة الهاتف[1].

كما يقوم بإعلام رؤسائه وهذا ما تنص عليه النصوص التنظيمية التي تنظم أسلاك الأمن ، فالرؤساء هم الذين يمكنهم تقديم المساعدة المادية والبشرية لمرؤوسيهم أثناء تنفيد مختلف التحريات ولا سيما القضايا الخطرة والجناية أو الجنحة المتلبس بها ولاسيما الخطيرة منها تتطلب – لنجاح التحقيق فيها – أن يتولى التحريات فريق من المحققين ، ففي هذه الحالة عادة يتولى ضابط الشرطة القضائية الأقدم والأكفا ، إدارة التحريات ، ويوزع المهام على باقي المحققين ، على أن توكل الأعمال المادية كأخذ الصور أو أخذ المقاييس والحراسة إلى أعوان الشرطة القضائية ، وقد توكل إدارة التحريات إلى ضابط من الدرك على مستوى الكتيبة أو ضباط الأمن الوطني ، فحالة التلبس تتطلب التدخل السريع والفعال ، ولذلك يستلزم لإجراء التحريات تدخل عدد من الأفراد ذوي كفاءة عالية لمباشرة المعاينات في عين المكان [2]

وقبل التنقل إلى مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بتهيئة تنقله (جمع كل الأدوات الضرورية لإجراء مختلف المعاينات كأدوات الكتابة والقياس وجهاز التصوير الفوتوغرافي والكلب البوليسي..)، وعند اللزوم الإستعانة بالأفراد المختصين في الشرطة

[1]– يتفق القانون المصري مع القانون الجزائري بخصوص حصر الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا كانت هناك جناية متلبس بها . أنظر في دلك: أبو عالمر(محمد زكي) ، المرجع السابق ، صفحة 172 وما بعدها

[2]– غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس ، المرجع السابق ، صفحة 147.

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية في موقع الجريمة

فقبل التنقل الفوري لمكان إرتكاب الجريمة يقوم ضابط الشرطة أولا بجمع كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات (الوثائق، المتر ، آلة التصوير الفوتوغرافي وعند اللزوم طلب مساعدة فرع الشرطة الفنية بالمجموعة الولائية) كما يمكنه الإستعانة بالكلب البولوسي "المادة42 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

هذا وأن الفائدة المرجوة من الإنتقال الفوري لمكان الجريمة تتضح أكثر إذا ما علمنا ما للحظات الأولى من إرتكاب الجريمة ومعاينة أثارها من دور كبير في إثباتها ، وأن كل تخلف أو فوات مدة أو ضياع بعض المعالم هو لفائدة المشتبه فيه على حساب الحقيقة وإثقال الكاهل العدالة . لأن طمس المعالم يجهد رجال الضبطية وجهات التحقيق قصد معرفة الحقيقة وبناء أدلة تزيل عن الشخص البريء أصل ما كان متمتعا به.

والمعاينة تمكن ضابط الشرطة القضائية ومنذ البداية من الحصول على الأدلة القاطعة التي يمكن بها التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وممن هي، وكذلك أسبابها ودوافعها والكيفية التي تمت بها ، الأمر الذي يفيد في معرفة الجاني إن كان مجهولا ، وفي جميع الأدلة التي تثبت إرتكابها من قبل شخص معين بالذات ، ولذلك جاء نص المادة 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة الإلزام والوجوب لضابط الشرطة القضائية في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها . هذا ويمكن القول بأنه ومع كل هذه الفائدة ومع كل ذلك الإلزام إلا أن المشرع لم يرتب على مخالفة ذلك الواجب أي بطلان في الإجراءات ، وإن أمكن مؤاخدتهم على ذلك تأديبيا[2].

[1]– غاي ، (أحمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص

[2]– محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 196 و 197

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 43 منه يجرم العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من طرف أي شخص لا صفة له قي ذلك ، ويستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة والصحة العمومية أو كانت تستلزمها معالجة المجني عليهم ، وذلك طبقا للمادة2/43 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ويمكن تقسيم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى مكان إرتكاب الجريمة إلى : إجراءات تتعلق بإعادة النظام (فقرة أولى)، إجراءات تتعلق بمنع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة (فقرة ثانية)، وأخرى تتعلق بالمحافظة على الأثار والدلائل المادية (فقرة ثالثة) ، وذلك كمايلي:

الفقرة الأولى إجراءات إعادة النظام

حيث أنه وبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة ، فإنه يقوم أولا بإعادة النظام الذي يختل عادة بفعل إرتكاب الجريمة ، ثم يبادر إلى إتخاذ كل التدابير الفورية تقديم الإسعافات الأولية للجرحى وإخلائهم نحو المؤسسات الصحية والعمل على المحافظة على الآثار بمنع الأفراد من الاقتراب من جسم الجريمة ، وعدم تغيير حالة الأماكن إلا إذا كان ذلك ضروريا، كإعادة حركة المرور وهاته الأخيرة لا تكون بطبيعة الحال إلا بعد إجراء المعاينات الأولية

هذا وأن كل تلك الأعمال إنما يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بموجب مايتمتع به من سلطات في مجال الشرطة الإدارية

الفقرة الثانية إجراءات منع الأشخاص من مبارحة مكان إرتكاب الجريمة

إنه وبعد الفراغ من إجراءات إعادة النظام يبادر ضابط الشرطة القضائية إلى تنفيذ ما يخوله له القانون بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي قيامه بمنع أي شخص

[1]- أوهايبة (عبد الله) ، شرح ق . ج ، المرجع السابق ، ص 114

من مبارحة مكان الجريمة ، إلى غاية إنتهائه من التحريات . كما يمكنه أثناء تلك التحريات التعرف على هوية أي شخص للتحقق من شخصيته

والجدير الذكر وهو أنه على هؤلاء الأشخاص الإمتثال لكل مايطلبه منهم ضابط الشرطة القضائية كإستظهار بطاقة تعريفهم ، أو تقديم البيانات حول هويتهم و عنوان مسكنهم وذلك تحت طائلة العقاب ، حيث أن عدم الإمتثال يعتبر مخالفة تصل عقوبتها إلى 10 أيام حبس وغرامة 500 دج ، طبقا للفقرة 03 من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وطبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فإن عبارة " أي شخص " جاءت مطلقة فهي إذن تشمل المشتبه فيهم والشهود وكل الحاضرين بمسرح الجريمة ، كما أن المشرع لم يحدد المدة التي يستغرقها هذا المنع ومع هذا فقد قيدها بالإنتهاء من إجراء التحريات ، هذا وأنه من سياق هذه المادة يتضح بأن المقصود هنا ليس كل التحريات وإنما تلك المتعلقة بالمعاينات فقط وبالرغم مما تتضمنه هذه الإجراءات من تقييد مؤقت لحرية الأفراد إلا أن ذلك يعتبر ضروريا لإجراء المعاينات وتقصي آثار وأدلة الجريمة ، وفضلا عن كون هذا الإجراء قسريا إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لايعتبر قبضا بل هو مجرد إجراء تنظيمي فقط

هذا وزيادة على العقوبة المذكورة أعلاه والخاصة بعدم إمتثال هؤلاء الأشخاص الطلب ضابط الشرطة القضائية فإنه يمكن لهذا الأخير إجبارهم على ذلك لأن هذا التصرف من أي شخص من شأنه أن يثير الشبهة حوله ، وبشكل عام فإن ظروف التلبس تسمح لرجل الشرطة القضائية باللجوء إلى الإجراءات القسرية وتحرير محاضر لإثبات مخالفة عدم الإمتثال.

فتقييد حرية الأفراد ينبغي أن تكون في أضيق الحدود ، ولذلك تسعى أجهزة الأمن إلى إدخال المعلوماتية ، وإستعمال وسائل الإتصال الحديثة التي تمكنهم من التعرف على هوية الأشخاص إنطلاقا من مكان الجريمة ، وذلك بإستعمال أجهزة حديثة تمكن رجل الأمن من

[1]- غاي (احمد) ، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص148.

الإتصال بمراكز مختصة بتخزين المعلومات بخصوص ذوي السوابق والأشخاص الذين هم محل بحث لسبب من الأسباب[1].

الفقرة الثالثة السهر على المحافظة على الآثار والأدلة المادية

يقوم ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمسرح الجريمة المتلبس بها بكل التدابير التي من شأنها المساعدة على بقاء حالة الأماكن على حالها ، إضافة إلى ضبط كل الأشياء التي يمكن أن تساهم في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم لأجل التعرف عليها

كما أن المحافظة على الدلائل والآثار المادية في مكان إرتكاب الجريمة أمر ضروري لكونه يساعد المحقق على إجراء المعاينات عقب إرتكاب الجريمة ، ذلك أن مصير التحريات الأولية وحتى التحقيق القضائي ومدى نجاحهما متوقف بالأساس على المعاينات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، بالإضافة إلى ما تسفر عنه من ضبط للأشياء والأدلة المادية والتعرف عليهما وتقديم الشروح والمعلومات بشأنها.

لذلك لم يقتصر المشرع على إلزام ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الجريمة بالمحافظة على الأثار وضبط كل مايمكن أن يساعد على كشف الحقيقة بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ، بل أن المشرع كان أكثر إحتياطا حيث اعتبر بأن قيام أي شخص بتغيير حالة الأماكن في مكان إرتكاب جناية ما ، بأنه جريمة يعاقب عليها القانون .

حيث تكيف تلك الوقائع على أنها مخالفة إذا قام بها الشخص عن حسن نية ، أما إذا كان التغيير قد تم بسوء نية (أي بغرض عرقلة العدالة وتضليل المحققين) فإن ذلك يعد جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة تصل إلى 03 سنوات حبس وغرامة من 1000 إلى 10000 دج طبقا للمادة 43 قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1]- غاي (احمد) ، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، نفس ص 148

[2]- نص المادة 43 ق إج (يحظر ، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لأصفة له ، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي ، والا عوقب بغرامة من

هذا وأنه ولدواعي الضرورة العملية فإن المشرع قد إستثنى من هذا الحظر التغييرات التي يقوم بها الشخص بهدف السلامة العمومية ، كإبعاد مركبة تسببت في حادث ونقل المرضى إلى المستشفى أو كإبعاد جثة من وسط الطريق [1].

الفرع الثالث الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها

إضافة إلى الواجبات الموكلة لرجال الشرطة القضائية في الأحوال العادية ، فإنه وبناءا على حالة التلبس فإن المشرع وإدراكا منه لطبيعة هذه الحالة وخصوصيتها ، فقد أوكل الضباط الشرطة القضائية بعض الإجراءات الإستثنائية والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم وتقييدهم .

هذا وأن توسيع المشرع لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية عند التلبس إنما هو راجع أساسا للضرورات التي تتطلبها حالة التأليس من حيث أنها تقع تحت أنظار ضابط الشرطة أو أن تكون دلائلها قائمة وشاهدة على وقوعها ووقوف الضابط عليها بالإنتقال المكان إرتكابها ، مما من شأنه تبرير الإسراع في إتخاذ مثل هذه الإجراءات التي يتعرض الضابط من خلالها للحقوق والحريات ، قبل أن ينفرد المجرم بطمس معالم جريمته والقضاء على دلائلها.

وعليه فسوف نقوم ببيان مختلف هذه الإجراءات ، حيث سنتطرق للمعاينات و تسخير الأشخاص المؤهلين في (فقرة أولى)، ثم للقبض والتفتيش في فقرة ثانية)، التوقيف للنظر وسماع الأشخاص (فقرة ثالثة)، وأخيرا تحرير المحضر وتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية (فقرة رابعة) ، وذلك كمايلي:

---

200 إلى 1000 دج غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية او تستلزمها معالجة المجني عليهم . – وإذا كان المقصود من طمس الآثار او نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000دج).

[1]- غاي (أحمد) ، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 149

الفقرة الأولى المعاينات وتسخير الأشخاص المؤهلين

أولا : المعاينات

تتسم اللحظات الأولى من إرتكاب الجريمة بأهمية بالغة ذلك أن معاينة آثار الجريمة في هذه اللحظات من شأنها أن تساهم وبشكل كبير في إثبات الجريمة وإظهار الحقيقة . فبفضل هذه المعاينات يتمكن ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي تمكنه من معرفة أسباب الجريمة ودوافعها والكيفية التي تمت بها، وهذا ما من شأنه الإفادة في معرفة الجاني إن كان مجهولا ، ولذلك جاء نص المادة 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة الإلزام والوجوب لضابط الشرطة القضائية للانتقال إلى مكان الحادث والقيام بالمعاينات الأولية اللازمة [1].

هذا وأن القصد من المعاينات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة ، فإن وجد شيء منها كآثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء من متعلقات المجرم ، كان عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية التي من شأنها المحافظة عليها ، كما عليه أن يثبت وضع الجثة عند القتل ووقت حضوره ، وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يكون مفيدا في كشف الحقيقة .

إلا أنه مع هذه الفائدة كلها ومع ذلك الإلزام فإن المشرع لم يرتب على مخالفة ذلك الواجب أي بطلان في الإجراءات ، وإن أمكنت ماخذتهم على ذلك تأديبيا [2].

[1]- محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 196 .

[2]- محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 197 .

ثانيا : تسخير الأشخاص المؤهلين

ذلك أنه إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لايمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ، وأن على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ، وهذا مانصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن هذا الواجب يجد مبرره في الحالات التي قد تصادف ضابط الشرطة القضائية والتي قد تتطلب لأجل معاينتها تسخير أفراد ذوي مهارات فنية أو علمية لايستطيع ضابط الشرطة تنفيذها بنفسه ، كفتح الخزائن محكمة الإغلاق أو معرفة الطبيعة الكيميائية المادة من المواد الموجودة في مكان الجريمة أو تشخيص سبب الوفاة . ففي هذه الحالات يجب على ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى تسخير شخص مؤهل كصانع الأقفال مثلا .

. هذا ولتسخير شخص مؤهل يجب أساسا توافر شرطين هما:

1- أن تكون هناك حالة إستعجال بحيث يتعذر تأخير تنفيذ الإجراءات دون الإضرار بالسير الحسن للتحريات طبقا للمادة 49 قانون الإجراءات الجزائية أعلاه.

2- أن يحلف الشخص المؤهل والمسخر اليمين كتابة على أن يبدي رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير ويثبته على شكل تقرير كتابي، وعليه أن يمتثل لتقرير ضابط الشرطة القضائية ، وكل ذلك يتم إثباته بمحضر التحريات وفي حالة عدم إمتثاله يحرر محضر [1].

[1]-. غاي (احمد) ، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 151

الفقرة الثانية : القبض والتفتيش

أولا : القبض

يعتبر القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان وهو أصلا إجراء من إجراءات التحقيق ، ومن أهم الأسباب التي دفعت بجل التشريعات إلى تخويل ضباط الشرطة القضائية سلطات إستثنائية في جرائم التلبس ، هي الحالات المستعجلة المحيطة بالجرائم المتلبس بها والتي تتطلب إتخاذ الإجراءات بالسرعة الممكنة

فالقبض بذلك هو إجراء يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة ، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو بذلك إجراء يتضمن سلبا لحرية المشتبه فيه خلال المدة التي حددها القانون[1].

لكن الناظر إلى التشريع الجزائري يجد بأنه قد أغفل تنظيم القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس ، وعليه فعدم وجود مادة في القانون تنظم القبض صراحة – فتح المجال أمام المناقشات الفقهية بخصوص المصدر القانوني لإجراء القبض المطبق على المشتبه فيه حال التلبس ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل عند دراستنا للفصل الأول والخاص بالضمانات المقرة بمناسبة الإجراءات الإستثنائية حال التلبس .

هذا ولقيام سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه ، يجب توافر عدة شروط نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي : وجود حالة التلبس في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس ، ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة ، وأخيرا أن يتم إجراء القبض بواسطة ضابط الشرطة القضائية ، أي إستبعاد الأعوان الذين يقتصر دورهم على

[1]- هنوئى (نصر الدين) و يقدح (دارين)، المرجع السابق ، ص 73

المساعدة والمعاونة طبقا لنص المادة 2/51 المعدلة بالقانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : التفتيش

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات الإستثنائية التي تواجه المشتبه فيه حال التلبس حيث يستهدف المساس بحريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه ، ويقصد بالتفتيش perquisition البحث عن دليل الجريمة وإثبات نسبتها إلى شخص المشتبه فيه ، وذلك بالبحث في جسم الشخص أو ملابسه أو ما قد يحمله من أشياء أو في المكان الذي يقيم فيه الشخص سواء كان مسكونا أو غير مسكون دون موافقته

والتفتيش يستهدف أساسا البحث عن الآثار والأشياء التي تفيد في التحقيق ، وما يبرر القيام به هو إحتمال حيازة تلك الأشياء ووجود أثار إرتكاب الجريمة ، أي أن المحقق يجري التفتيش لدى الأشخاص الذين تبين قرائن الحال أنهم يحوزون أشياء لها علاقة بالوقائع المجرمة سواء عن سوء نية أو حسن نية[2]

والتفتيش يمكن أن يكون محله مسكن كما يمكن أن يكون محله إنسان ، لأن البحث عن الدليل قد ينصرف إلى تفتيش الإنسان في جسمه ، ملابسه أو مايحمله ، كما قد ينصرف إلى تفتيش مسكته [3].

---

[1]- حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 52 ق إج على: (... وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل علىالفقرة إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوفقه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة

[2]- غاي (أحمد) ، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 152

[3]- أوهايبية (عبد الله)، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 163 .

والتفتيش بنوعيه سواء تفتيش الأشخاص أو المساكن يتميز بعدة خصائص تتمثل فيمايلي:

1- الجبر والإكراه : يتم التفتيش دون موافقة الشخص المعني بالأمر، وعليه فعنصر الإكراه هو نوع من الإعتداء على حقوق الأفراد في الإحتفاظ بأسرارهم ، وإن عنصر الإكراه الذي يحمل معنى الإعتداء على حقوق الأفراد إقتضته فكرة حق المجتمع في رعاية المصلحة العامة وإنزال العقاب بمقترفي الجرائم. هذا وقد أحاط المشرع إجراء التفتيش بالضمانات الكافية ، حتى لايتعسف ضباط الشرطة القضائية في إستعمال هذه السلطة المخولة لهم ، وذلك في إطار حدود الإذن بالتفتيش والغاية منه .

2- المساس بحق السر : ينطوي إجراء التفتيش على المساس بحق الإنسان في السر والذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية ، فلكل شخص مستودع لأسراره ولكل شخص مستنداته وصوره ورسائله الخاصة

3- البحث عن الأدلة المادية للجريمة : حيث أن هدف التفتيش يكمن في البحث عن الأدلة المادية للجريمة التي وقعت وما يفيد في كشف حقيقتها ، وتتمثل الأدلة المادية عموما في الأشياء والمضبوطات التي يسفر عنها التفتيش والقبض والمضاهاة والخبرة [1].

الفقرة الثالثة التوقيف للنظر وسماع الأشخاص

أولا : التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات المقيدة لحرية الأشخاص في التنقل ، وبما أن موضوعنا هو شخص المشتبه فيه أثناء حالة التلبس فإن خطورة هذا الإجراء تزداد ، وذلك على

[1]- ابن سليمان (شريفة) ، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزاءر كلية الحقوق ، سنة 2010/2009 ، ص 78 و79.

إعتبار أن الشخص في هذه المرحلة لم يتهم بعد وإنما دارت حوله الشبهات فقط بأنه مرتكب الجريمة المتلبس بها.

وترجع دواعي سن إجراء التوقيف للنظر إلى ما تتطلبه إجراءات التحري من وقت لكي يستطيع رجل الشرطة القضائية القيام بكل الأعمال التي تمكنه من سماع الأشخاص وجمع الأدلة وتحرير المحاضر ، بحيث لايتأتى له ذلك إلا بحجز المشتبه فيهم لمدة زمنية محددة قبل تقديمهم أمام النيابة ، ويعرف إجراء الحجز هذا بالتوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة "GARDE A VUE "والمدة التي ينص عليها القانون هي 48 ساعة.

هذا وتختلف طبيعة إجراء التوقيف النظر على الحبس الاحتياطي ، ولكنه في ذات الوقت إجراء مقيد لحرية الأفراد [1] لذلك فقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 5 / 3 / 2 / 1 من المادة 51 كذلك المواد: 51 مكرر، 51 مكرر1 ، 52 ،53 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

فالتوقيف للنظر لما له من تقييد لحرية الأفراد والحد منها فإن القانون قد أحاطه بمجموعة ضمانات ، حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمراقبة تدابير التوقيف للنظر ، إضافة إلى زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر كلما رأي ذلك ضروريا ، وذلك طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وسوف نتناول هذا الإجراء وضماناته بالتفصيل في الفصل الثاني .

[1]- غاي(احمد) ، ضمانات المشبه فيه اثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 153

[2]- العيش (فضيل) ، شرح ق إج ، المرجع السابق ، ص 109 .

ثانيا : سماع الأشخاص

حيث أنه لضابط الشرطة أن يسمع أقوال الحاضرين وقت إرتكاب الجريمة ، وله كذلك أن يستمع إلى كل من يرى بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة ، لكن مع الأخد بعين الإعتبار بأنه لا يجوز للضباط تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام [1].

ويجب على الشخص المستدعى لسماع أقواله أن يستجيب للإستدعاء وأن يدلي بأقواله دون أداء اليمين وأن يوقع على ما صرح به بعد قراءته له بنفسه أو من طرف المحقق إن كان لا يعرف القراءة والكتابة ، ويخضع إجراء سماع الأشخاص من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى جملة من الضوابط والقواعد تنص عليها النصوص التنظيمية التي تعمل مصالح الأمن بمقتضاها ، وهي عادة ضوابط الغرض منها المحافظة على حقوق وحريات المشتبه فيهم [2].

هذا وفي نفس المعنى نجد المادة 2/50 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (...و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى الإستدلالات القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ، فإن المشرع الجزائري قد خول لضابط الشرطة القضائية إستدعاء كل شخص من الأشخاص سواء كان موجودا بمكان الجريمة المتلبس بها أو غير موجود ، وذلك لأجل التعرف على هويته التحقق من شخصيته ، كذلك من أجل الحصول على إيضاحات في مجرى الإستدلالات القضائية عن الجريمة .

هذا وأن منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة حتى ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إتمام تحرياته من شأنه أن يسهل عملية البحث عن الشهود ، لأنه يمكن أن يكون المشتبه فيه من الأشخاص الذين تم الإستماع إليهم بعد إستيفاء المعلومات . وكل من خالف ضابط

[1]- هنوني (نصر الدين) و يقدح (دارين)، المرجع السابق ، ص 69

[2]- غاي (احمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 152

الشرطة القضائية وفقا لما تقدم ، أو إمتنع عن الحضور فإنه سيعرض نفسه لملاحقة جزائية مع إمكانية الحكم عليه بالحيس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة مالية أقصاها 500 دج ، وذلك طبقا للمادة 50 /3 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن الطبيعي أن المحكمة هي التي توقع هذه العقوبة بناءا على ما يثبته ضابط الشرطة القضائية في محضره.

وتتمثل المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة في : محضر عدم الإمتثال هذا الذي تذكر فيه الهوية الكاملة للشخص المعني ، كذلك الظروف والأسباب التي جعلت الضابط يصدر الأمر بالمثول أو عدم المبارحة إضافة إلى بقية المعلومات

الأخري .

الفقرة الرابعة تحرير المحضر وتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

أولا : تحرير المحضر

حماية الحريات الفردية ومنعا من التعسف فقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات ، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بكتابتها مثبتا فيها صفته القضائية وأسلوب كشفه للجريمة ، وإذا لم يتم كتابة ذلك فأن هذه المحاضر تعتبر غير قانونية طبقا لما جاء بالمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية

كما يجب أن تحمل هذه المحاضر توقيع صاحب الشأن أو أن يشار فيها إلى إمتناعه إن هو إمتنع عن ذلك ، أما إن كان المحضر عبارة عن سماع أقوال إضافة إلى التوقيف للنظر، فيجب أن يتضمن مدة سماع الأقوال ودوامها، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها هذا وعلى رجال الضبطية القضائية وبمجرد إنتهائهم من أعمالهم هذه ، أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول تلك المحاضر التي حرروها وجميع الوثائق المتعلقة بالجريمة . وتعتبر إلزامية المشرع لضابط الشرطة القضائية بتقييد ساعة إطلاق سراح المتهم ، ضمانا أكيدا للمشتبه فيه حتى لايحبس حبسا تعسفيا أو تطول مدة حجزه دون مبرر ،

ولكن مع تلك الإجراءات المتطلبة قانونا فقد يثور التساؤل في حال لم يحرر ضابط الشرطة القضائية أصلا محضرا بما قام به من إجراءات ، أو لم يوقع المعني على ذلك المحضر؟. لم يضع القانون جزاءا على إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه هذا ، وذلك لأن المشرع يرى بأن هذه المحاضر ماهي إلا مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات وأن وسيلة الإثبات كامنة في شخص ضابط الشرطة القضائية وليست في وسيلة التحرير ولا في الورقة الحاملة لذلك المكتوب ، وعليه فالإلزام فيما يخص تحرير المحضر إنما هو على سبيل الإرشاد والتنظيم لا غير [1].

ثانيا : تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

إنه وبعد الإنتهاء من إجراءات الجريمة المتلبس بها وإختتام المحضر، يتم تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية الذي يتصرف في المحاضر ويتخذ الإجراء المناسب بإحالة القضية للتحقيق القضائي أو الإستدعاء المباشر للمشتبه فيه أمام هيئة المحكة أو حفظ الملف [2].

[1]- محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 207 و 208

[2]- غاي (احمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 153

الفصل الثاني
الإطار الخاص لضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس

الفصل الثاني : الإطار الخاص لضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس

تتسع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حلة التلبس إلى درجة تخرج فيها عن نطاق إختصاها الأصلي ، أين تصبح على تماس خطير ومباشر مع شخص المشتبه فيه محل إجراءات التلبس ، مما يستدعي وجود ضمانات قوية ومباشرة من شأنها تقرير الحماية اللازمة لشخص المشتبه فيه المخاطب بها .

ذلك أن حرية التنقل والتجول والحق في إختيار مكان الإقامة والحق في علم إنتهاك الخصوصية والحق في الحياة الخاصة ، كلها حقوق وحريات أساسية لصيقة بالإنسان لا يجوز مصادرتها أو وضع القيود عليها دون مسوغ من القانون ، ولقد تم النص على هذه الحقوق في الدستور الجزائري لسنة 1996 [1] هذا إضافة إلى التأكيد عليها في مختلف إعلانات حقوق الإنسان ، إلا أن هذه الحقوق والحريات وإن تضمنتها الدساتير وجرمت قوانين العقوبات الإعتداء عليها ، إلا أن التشريعات الجنائية تضع قيودا على حقوق وحريات شخص المشتبه فيه الذي هو محل حالة التلبس، وذلك سعيا منها لتحقيق مصلحة الجماعة في الوقوف على الحقيقة ومعاقبة المجرمين .

لكن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية وسعيا منه لتحقيق التوازن المنشود بين حقوق وحريات الأفرا د موضوع التحريات ، وبين حق المجتمع في توقيع العقاب ، فقد أقر مجموعة ضمانات أساسية خاصة بشخص المشتبه فيه أنثاء حالة التلبس، تتعلق من جهة بالإجراءات المقيدة لحريته في التنقل ومن جهة أخرى بالإجراءات المتعلقة بحقه في الحياة الخاصة وممارسة حقه في الخصوصية وكل ذلك من خلال نصه

[1]– راجع في هذا الشأن المواد : 39 ،40 ،44، 47، 48 من دستور 1996.

على مجموعة قيود وضعها على سلطة الدولة في إنزال العقاب بحيث لا تستطيع هذه الأخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في التوقيف أو القبض أو التفتيش إلا بمراعاة هذه القيود [1].

وعليه فسنحاول من خلال هذا الفصل بيان كل إجراء بالتفصيل مع توضيح الضمانات الأساسية التي يمكن للمشتبه فيه أن يتمتع بها في مواجهة هذه الإجراءات حال التلبس ، حيث سنتطرق للضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة لحرية المشتبه فيه في التنقل في (مبحث أول) ثم نعرج بعد ذلك للحديث عن الضمانات المتعلقة بحقه في الحياة الخاصة والمتعلقة كذلك بممارسة حقه في الخصوصية (مبحث ثاني)، وكل ذلك على التفصيل الأتي بيانه:

المبحث الأول الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

لكل شخص الحرية في التنقل والتجوال على اعتبار أن هذه الحقوق والحريات لصيقة بالإنسان ، وإذا كانت إجراءات التحريات في الأحوال العادية (والتي هي أصلا من صميم أعمال الضبطية القضائية) يجب ألا تمس بشخص المشتبه فيه إلا بالقدر اللازم لإجراء البحث والتحري ، فإنه يجب حمايته ومن باب أولى من الإجراءات الإستثنائية التي قد يتعرض لها أثناء حالة التلبس (والتي هي أصلا من أعمال التحقيق).

ذلك أن المشرع ونظرا لخصوصية حالة التأليس فقد أحاطها بقيود كثيرة ، حيث خول الضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة بمناسبتها.

وعليه فإذا كان وجود هذه القيود هو بدعوى القضاء على الجريمة وتحقيق مصلحة الجماعة ، فإنه من غير الممكن أن يكون ذلك على حساب حقوق وحريات شخص المشتبه فيه. وإنه ولأجل الخروج من حالة الإختلال هاته فقد تدخل المشرع عن طريق تقرير مجموعة ضمانات أساسية من شأنها تحقيق التوازن المنشود بين كلا المصلحتين ، مصلحة المشتبه فيه

[1]– شرون (حسينة) ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ص 79.

في الحفاظ على حقوقه وحرياته أثناء التلبس ، ومصلحة الدولة والمتمثلة في تحقيق أمن المجتمع من خلال توقيع العقاب .

لذلك فسنحاول ومن خلال هذا المبحث الأول بيان مختلف الضمانات الأساسية المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية ، حيث سنتعرض لضمانات الإستعراف والإستيقاف في مطلب أول) ثم الضمانات التوقيف للنظر في (مطلب ثاني) ، وفي الأخير سنقوم ببيان ضمانات القبض في (مطلب ثالث)، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول : ضمانات الإستعراف والإستيقاف

الأجل بيان ضمانات كل من إجراء الإستعراف والإستيقاف ، سنقوم أولا بتحديد مفهوم الإستعراف والضمانات المقررة له في (فرع أول) ، ثم تأتي بعد ذلك للحديث عن إجراء الإستيقاف من خلال بيان مفهومه والضمانات المتعلقة به في (فرع ثاني) ، وكل ذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول : ضمانات الإستعراف

حيث سنتناول مفهوم الإستعراف (التعرف على الهوية في الفقرة الأولى ، ثم نأتي البيان الضمانات المتعلقة به في الفقرة الثانية ، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى : مفهوم الإستعراف

ينصرف مدلول الإستعراف إلى معنيين اثنين "عام وخاص" ، فأما المدلول العام فيتمثل في العملية التي ينفذها أعوان مؤهلون قانونا بفحصهم لهوية الأشخاص والتعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق ومستندات رسمية كبطاقة التعريف وجواز السفر...إلخ ، وذلك لمعرفة جملة من البيانات تتعلق بالشخص كإسمه ولقبه ونسبه وحالته العائلية و عنوان مقر سكناه.

أما المعنى الخاص فينصرف إلى إخضاع الشخص لجملة من العمليات تدرج ضمن الشرطة الفنية كأخذ صورته ورفع بصماته وتسجيل مواصفاته البدنية بإستعمال إستمارات خاصة وفحص سوابقه القضائية ، وهذه العملية يتولى تنفيدها أعوان الشرطة أو الدرك الذين تلقوا تكوينا متخصصا في هذا المجال ، كما يتطلب هذا النوع من الإستعراف توافر بنك من

المعلومات والبطاقات لكل الأشخاص من ذوي السوابق العدلية ووسائل إتصال تجعل فحص حالة الأشخاص عن بعد ممكنة ، حتى لا يتم التعرض لحرية الأشخاص وتقييدها لمدة طويلة[1].

الفقرة الثانية : ضمانات الإستعراف

إن الهدف الأساسي من وضع المشرع القواعد تشريعية وتنظيمية تنظم الإستعراف هو الوقاية من مظاهر التجاوز والتعسف المحتملة الوقوع من طرف رجال الضبطية القضائية

على حياة الأفراد عموما وعلى المشتبه فيهم تحديدا ، ولذلك فقد قرر المشرع مجموع الضمانات التالية:

1- يجب أن يكون تنفيد الإجراء مشروعا أي في الحالات التي يجيزها القانون والتي لا تتعدى حالتين : القيام بتنفيد الإجراءات في إطار ممارسة مهام الشرطة القضائية أي عند وقوع الجريمة ، وتولى أعوان الضبط القضائي معاينتها والتحقق من شخصية المشتبه فيهم .

2- أن ينفذ هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو غيرهم من الموظفين المؤهلينfi قانونا كموظفي الجمارك ومفتشي الضرائب وغيرهم في إطار المهام المسندة لكل منهم .

3- أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأفراد وفي حالة عدم إرتدائهم للزي الرسمي ، فيجب أن يستظهروا صفتهم وهذا ما تنص عليه المادة 59 من المرسوم رقم 80 / 104 /أع/11 المؤرخ في 5 فيفري 1980 والمتظمن خدمة الدرك وهي القاعدة المقررة لباقي المصالح وكذا الموظفين الآخرين طبقا للنصوص التشريعية التي تحكم الهيئات التي يتبعونها ، وعلى الأعوان الذين ينفذون إجراء الإستعراف أن يلتزموا باللياقة أثناء تنفيذ

[1]- غاى (أحمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 181 .

الإستعراف وأن يمتنعوا عن إتيان أي تصرف مشين فيه إحتقار للأفراد أو يمكن وصفه بأنه تعسف [1].

هذا ولقد أجاز المشرع إستعمال الوسائل القسرية ضد كل شخص مشتبه فيه رأي رجل الضبطية ضرورة التعرف عليه ويبدي مقاومة أو رفض للإمتثال لما يطلبه منه ضابط الشرطة القضائية ، غير أن إستعمال الوسائل القسرية أمر مقيد بضوابط تعد ضمانات للمشتبه فيه وحفاظا على حريته وحقوقه [2] وتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

– أن إستعمال القوة يجب أن يكون ضروريا ، أي أن رجل الضبطية يكون قد إستنفد كل الوسائل لإقناع الشخص بالإمتثال لما يطلبه منه ، ولكن ذلك الشخص يبدي مقاومة ورفض لتقديم البيانات المطلوبة منه ويرفض إقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك.

. أن يكون إستعمال القوة مناسبا أي منسجما وبالدرجة المناسبة لدرجة وطبيعة المقاومة والرفض ، فيكفي اللجوء إلى السيطرة على الشخص وإرغامه على الركوب في سيارة الأمن دون حاجة إلى ضربه أو تعنيفه

– أن يكون إستعمال القوة ملائما لتنفيذ الإجراء المتمثل في التعرف الشخص على هوية أو إقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك

* فهذه الضوابط هي ضمانات قوية للمشتبه فيه تخول لرجال الشرطة القضائية إستعمال الإجراءات القسرية بغرض المحافظة على مبدأ القوة ، إلى جانب القانون وهو مبدأ وضع لبسط

[1]– هذه القاعدة المستمدة من أصول التربية بصفة عامة تلقن الأعضاء الشرطة القضائية أثناء فترة تكوينهم ، فرجل القانون وممثل السلطة يجب أن يكون قدوة ومثال لغيره في حسن الخلق والسيرة الحميدة

[2]– غاي (أحمد) ، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 184 و، 185

الأمن والنظام في المجتمع وإلا لصارت الأمور فوضي ولتعرضت حقوق وحريات الأفراد للمخاطر[1].

الفرع الثاني : ضمانات الإستيقاف

يعتبر الإستيقاف – في ظل الأنظمة التشريعية الحديثة – إجراءا بوليسيا الهدف منه تحقيق هوية شخص ما ، وهو إيقاف شخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه عن إسمه ، عنوانه وجهته ، وبإعتباره إجراءا إداريا ، فيحق لرجال السلطة العامة ورجال الأمن بصفة عامة القيام به عند الشك في أمر المارة ، وهو بعبارة أخرى مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن إسمه وعنوانه وهو أمر مخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة سواء كان راجلا أم راكبا[2].

ولقد عرفه المقدم أحمد غاي بأنه إجراء بموجبه يستوقف رجل الأمن "الشرطة أو الدرك" – أثناء تأدية وظائفه – شخصا وضع نفسه طواعية موضع الشبهة التحري معه [3].

هذا وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريبة طواعية وإختتيارا ، وأن ينبىء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة الشخص محل الإستيقاف ، وهو بهذا المفهوم لايتضمن تعرضا ماديا للمتحري عنه ، مع إمكانية أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها ، والإستيقاف لا يعتبر من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء إداري تقوم به السلطة العامة للتحقق من هوية المستوقف ولقد نظم القانون الفرنسي الإستيقاف la retention بالقانون رقم 83–466 المؤرخ في 10 يونيو 1983 والمتعلق بتحقيق الهوية des controles d identité في المواد 1 / 78 إلى 5 /

[1]– غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيف أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 186

[2]– أوهايبة (عبد الله) ، أطروحة الدكوراه ، المرجع السابق ، صفحة 114 و 115

[3]– غاي (أحمد) ، نفس المرجع ، صفحة 188

78 قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يحق لرجل الضبط القضائي التحقق من هوية أي شخص وإذا تعذر عليه إثباتها أو رفض ذلك فيحق له أن يستوقفه etre retenu في المكان الذي كان من المفروض تحقيق هويته فيه وإقتياده إلى إحدى مراكز البوليس لتحقيق هويته بجميع الوسائل الممكنة ، على ألا يتم بقاؤه في المركز لأكثر من الوقت اللازم لذلك ، حيث حدد القانون الفرنسي هذه المدة باربع ساعات (04)

لكن وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده لم ينظم الإستيقاف بنصوص واضحة عكس نظيره الفرنسي ، إلا أنه يمكن إستخلاصه من بعض النصوص القانونية و هي نص المادة 50 والمادة 61 قانون الإجراءات الجزائية [1] والمتعلقتان بضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس او بواسطة رجال السلطة العامة " والأمر بعدم المبارحة

وهما نصان واردان بشأن الجرائم المتلبس بها بالإضافة إلى المنطق القانوني والذي لا يمنع من أن يقوم رجل السلطة العامة – ومن باب أولى ضابط الشرطة القضائية – بإستيقاف كل شخص يضع نفسه طواعية موضع الشبهة والريبة لسؤاله عن إسمه و عنوانه ووجهته وإقتياده إلى مركز البوليس إذا دعت الضرورة لذلك[2].

لكن هناك من يرى بوجود إختلاف بين مفهوم الإستيقاف وبين كل من مفهوم عدم المبارحة والضيط مما يستدعي توضيح ذلك ، كمايلي:

[1]– حيث تنص المادة 50 قإج"يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبنو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..." . كما تنص المادة 61 قاج "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية

[2]– د. أو هاربية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق ، الصفحات 115

الفقرة الأولى : تمييز مفهوم الإستيقاف عن كل من مفهوم القبض وعدم المبارحة

أولا : تمييز الإستيقاف عن الأمر بعدم المبارحة (عدم التحرك)

يختلف الإستيقاف عن الأمر بعدم المبارحة المنصوص عليه في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمتمثل في منع ضباط الشرطة الفضائية أي شخص موجود في مكان الجريمة من مبارحته ، لأجل التحقق من هويته وجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية للتعرف على الوقائع وكشف الحقيقة

وعليه فالأمر بعدم المبارحة هو إجراء تنظيمي ضروري يسبق إجراء الإستعراف والإستيقاف ، وهو إجراء لا يجوز إتخاذه إلا من طرف الضبطية القضائية على خلاف, الإستيقاف الذي يجوز لرجال السلطة العامة ومن باب أولى لضباط الشرطة القضائية . كما أن إجراء عدم المبارحة لا تستعمل فيه السلطة القسرية أو وسائل القهر لإجبار المتواجدين في مكان الجريمة على عدم مغادرته .

وأن كل ما يمكن لضابط الشرطة القضائية فعله طبقا لهذا الإجراء ، هو إثبات مخالفة الشخص لأوامره في محضر وتقديمه للمحكمة [1] ، إلا أن المشرع قد ألزم الشخص محل الأمر بعدم المبارحة بأن يمتثل لما يطلبه منه ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة العقاب وذلك طبقا للمادة 50 قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]– محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 197 ومابعدها

[2]– نص المادة 50 في إج (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل مايطلبه من إجراءات في هذا الخصوص . وكل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج).

ثانيا : تمييز الإستيقاف عن القبض

يختلف الإستيقاف عن القبض من حيث المبررات والأشخاص الذين يخولهم القانون مباشرته والآثار المترتبة عنهما ، فالقبض أصلا من إجراءات التحقيق ولا يتم إلا بناءا على أمر قضائي (المادة109و119 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية) أو بعد إرتكاب جريمة سواء في إطار الجريمة المتلبس بها أو إجراءات التحقيق الإولي [1].

أما الإستيقاف فيمكن أن ينفذه رجل الشرطة القضائية لمجرد الإشتباه ولو لم تقع جريمة ، كما يمكن أن ينفذه أعوان الضبط القضائي وموظفوا السلطة العامة المؤهلون وهناك تشريعات تتوسع في تحويل الأشخاص العاديين حق إستيقاف الأشخاص وإقتيادهم إلى أقرب مركز للشرطة في حالة التلبس ، كالتشريع العراقي (م 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) والتشريع السوداني (م 27 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني) والتشريع المصري (م 37 من قانون الإجراءات الجزائية المصري) .

الفقرة الثانية : الضمانات المقررة

رغم بساطة إجراء الإستيقاف إلا أنه قد تمت إحاطته بمجموعة ضمانات من شأنها أن تقلل من خطره على الحريات فتصون بذلك حقوق وحريات الأفراد ، ولقد تم إستخلاص مجمل هذه الضمانات من التشريع الفرنسي كونه قد نظم إجراء الإستيقاف بمواد صريحة وواضحة عكس ماهو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري . وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

[1]– غاي (احمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق، ص188

1- وجوب تقديم الشخص المستوقف الضابط الشرطة القضائية بسرعة وفي الحال ..

2- وجوب إعلام المعني بحقه في إخطار وكيل الجمهورية وإخطار عائلته أو أي شخص يختاره ، وهذا مع إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار عائلة المستوقف متى سمحت له الظروف بذلك

3- أنه يحق لوكيل الجمهورية أن يضع حدا لإستيقاف الأفراد متى شاء .

4- أن يحرر محضر يتضمن جميع الإجراءات المتعلقة بتحقيق الهوية .

هذا وأنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية إجراء بحث تمهيدي بشأن الشخص المستوقف ترتب عليه وضعه في الحجز تحت المراقبة ، وفي هذه الحالة فإن مدة الإستيقاف التي يقررها القانون الفرنسي بأربع (04) ساعات تخصم من مدة الحجز ، وبعبارة أخرى تحسب ضمن المدة القانونية المقررة للحجز تحت المراقبة[1].

المطلب الثاني ضمانات التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية وذلك المساسه بالحرية الشخصية للإنسان ، والمساس بالحرية هو أصلا من إختصاص السلطات القضائية ، إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراءا ضروريا تستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم .

حيث أن التوقيف للنظر في نظر الدكتور محمد محدة هو عبارة عن : (إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك فترة مؤقتة تستهدف منعه من الفرار ، وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده) [2].

[1]- أوهايبية (عبد الله)، أطروحة الدكتوراة ، المرجع السابق ، ص 115 و116 .

[2]- د. محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 201.

أما الأستاذ شارل باراCharles parra فيعرفه بأنه (إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضباط الشرطة القضائية الضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات).

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فيعرفه كما يلي(هو عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق). غير أن المقدم أحمد غاي يرى بشمولية ودقة تعريف الأستاذ شارل بارا ويعرف التوقيف للنظر بأنه (إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية الضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن "الدرك والشرطة في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات) [1].

هذا والتوقيف للنظر إجراء لايمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر وهي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وحالة التحقيق الأولى (الإبتدائي) ، وموضوعنا هنا هو : التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها حيث تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 22 – 06 المؤرخ في12/20/ 2006 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوفيق للنظر . لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة . غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ،وإذا قامت ضد الشخص....دون أن يوقفه النظر أكثر من 48 ساعة).

[1]– غاي (احمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص205

وعليه فمن خلال هذه الفقرة الثالثة من نص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنه في حالة إرتكاب جناية أو جنحة متلبسة ، فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله الإجراء المعاينات ، يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الإبتعاد ريثما ينتهي من تحرياته ، كما يمكنه إستيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته ، وهذا ما تنص عليه المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا في التحقيق بتوقيفهم للنظر ، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة .

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة فماهو المقصود بهذه العبارة ؟

إن الدلائل (indices) هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح بإستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين التوعين ليست قوية وحتمية ، أي لا تفيد اليقين والجزم ومثالها إستعراف الكلب البوليسي أو حيازة سلاح الجريمة أو وجود جروح على جسم الشخص وتسمى أيضا القرائن التكميلية (presomptions complementaires).

والدلائل المعتبرة يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة فيما بينها وإلا فقدت قيمتها ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع [1].

وإجمالا فإن التوقيف للنظر بواسطة ضباط الشرطة القضائية وسيلة جبر وإكراه تحمل إعتداء.

تعرض خطير على الحرية الشخصية المكفولة دستوريا وهو ما يدعو الإحاطته بالضمانات الكفيلة بإحترام الحقوق والحريات ، ووضع الحد الفاصل بين التوقيف للنظر المشروع (تحقيقا لمصلحة الجماعة فيوقف الشخص إظهارا للحقيقة) وبين التوقيف غير المشروع الذي يعتبر إهدارا للحرية وإنتهاكا لحقوق الأفراد ويكون إعتداءا عليها .

[1]- غاي (احمد) ، طمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص206

ولقد إختلف الكتاب وشراح القانون في تحديد الضمانات ورسم الإطار العام لها حيث قسم الدكتور عبد الله أوهايبية الضمانات إلى ثلاثة أقسام ، تتمثل الضمانة الأولى في تحديد الفئات التي يجوز توقيفها للنظر وأن يكون بأمر من ضابط الشرطة القضائية ، أما الضمانة الثانية والثالثة فتتمثل في كل من المدة المحددة سلفا للتوقيف للنظر، إضافة إلى ضمانة إحترام المشتبه فيه الموقوف في سلامته الجسدية [1].

أما المقدم أحمد غاي فقد قسم الضمانات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر إلى ثلاثة أقسام أيضا ، حيث تناول في القسم الأول الضمانات المتعلقة بتنفيد إجراء التوقيف النظر وفي القسم الثاني تناول مكان التوقيف للنظر، أما في القسم الثالث فقد تناول الضمانات المتعلقة بحقوق الشخص الموقوف للنظر. وفيما يلي سنحاول إجمال مجموع الضمانات المنصوص عليها في التشريع الجزائري مع مقارنتها مع ما قد يقابلها من ضمانات في التشريع الفرنسي وذلك كما يلي: – ولكن وقبل التطرق للضمانات يجب أولا معرفة محل هذه الضمانات أي من هم الأشخاص الذين سيتعرضون للتوقيف للنظر والذين ستشملهم هذه الضمانات ؟

الفرع الأول : الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم التوقيف للنظر

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتوقيف للنظر فإن الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر وهم: – الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم الضابط أمرا بعدم مبارحتهم مكان إرتكاب الجريمة لحين إنتهائه من تحرياته طبقا للمادة 50 قانون الإجراءات الجزائية – الأشخاص الذين يرى ضباط الشرطة في مجرى إستدلالاته القضائية ضرورة التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقا لنص المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية

[1]– او هايبية (عبدالله) ، أطروحة الدكتوراة ، المرجع السابق ، ص 125 ومابعدها .

– الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامهم بارتكاب الجريمة وذلك طبقا للمادة 4/51 قانون الإجراءات الجزائية

أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا لما جاء في المادة 63 منه فإن الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا للتوقيف للنظر. يختلف قبل قانون 2000/06/15 عنه بعد هذا القانون ، وذلك مكا يلي :

1– قبل قانون 15جوان 2000 : فإن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل توقيف للنظر هم كالتالي:

– في حالة الجريمة المتلبس بها فإنه يمكن أن تقدم ضد أشخاص معلومات خطيرة على أنهم قد إرتكبوا أو حاولوا إرتكاب جريمة

– عند التحريات في حالة التلبس فإن التوقيف للنظر كان ممكنا في حالة ضرورات التحري ضد أي شخص ظهرت ضده مؤشرات يفترض معها أنه قد إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة

2– بعد قانون 15جوان 2000: حيث تم تحديد إمكانية تنفيد إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص الذين توجد حولهم مؤشرات وأدلة تشير إلى إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة

وبصدور قانون 04 مارس 2002 تم تعديل هذه الشروط وذلك بحصر إجراء التوقيف للنظر فقط بالنسبة للأشخاص الذين تحوم حولهم دليل أو مجموعة أدلة يشتبه من خلالها في ارتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة [1].

3 – بالنسبة للجهة المختصة بالأمر بالتوقيف للنظر :

[1] –Renault–brahinsky–corinne,procédure pénale 2006, 7 édition,P151 et 152

تتمثل الجهة المختصة في ضباط الشرطة القضائية وحدهم سواء كان الأمر بمناسبة الجرائم المتلبس بها أو البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية ، حيث خول القانون هذه الصلاحية للضباط دون الأعوان لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحيرة الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر خطورة على الحرية الفردية[1].

، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

الفرع الثاني : الضمانات المقررة

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر ، وهذه الشكليات والقيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحريات الشخص الموقوف ، وبالنظر إلى طبيعتها فإنها يمكن أن تصنف إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيد الإجراء وأخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للموقوف للنظر [2].

الفقرة الأولى : الضمانات المتعلقة بتنفيد إجراء التوقيف للنظر

وتتمثل هذه الشكليات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك ومكان الحجز وكيفيات تنفيد الإجراء بإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة

أولا: تحديد مدة التوقيف للنظر

نظرا لما في هذا الإجراء من تعرض لحريات الأفراد وتقييدها فقد لجأت التشريعات إلى تحديد مدته ، بحيث لايجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة المقررة ، ذلك لأن ضابط الشرطة القضائية بما خوله القانون يستطيع أن يحجز أي شخص يرى ضرورة حجزه ، وقد يكون هو مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها كما قد يكون شخصا أخر لا علاقة له بالجريمة ، وهو ما يدعو بإلحاح إلى وجوب إحاطة الحرية الفردية

[1]– أوهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراة ، المرجع السابق ، ص 124

[2]– غاي (احمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 207

بضمانات في مواجهة جهاز الضبط القضائي ، وذلك بتحديد المدة تحديدا دقيقا تجنبا لما قد يقع منها من تجاوزات خاصة في ظل النظام القانوني المعمول به والذي لا يعترف بحق المشتبه به في الإستعانة بمحام للدفاع عنه[1].

وعدم إستطاعة قاضي التحقيق إستجوابه التمكينه من الدفاع لعدم إنعقاد الإختصاصه له بعد

وذلك عكس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بقانون 2000-516 المؤرخ في 15جوان 2000 حيث نص في المادة 4 / 63 على إمكانية حضور المحامي منذ الساعات الأولى وبعد الساعة الثامنة(08) وتبادل الحديث مع الموقوف للنظر، وهذا ما يعد من الضمانات المقررة للمشتبه فيه .

ونظرا لما تكتسبه حرية الأشخاص من أهمية فقد لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز فيها الضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر، حيث نص في المادة 48 من الدستور على تحديد مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة ، مشيرا إلى أن تمديد هذه المدة يعد إجراء إستثنائيا يحدد القانون شروطه

فمدة التوقيف للنظر هي 48ساعة سواء في حالة التلبس (م51 قانون الإجراءات الجزائية) أو في التحريات خارج حالة التلبس (م65 قانون الإجراءات الجزائية). حيث أنه في حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح إرتكابه للجريمة ويتم إقتياده أمام وكيل الجمهورية بعد حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة

[1]- حسب المادة 58 فرج (يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المقدم إليه بحضور محامية إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محامية وأستجوب بحضور هذا الأخير)، حيث نستنتج بان **المشرع** لايعترف المشتبه فيه (أثناء التحريات الأولية بحقه في الإستعانة بمحام وهذا لعدم النص على ذلك صراحة عكس ما هو الحال بالنسبة لمرحلة التحقيق (م 100، 102 قاج).

هذا وتنص المادة 51 و65 قانون الإجراءات الجزائية على أن هذه الأجال تتم مضاعفتها في حالة ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة ، وهي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات في المواد (من 61 إلى 101). ونظرا لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب وما تستلزمه من تحريات تتطلب وقتا أطول ، فإن المادة 51 و65 قانون إجراءات جزائية بعد تعديلهما ينصان على أن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها إلى غاية 05 مرات إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية ، والملاحظ هنا أن المشرع عندما أجاز تمديد هذه المدة فإنه سكت عن تحديد السلطة التي تأذن بالتوقيف

وتداركا لهذا القصور فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم:06-22 المؤرخ في12/20/ 2006 والذي تم بموجبه تعديل المادة 51 وإضافة المادة 51 مكرر 1 حيث أصبح التمديد بالنسبة لتلك الجرائم متوقف على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وهذا ما من شأنه الزيادة في الضمانات للموقوف للنظر.

أما بالنسبة للمشرع المصرى فقد نصت المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التوقيف للنظر هي 24ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الأمر يختلف خلال قانون 1993/01/04 عنه بعد قانون 1993/08/24 ، بمعنى أنه :

- في ظل قانون01/04/ 1993 كانت مدة التوقيف 24ساعة مع جواز تمديدها لمدة 24 ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية ، إضافة إلى مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية وذلك فيما يخص التحريات في إطار الجرائم المتلبس بها

اما في ظل القانون 1993/08/24 فقد تم إلغاء الإلتزام بمثول الشخص المعني بتمديد التوقيف له (لمدة 24 ساعة أخرى)، وذلك بالنسبة للجرائم المتلبس بها بإستثناء إذا رأى وكيل الجمهورية غير ذلك .والمواد الخاصة بمدة التوقيف للنظر في المادة 63 و 77 قانون إجراءات جزائية فرنسي ، هذا مع إمكانية تمديد التوقيف للنظر في جرائم معينة لمرة واحدة مدة

24ساعة ، ثم للمرة الثانية لمدة 48 ساعة أي أن يصل التمديد في هذه الحالة إلى غاية 96ساعة .

هذا وقد أضاف قانون01/23/ 2006 تمديدا إلى غاية 144ساعة ، وذلك بالنسبة الجرائم معينة كالأفعال الإرهابية في فرنسا أو في الخارج[1].

ثانيا : كيفية حساب مدة التوقيف للنظر

عند توقيف شخص في حالة تلبس فيبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبطه وإذا تعلق الأمر بشخص متعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته ، فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة تبليغه ، وإذا كان الموقوف شاهدا أستدعي أمام ضابط الشرطة القضائية ، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه .

وقد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته وأثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر، فبداية حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص هي بداية الشروع في سماع أقواله

هذا ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر ، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي تم فيها الأمر بالتوقيف للنظر ، بمعنى أنه إذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان إرتكاب الجريمة فيجب حسابها إبتداءا من الأمر به ، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله فيجب حسابها إبتداءا من بداية سماع أقواله [2].

ورغم هذه المؤاخذة إلا أنها لا تنفي مقدار الضمانة التي أحاط بها المشرع شخص الموقوف للنظر بتحديده لمدة التوقيف ، فهذه الضمانة هي التي من شأنها الحد من إمكانية تجاوز

---

[1] -Renault-brahinsky-corinne,procedure pénale.op,cté :P153

[2]- او هايبية (عبد الله) ، شرح ق ج ، المرجع السابق ، ص 118 .

الضبطية لسلطاتها [1] ، كما أنه وتكملة لهذه الضمائة فقد قرر المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية ضمانة تكميلية مفادها أنه في حالة إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة فإن ضابط الشرطة القضائية يكون عرضة للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجتهاد القضاء الفرنسي قد إستقر على أنه : مادام لايوجد أي نص قانوني يلزم ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص الذي تم توقيفه في إطار إجراءات التلبس في الحجز تحت النظر قبل سماعه ، فإنه إذا كان التوقيف بغرض تلقي تصريحات الشخص فقط فإن وضعه رهن الحجزتحت النظر غير وجوبي في هذه الحالة .

أما إذا قرر حجزه لضرورة التحقيق فإنه يجب تبليغ الشخص بهذا الإجراء في أقرب وقت ، أو في أجل معقول وذلك إستنادا إلى مبدأ إلزامية التبليغ الفوري للشخص المحتجز تحت النظر بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 1/63 من إجراءات جزائية فرنسي [2].

ومنه فقد إعتبر القضاء الفرنسي أنه مادام أن تبليغ الشخص المحتجز تحت النظر يجب أن يكون فورا وعقب إتخاذ إجراء الحجز في مواجهته ، فإن تبليغ هذا الأخير بأنه رهن الحجز تحت النظر يجب ألا يتعدى الأجل المعقول إبتداءا من توقيفه [3].

وعليه فإن تحديد آجال التوقيف للنظر في النصوص التشريعية لايكفي لضمان إحترامها فالمشرع الزم رجال الأمن بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء ، وذلك كتابة في سجل خاص يفتح

---

[1]- ، أو هابية (غيد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، صفحة 126

[2]- ART 63-1CPPF (Toute persnne placée en garde à vue est immédiatement informée par un officier de police judiciaire ou sous le contrôle de celui-ci par un agent de police judiciaire de la nature de l'infraction sur laquelle porte l'enquéte, des droits mentionnés aux articles 63-2,63-3 et 63-4 ainsi que des dispositions relatives à la durée de la garde à vue prévues par l'article 63

[3]- بورحيل (سمير)، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 ص 64 و 65 .

في مراكز الشرطة والدرك يعرف "بسجل التوقيف للنظر "يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا (المادة 02/52 قانون الإجراءات الجزائية).

ويثبت ضابط الشرطة القضائية في هذا السحل رقم المحضر وإسم ولقب الشخص الموقوف وسبب ومدة حجزه

. بالنسبة لمكان التوقيف للنظر: فقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في2000/07/31 (وزارة العدل والداخلية والجماعات المحلية والمحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها ، نصت على أن تخصيص أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر (غرفة الأمن) داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية .

الفقرة الثانية الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر ، هي بالنسبة الضابط الشرطة القضائية إلتزامات نصت عليها المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تتلخص فيما يلي:

أولا : تمكين الشخص المحجوز من الإتصال بعائلته

ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف كما يسمح لعائلته بزيارته ، فذلك أمر ضروري الطمأنة أهله بمعرفتهم مكان وجوده ، مما يسهل تزويده بكل ما يحتاجه من أكل وملبس عند اللزوم وإختياره مدافع عنه ، غير أن كل ذلك يجب أن يتم بشرط عدم الإضرار بحسن سير التحريات [1].

[1]– غاي (أحمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 213 و 214

ثانيا : إحترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر

في ظل عدم نص القانون على حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام [1] وما يخوله الضباط الشرطة القضائية من سلطات إستثنائية ، هذا ما قد يؤدي إلى بعض التجاوزات والتي من شأنها أن تمس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه.

ومراعاة من المشرع لضمان الحرية الفردية وصيانتها فقد قرر عدة ضمانات للحرية الفردية من شأنها أن تضمن وتصون السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر وهي:

1- تنظيم فترات سماع الأقوال: حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية الإستماع الأقوال الموقوفين تحت النظر ، ذلك أن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها .

كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد قرر مجموعة واجبات أخرى على عاتق ضابط الشرطة القضائية في المادة 52/1/2/3/ من شأنها التقليل من خطورة التوقيف تحت النظر وتتمثل في : تحرير محضر التوقيف تحت النظر مع تضمينه توقيع الموقوف للنظر أو ذكر إمتناعه ،

[1]- بالرغم من أن المشرع الدستوري قد قرر ضمان حق الدفاع في المسائل الجزائية حسب المادة 142 من دستور 1996 وكذلك نص المادة 32 من نفس الدستور ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق في مرحلة البحث والتحرير التحريات الأولية) وهذا عكس ما فعل لمرحلة التحقيق حيث نص في المادة 100ق إج (.. كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه) كذلك نص المادة 102 ق إج . لكن ما يلاحظ هو نص المادة 58 ق ج المنصوص عليها في الفصل الأول الخاص بالجناية والجنحة المتلبس بها والتي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حلة الجنائية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد ، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه إستجوب بحضور هذا الأخير) ، وعليه فالمقصود هنا أن النيابة لا تلتزم بالإستجابة الطلب المشتبه فيه حضور محاميه كما لا تقوم بإستدعائه في حالة عدم حضوره معه أو حضور سماع أقواله أو حقه في كلب ملف موكله للإطلاع عليه ، وهذا ما يمكن أن يفهم على أنه محافظة على طبيعة التحريات الأولية المتميزة بالسرية و المنصوص عليها في المادة 1/11 ق إج.

إضافة إلى إمساك دفتر خاص في كل مركز يتم الرجوع إليه من قبل السلطة المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية من ممثل للنيابة ورؤسائه المستشارين .

هذا وأن إمتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل للجهة المختصة بالرقابة يعتبر جنحة طبقا للمادة 110 مكررة ، يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج وهذا حسب نص المادة 110 من قانون العقوبات.

2- المراقبة الطبية : لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51مكرر1 [1] وجوب خضوع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب إنتهاء

عملية التوقيف للنظر، ويكمن الغرض من الفحص الطبي في الكشف عما يكون قد تعرض له من ممارسات غير مشروعة كوسائل الإكراه والتعذيب ، هذا ما من شأنه أن يدفع الضابط إلى إحترام الموقوف في سلامته الجسدية [2].

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على ضمانة أخرى للموقوف للنظر في المادة 52 فقرة أخيرة ، مفادها أنه يجوز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن يندب طبيبا الفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من محامي الموقوف أو أحد أفراد أسرته.

هذا وأن إعتراض ضابط الشرطة القضائية على إجراء الفحص الطبي يجعله مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر2 قانون العقوبات ، والتي تتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

[1]- حيث تنص المادة 51 مكرر1 على (وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر ، يتم وجوبا إجراء فحص طبي الشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف مع الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا

[2]- غاي (احمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 215

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد نص القانون الصادر في1993/01/04 على إمكانية طلب الموقوف للنظر

– الفحص الطبي ، وذلك طبقا لنص المادة03/63 إجراءات جزائية فرنسي ، حيث نص على إمكانية طلب إجراء الفحص الطبي من طرف أحد أفراد العائلة ، هذا وأن ضابط الشرطة القضائية غير مخول إطلاقا بأن يختار طبيبا للموقوف للنظر [1].

ومن الضمانات التي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة والسابق الإشارة إليها أنها فرضت تعليق لوحة عند مدخل كل مركز شرطة قضائية (حيث يحتمل إستقبال أشخاص التوقيفهم للنظر) يكتب على هذه اللوحة بخط واضح الأحكام الواردة في المواد 53.52.51 قانون إجراءات جزائية ، وفي كل الحالات فإنه يجب أن يحاط الشخص المعني

– علماء بحقوقه باللغة التي يفهمها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية إستعانة الموقوف للنظر بمحامي ، بينما نصت المادة 4–63 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب قانون رقم 2000–516 على إمكانية حضور المحامي منذ الساعات الأولى وبعد الساعة 20 وتبادل الحديث مع الموقوف للنظر، وهذا ما من شأنه تعزيز ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر [2].

الفقرة الثالثة جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر

إنه وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد ذهب مذهب القانون الفرنسي في عدم النص على البطلان كجزاء موضوعي لمخالفة قواعد التوقيف للنظر، إلا أنه تميز عليه بنص المادة 51 فقرة أخيرة والتي تقرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما

[1] – Renault–brahinsky–corinne,procedure pénale.op,cté :P156

[2] – غاي (أحمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص215 .

إنتهكوا القواعد المنظمة التوقيف للنظر، خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أو خرق الأجال القانونية للتوقيف تحت النظر.

هذا وأن تعديل قانون العقوبات بالقانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 قد دعم الحماية القانونية للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر، وذلك من خلال إضافة 03 مواد له وهي (263مكرر،263 مكررة 263 مكرر2 قانون العقوبات) والتي وضعت أحكام تجريم تعذيب المشتبه فيه أو المتهم بغرض الحصول منه على إعتراف[1].

حيث تنص المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات (يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.00 دج كل موظف موافق أو سكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون).

ومن الجزاءات أيضا تجريم إنتهاء الأجال القانونية للتوقيف للنظر بإعتباره حبسا تعسفيا حسب المادة 51 فقرة أخيرة قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا الحكم هو تطبيق القواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا عند خرقهم لأحكام القانون وتجاوزهم حدود الإختصاص [2].

[1]– لقد عرف قانون العقوبات التعذيب في المادة 263 مكرر (القانون رقم 15/04) كما يلى (يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه)

[2]– او هايبية (عبد الله) ، شرح ق ج ، المرجع السابق ، ص 119 وما بعدها .

المطلب الثالث : ضمانات القبض

إن القبض بوصفه إجراء تحقيق لا يجوز – أصلا أن تباشره إلا السلطة المختصة به ، إلا أن الإعتبارات العملية دفعت بالمشرع الإجرائي إلى إسناد مهمة القبض إلى غير سلطة التحقيق كما هو الحال بالنسبة للجريمة المتلبس بها ، وبناءا على ذلك أصبح لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة القبض في حالات محددة .

ولكون القبض أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فإنه كان لابد للمشرع أن يعهد به إلى سلطة أخرى بجانب سلطة التحقيق ، فعلى الأقل يتعين أن تكون هذه الجهة الأخرى أهلا للثقة ومتفهمة لحالات القبض ، خاصة وأنه يؤدي إلى إجراء آخر مرتبط به ولا يقل عنه خطورة وهو التفتيش .

إلا أن ذلك لا يستبعد قيام أعوان الشرطة القضائية بالمساعدة المادية التي تتضمن الحد من حرية المشتبه فيه طبقا للوضع القانوني للقبض بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية[1].

وقبل أن نتطرق إلى الضمانات الواردة في التشريع الجزائري نعرج أولا على مفهوم القبض وما هو مقرر له من ضمانات في كل من التشريعين المصري والفرنسي ، وذلك المحاولة استخلاص أوجه التقارب في ما يخص الضمانات المقررة بين التشريعات الثلاثة " الجزائري المصري، الفرنسي" (فرع أول) ، ثم نأتي بعد ذلك إلى بيان الضمانات المقررة في التشريع الجزائري (فرع ثاني) ، وذلك على التفصيل الأتي بيانه:

[1]– مجلع تاوضروس (جمال جرجس) ، المرجع السابق ، ص 170

الفرع الأول : القبض وضماناته في كل من التشريع المصري ، الفرنسي والجزائري

حيث ستحاول من خلال هذا الفرع إبراز مفهوم القبض كإجراء إستثنائي يتعرض له المشتبه فيه أثناء بمناسبة حالة التلبس ، وذلك في كل من التشريع المصري و الفرنسي النخلص فيما بعد إلى ما تضمنه التشريع الجزائري فيما يخص إجراء القبض ، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى : القبض وضماناته في القانون المصري

لقد نص قانون الإجراءات المصري على عدد من الضمانات تتعلق بتنفيد القبض وهذه الضمانات قد ترجع إلى الشخص القائم بإجراء القبض ، وقد تتعلق بمدة الحرمان من الحرية ، كما قد تتعلق بشخص المقبوض عليه من حيث حقه في العلم بأسباب القبض وحقه في سماع أقواله بمجرد إجراء القبض[1].

هذا ويستند القبض المخول لضباط الشرطة القضائية حسب القانون المصري[2] إلى أساس دستوري ، فإذا كانت المادة 40 من دستور 1971 تنص على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ..)، فإن المادة 41 من نفس الدستور تنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس ، وفي ماعدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون) [3].

وفي تعليقه على هذه المادة يقول الأستاذ سعيد محمد ديب أن هذه المادة " إستثنت حالة التلبس من عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر من القاضي

---

[1]– نص المرجع، ص 169.

[2]– أما بالنسبة للوضع في الدستور البحريني ، فقد نصت المادة 14 على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء

[3]– أوهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 147

المختص أو النيابة العامة ، فأعطت هذا الحق إستثناءا في حالة التلبس وقد نظمه القانون بحيث يكون لمأموري الضبط القضائي فقط دون غيرهم من رجال السلطة العامة.

وهذا الإستثناء إنما هو مقرر لما يكون في حالة التلبس من ضرورة السرعة في إتخاذ الإجراءات إزاء الجريمة المتلبس بها ، التي تكون من الوضوح عادة في أدلتها وفي الشخص أو الأشخاص المتهمين بها لكونها قريبة العيد من إكتشاف مامور الضبط لها ، مما يستدعي إعطاء هذه السلطات الواسعة له في هذه الحالة من القبض بدون إشتراط إذن سلطة التحقيق أو إتخاذ الإجراءات التحفظية على المتهم لمنع هروبه وطلبه الإذن بالقبض عليه من سلطة التحقيق[1].

وعليه فكأصل عام فإن القبض على الأفراد لا يجوز إلا بناءا على أمر صادر من السلطة المختصة ، وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة وإستثناءا يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها ، وهو الأمر الذي قننته المادة 06/34 قانون إجراءات جزائية مصري (لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 03 أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه) ، وهو ما يعني أن سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض لاتتعدى الجرائم المتلبس بها وبشروط محددة ، إذ لا يجوز القبض في جميع الجرائم المتلبس بها وإنما فقط في الجنايات عموما وفي بعض الجنح.

الفقرة الثانية : القبض وضماناته في القانون الفرنسي

لم يتضمن القانون الفرنسي نصا صريحا يقرر حق ضباط الشرطة القضائية في القبض على الأفراد ،إلا أنه بالرجوع إلى نصوصه نجده يستعمل مصطلحات أخرى apprehender

[1]- . محمود الديب (سعيد) ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2006- ص 78

أو conduire وهي تختلف عن مصطلح arrestation . إلا أنه رغم ذلك وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية [1] والتي تقرر أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية بشرط عدم إحتجازه لديه أكثر من 24 ساعة

حيث تعتبر هذه المادة المصدر القانوني للقبض [2]، وهو الإتجاه الذي سلكه الفقه الفرنسي الذي يعتبر أن القبض مرتبط بالحجز تحت المراقبة فلا يتصور الأول في غياب وضع الشخص في الحجز تحت المراقبة

بحيث أن رفضه – أي الشخص المراد القبض عليه. الإمتثال لإستدعاء ضابط الشرطة القضائية خاصة في ظل عدم تقرير القانون الفرنسي حق الضابط في الأمر بالضبط والإحضار فإن القبض يبقي مستحيلا ، فلا يبقى أمامه غير إجراءات المراقبة وإخطار وكيل الجمهورية بذلك على وجه السرعة ، والذي يرجع له وحده أمر إصدار الأمر بالإخطار وذلك طبقا للمادة 70 إجراءات جزائية فرنسي ، شريطة ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالجناية أو أن يخطر قاضي التحقيق فيطلب منه فتح تحقيق في الموضوع فيكون له وحده سلطة إصدار الأمر بالقبض والضبط والإحضار .

حيث أن الأصل المستقر العمل به هو أن القبض لا يجوز إلا بناءا على أمر قضائي من السلطة القضائية المختصة ماعدا حالة التلبس التي يجوز فيها القبض على المشتبه فيه دون إشتراط الأمر القضائي ، أي أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية القبض كلما كانت هناك جريمة متلبس بها توصف بالجناية أو بالجنحة المعاقب عليها بالحبس

[1]– تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 2 / 63 ق ج فرنسي ، تقابلها المادة 3/51 ق اج الجزائري . (2) راجع في ذلك

[2]– أوهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، الصفحات 47 و 148 و 149

l ' emprisonnement تطبيقا لحكم المادة 67 إجراءات جزائية فرنسي ، وقد حددت المادة 40 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحبس بين أكثر من شهرين وخمس سنوات كحد أقصى .

وعليه فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات لا يجوز فيها القبض إطلاقا.

الفقرة الثالثة : القبض وضماناته في القانون الجزائري

إنه من المباديء المستقرة في القانون هو أن القبض يجوز لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها ، حيث يهدف إلى الإمساك بشخص المشتبه فيه الذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة ، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية [1].

ويرجع نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء الخطير إلى خطوات تمهيدية مسبقة حيث بدأ بتقييد الحرية الفردية شيئا فشيئا ، وذلك تبعا لحالة الضرورة وما يتطلبه ذلك الإجراء من زيادة وتوسيع في الصلاحيات ، فالمادة 50 قانون الإجراءات الجزائية مثلا منحت ضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ، حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحريات الأفراد.

ثم تلى هذه المادة المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية لتعطي لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أكثر وأوسع ، وذلك تبعا لمقتضيات البحث والتحري بمناسبة الجرائم المتلبس بها[2].

هذا مع الإشارة إلى أنه لاتوجد مادة في القانون الجزائري تنظم القبض صراحة ، وهذا مافتح المجال أمام وجود مناقشات وإختلافات فقهية بخصوص المصدر القانوني لإجراء " القبض " المطبق على المشتبه فيه حال التلبس ، حيث اعتمد البعض من الفقهاء على نص المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بحق عامة الناس في إقتياد كل شخص متلبس

[1]– هنوني (نصر الدين) و يقدح (دارين) ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 201.

بجناية أو جنحة ، كما إعتمد آخرون على نص المادة 1/120 قانون الإجراءات الجزائية (يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض ، وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121 ..)، وبالنسبة للفريق الثالث من الفقه فقد إعتمد على نص كل من المادة 51 والمادة 61 قانون الإجراءات الجزائية [1].

إلا أننا نعتقد بأن الصواب هو فيما ذهب إليه الدكتور عبد الله أو هايبية والذي يرى بأن القبض بواسطة الشرطة القضائية يستند قانونا للفقرة 03 من نص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية في حين تبقى الفقرة الأولى (01) متعلقة بالتوقيف للنظر.

هذا وأن القبض بمدلولة القانوني يقصد به إمساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحركته بحرمانه من حريته في التنقل والتجول ، وذلك لمدة قصيرة الأجل تقديمه لوكيل الجمهورية .

وفيما يلي سنحاول إجمال مجموع الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص إجراء القبض :

الفرع الثاني : ضمانات القبض في التشريع الجزائري

حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

أولا : أن تكون هناك جريمة متلبس بها

فلا يجوز القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية في غير هذه الحالة ، فقد نصت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية على أن التلبس حالات محددة حيث جاء فيها (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أووجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة

[1]– أوهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ،ص 150 .

وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد إرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها [1].

ومثلما أن الحريمة المتلبس بها يجب أن تكون جناية بصفة عامة ، فإن الجنح يجب أن تكون معاقب عليها بعقوبة الحبس ، حيث تنص المادة 55 قانون الإجراءات الجزائية (تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس) ، وبالرجوع إلى المادة 5 قانون العقوبات نجد أن عقوبة الحبس هي مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ، وبالتالي فلا تطبق أحكام التلبس على الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ومن باب أولى المخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بكليهما معا.

إلا أن العبرة في عقوبة الحبس هي بما يحرره القانون وليس بما يحكم به القاضي، لأن هذا الأخير يمكنه إستعمال الظروف المخففة أو المشددة فيخفف العقاب طبقا لنص المادة 53 قانون العقوبات أو يشدد فيه لحالة العود ، وهو ما تقرره المادة 28 من قانون العقوبات والتي تنص (لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه) .

ثانيا : أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه

[1]– حسب المادة 41 ق إج فإن حالات التلبس هي 06 صور منها 02 عبارة عن تلبس حقيقي وهما" مشاركة الجريمة حال إرتكابها أو عقب إرتكابها مباشرة " إضافة إلى صور التلبس الإعتباري وهي " متابعة العامة للجاني بالصياح، حيازة أشياء تتعلق بارتكاب الجرمة ، وجود آثار ودلائل تدعو إلى إفتراض المساهمة في الجريمة ، بالإضافة إلى الصورة السادسة وهي إكتشاف صاحب المسكن الجريمة رفعت بمسكنه وإستدعائه في الحال لضابط الشرطة القضائية لإثباتها وذلك رغم عدم توافر أحد الصور السابقة "

حيث يسوغ لضابط الشرطة القضائية إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي قامت ضده هذه الدلائل القوية والمتماسكة، ويستنتج منها أن المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة المتلبس بها موضوع البحث وعليه فإن شك الضابط في نسبة هذه الدلائل لاتجيز له القبض لأنه لا ليستند على دلائل كافية تبرره.

ثالثا: أن يتم القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية

لأن الإختصاصات الإستثنائية المخولة لأعضاء الشرطة القضائية ، وكذلك إجراءات البحث التمهيدي (التحريات الأولية) يختص بها ضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم ، إذ أن دور هؤلاء لا يتعدى مجال المساعدة والمعاونة حيث تنص المادة 3/51 قانون الإجراءات الجزائية (... فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة..). إلا أن هذا لا يمنع من أن يقوم عون الشرطة القضائية بتنفيد القبض بناءا على أمر الضابط وفي حضوره وتحت إشرافه [1].

رابعا : عدم التوسع في منح إختصاص تنفيد إجراء القبض

يعد هذا العنصر من الضمانات الأكيدة التي كفلها المشرع الجزائري في هذا الشأن ويتمثل في وجوب قصر تنفيذ إجراء القبض على ضابط الشرطة القضائية ، وهو ما نتبينه من نص المادة 4 / 51 قانون الإجراءات الجزائية ، كونه كلما توسع المشرع في منح هذه الصفة – أي الضبطية القضائية إلى عدد كبير من أصناف الموظفين كلما تقلصت درجة الضمانات

خامسا: ضرورة إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية عن طريق وكيل الجمهورية والذي يعد مديرا للضبطية القضائية ذلك لأن إبلاغه بإرتكاب الجريمة بعد القبض على المشتبه فيه بعد ضمانة لحياة المشتبه فيه ، وهذا حسب ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في كون ضابط الشرطة القضائية ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة أرتكبت ويمتثل لتعليماته

[1]- أوهابية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، الصفحات 152 و 153 .

* والذي نخلص إليه بالنسبة للقبض وفقا للتشريعات في كل من مصر فرنسا والجزائر هو أن القانون المصري قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بمناسبة الجرائم المتلبس بها وذلك بتخويله سلطة القبض على المشتبه فيه الحاضر والأمر بضبطه وإحضاره متى كان غائبا ، وذلك طبقا للمادتين 34ر35 قانون الإجراءات الجزائية على التوالي. في حين نجد أن القانونين الجزائري والفرنسي وإن كانا قد خولا ضابط الشرطة القضائية صلاحية القبض في الجرائم المتلبس بها ، إلا أن هذه الصلاحية تظل مقيدة بوجوب أن يكون المشتبه فيه حاضرا أو أن يحضر تلقائيا وإراديا ، أما الأمر بضبطه وإحضاره فلم يقرراه للضابط وخولاه لوكيل الجمهورية بشرط أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية وفقا للمادتين1/58و المادة 1 / 70 قانون الإجراءات الجزائية على التوالي . هذا بالإضافة إلى أنهما لم يكتفيا بإشتراط أن تكون الدلائل كافية بل تطلبا أن تكون دلائل قوية ومتماسكة des indices graves et concordants وهو ما يزيد في ضمان الحريات الفردية أكثر، خاصة وأن هذه الدلائل وإن ترك أمر تقديرها إلى ضابط الشرطة القضائية ، فإنهم يخضعون في تقديرهم لها لرقابة القضاء هذا الأخير الذي يعتبر الحارس الطبيعي للحريات الفردية [1].

وعليه فإجراء القبض يعتبر تعرضا ماديا لحرية الأفراد في التنقل والتجوال كما هو الحال في التوقيف للنظر ، وهما إجراء ان خطيران على الحريات الفردية حيث لم يسمح بهما المشرع إلا لضباط الشرطة القضائية ، إلا أنهما يختلفان في كون أن القبض يقوم به ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، أما التوقيف للنظر فيجوز في جميع أنواع الجرائم من دون تمييز.

[1]- او هايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص155، 156 .

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة

تعتبر ضرورة إحترام الحياة الخاصة للأفراد من الحقوق الأساسية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة ، بحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان قد نص في المادة 12 منه على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس بشرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في أن يحمية القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

كما أكد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 منه على نفش ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . كذلك فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 لم يخرج هو الأخر عن هذا المضمون ، حيث أكد بدوره على ضرورة إحترام الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال المادة 39 و 40 منه [1].

وإذا كان الإنسان يسعى جاهدا لأن تكون حياته الخاصة محاطة بالسرية التامة ، فإن التشريعات ورغم تقريرها لبعض الضمانات التي تصون للفرد حياته الخاصة وخصوصيته ، إلا أنها – وبحجة حماية المصلحة العامة – تسعى دوما إلى سن إجراءات جديدة من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، ونعني بهذه الإجراءات تلك التي تسلط على شخص المشتبه فيه أثناء حالة التلبس من تفتيش لشخصه ومسكنه وإعتراض لمراسلاته الخاصة وتسجيل لأصواته وإلتقاط لصوره.

وعليه وبناءا على وعي المشرع الجزائري بخطورة الوضع ، فقد سعى على الفور إلى وضع مجموعة من الضمانات الأساسية والتي من شأنها حماية الحياة الخاصة لشخص المشتبه

[1]– حيث تنص المادة 39 على (لايجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه يحميها القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة).كما تنص المادة 40 على أنه تضمن الدولة علم إنتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار إحترامه . ولا تفتيش إلا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة) دستور الجزائر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في12/08/ 1996 ، صفحة 5.

فيه أثناء حالة التلبس ، حيث سنتناول هذه الضمانات في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب اين سنتكلم عن ضمانات تفتيش شخص المشتبه فيه في (مطلب أول)، ثم ضمانات تفتيش مسكنه في (مطلب ثاني) لنخلص في الأخير للحديث عن الضمانات المتعلقة بإعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في (المطلب الثالث) ، وذلك على التفصيل الأتي بيانه :

المطب الأول : ضمانات تفتيش شخص المشتبه فيه

إن تفتيش شخص ما يعتبر إنتهاكا لحقوقه وحرمة شخصيته ولكن ذلك يصبح مبررا ومقبولا إذا ماتم في الحالات وطبقا للإجراءات التي نص عليها القانون . فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء إليها من قبل رجل الأمن في إطار تنفيده للتحريات الأولية والتفتيش في هذا السياق يعتبر من الآثار التي تترتب عن القبض . وفي هذا السياق يرى الدكتور "رؤوف عبيد "بأن (التفتيش للبحث عن الدليل هو الأصل وهو المعنى الأول الذي تنصرف إليه كلمة التفتيش مجردة عن أي تحديد أو تخصيص) [1].

فتفتيش الشخص إذن هو التنقيب عن دليل الجريمة في جسده أو ملابسه أو مايحمله فموضوع التفتيش في الأصل هو جسم المشتبه فيه أو المتهم ، وهو ينصرف إلى كل مايتعلق بكيانه المادي ومايتصل به كاليدين والقدمين مما يعني جواز فحص الجسد ظاهريا لبيان مابه من آثار تساعد على إجلاء الحقيقة ، كما يجوز فض يده أو فتح فمه لإستخراج مايخفيه بداخله

كما يدخل في مفهوم التفتيش أيضا تحسس ملابسه الداخلية أو الخارجية ، وبناءا على ذلك فقد قضت محكمة النقض بجواز إخراج المخدر من الموضع الحساس الذي أخفاه فيه المشتبه فيه بمعرفة الطبيب في المستشفى [2].

[1]– . البغال (سيد حسن)، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي ، المرجع السابق، ص83

[2]– جاسم الكواري (منى) ، المرجع السابق ، ص 122

والتفتيش الذي نحن بصدد الكلام عنه هو ذلك التفتيش المعتبر إجراء من إجراءات التحري ، أما التفتيش الإداري فلا يزيد عن كونه تجريد للمشتبه فيه أو المتهم من الأشياء أو الأسلحة التي يمكنه المقاومة بها فقط ، وعليه كان من مستلزمات القبض ذاته ولا يقصد منه إلا إمكانية تنفيذه على الوجه القانوني [1].

وبالنظر إلى المشرع الجزائري فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين من الناحية الوقائية أو الأمنية أو بإعتباره من إجراءات التحقيق، إلا أن هذا لم يمنع القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، فنظمه مثلا في قانون الجمارك في المادة 42 منه .

وعليه ولأجل دراسة ضمانات تفتيش شخص المشتبه فيه ، فسنتناول أولا تفتيش شخص المشتبه فيه في كل من القانون المصري والفرنسي والجزائري في (فرع أول) ثم نأتي بعد ذلك لذكر أنواع التفتيش وكيفية إجرانه وشروط صحته في (فرع ثاني)، لنخلص في الأخير للحديث عن الضمانات المقررة حياله (الفرع الثالث)، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول : تفتيش المشتبه فيه في القانون المصري، الفرنسي والجزائري

وإذا كانت التشريعات الإجرائية قد نضمت تفتيش المساكن وحددت ضماناته فإن أغلبها لم تنظم تفتيش الأشخاص ، فعلى عكس القانون المصري الذي نظم تفتيش الأشخاص في المادة 46 إجراءات جزائية مصري ، فإن القانون الفرنسي والجزائري لم ينظما هذا النص وبالتالي لم يحددا نطاق حرمة الأشخاص على عكس ماذهبا إليه بالنسبة لتفتيش الأماكن [2] ولأجل بيان ذلك فسنقوم بدراسة تفتيش الأشخاص في كل من القانون المصري

فقرة أولى)، و القانون الفرنسي (فقرة ثانية) ، لنصل في الأخير إلى بيان تفتيش الأشخاص وفقا للقانون الجزائري في (فقرة ثالثة) على التفصيل الأتي بيانه:

الفقرة الأولى : تفتيش المشتبه فيه في القانون المصري

---

[1]– محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 213 ومابعدها

[2]– د. أوهابية (عبد الله)، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص195

إنطلاقا من نص المادة 46 إجراءات جزائية مصري المذكورة أعلاه فإنه يجوز تفتيش الأشخاص بواسطة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأحوال التي يكون فيها القبض جائزا، حيث إنقسم الفقه في هذه القضية فهناك من يرى بأن تفتيش الأشخاص بناءا على حالة القبض ، يجب أن يكون وقائيا إحتياطيا إلا في حالة الجرائم المتلبس بها ، فإنه يكون تفتيش قانوني يهدف إلى البحث عن دليل الجريمة

في حين يذهب الرأي الثاني إلى أن التفتيش بناءا على حالة القبض ، كما يكون بغرض التوخي يكون أيضا بغرض البحث عن الدليل ، لأن المادة 46 المخولة لهذا الإجراء جاءت عامة والقول بتخصيصها هو تأويل يخالف صيغة التعميم ، وهذا هو الإتجاه الذي يري الدكتور عبد الله أو هليبية أنه الأقرب إلى الصواب، أي أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص كلما كان القبض جائزا بغض النظر عن سبب القبض أكان حالة التلبس أو أمرا قضائيا ووفقا للتشريع المصري فإن تفتيش الأشخاص يتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو بالإستعانة ببعض مساعديه على شرط أن يتم ذلك تحت إشرافه ، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبهدف الحفاظ على حياء المرأة وصيانة عرضها إستوجب المشرع المصري أن يتم تفتيشها بمعرفة أنثى مثلها وهذا طبق للمادة 66 ق إج مصري [1].

الفقرة الثانية : تفتيش المشتبه فيه في القانون الفرنسي

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تفتيش الأشخاص الأمر الذي فتح المجال أمام الاختلافات الفقهية بهذا الشأن لأجل وضع قواعد تحكم تفتيش الأشخاص ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بتوحيد قواعد تفتيش الأشخاص والأماكن أي أن تفتيش المساكن يستوجب تفتيش الأشخاص ، في حين ذهب قسم آخر من الفقه إلى أن تفتيش الأشخاص مرتبط بالقبض فلا يجوز تفتيش الشخص إلا حيث يجوز القبض عليه.

[1]– إبراهيم السبكي (ممدوح) ، المرجع السابق ، ص 318

وعليه وإنطلاقا من القانون المنظم للجندرمة الفرنسية سنة 1903 والذي تضمن إمكانية تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم حال الجناية أو الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، فإنه لا يجوز تفتيش الأشخاص تفتيشا قانونيا إلا في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها التي يمكن التفتيش بناءا عليها لجواز القبض فيها.

الفقرة الثالثة : تفتيش المشتبه فيه في القانون الجزائري

لا يحتوي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أي نص بخصوص تفتيش الأشخاص ، وعليه ولأجل معرفة القواعد والمباديء التي تحكم هذا الإجراء وجب الإستعانة بما إستقر عليه العمل في كل من مصر وفرنسا ، حيث أن تفتيش الأشخاص بإعتباره من إجراءات التحقيق أصلا فإنه يجب أن يتضمن كل مقومات التحقيق بمعنى أن جوازه مرتبط بضرورة وجود جريمة وقعت فعلا ، إضافة إلى وجوب توافر في من يراد القبض عليه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه بجريمة متلبس بها وعليه فتفتيش المشتبه فيه يكون إما في حالة القبض عليه ، وإما تكملة لتفتيش مسكنه [1].

كما لم ينظم المشرع الجزائري تفتيش الأشخاص فإنه كذلك لم ينظم تفتيش الأنثى ، وعليه فسوف نحاول معرفة إجراءات تفتيشها من خلال مايلي:

أولا: إجراءات تفتيش الأنثى

مع عدم وجود نص صريح فيما يخص تفتيش الأنثى إلا أنه وطبقا للمبادىء العامة وطبقا لما إستقر عليه العمل في القضاء والفقه بالنسبة للدول التي نضمت هذا الإجراء ، فإن تفتيش الأنثى يتم بواسطة أنثى مثلها وهذا إستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن التفتيش يكون لضابط الشرطة القضائية [2] ، الذي يتولى القيام به بنفسه أو يجريه أحد معاونيه من رجال السلطة العامة تحت إشرافه ورقابته.

[1]– د. أوهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 199 .

[2]– في الجزائر : تجدر الإشارة إلى أنه وفي السنوات الأخيرة قد تم تخريج دفعات كثيرة من ضباط الشرطة القضائية (نساء) ، وهذا ما من شأنه تسهيل عمل الضبطية القضائية خصوصا في مواجهة حالات تفتيش الأنثي

وعليه فتفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها يستمد أساسه من النظام العام والمحافظة على حياء المرأة وصيانة عرضها[1] كما يرجع أيضا للأداب العامة والقيم الأخلاقية وهذا ما تضمنه الدستور الجزائري 1996.

هذا وإنطلاقا من الإعتبارات السابق ذكرها فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأنثى ، إذا كان من شأن هذا التفتيش أن يتعرض الأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهذة ، حيث لا يجوز لمسها ولا مشاهدة المناطق الحساسة من جسمها . أو بمعنى آخر كل ما يشكل عورة من جسمها . حيث يمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يفتش الأنثى في كل موضع به عورة وإلا ترتب على ذلك البطلان .

ويمكن كذلك أن تقوم المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية من جراء هتك العرض بمناسبة التفتيش ، وذلك طبقا للمادة 355 قانون العقوبات إذا ما توافرت عناصر قيامها [2].

ثانيا : ما يشترط في الأنثى القائمة بالتفتيش

لم يشترط القانون أية شروط معينة في شأن الأنثى التي تم ندبها لمباشرة التفتيش لكن يتعين – من ناحية المنطق في الأنثى المنتدبة أن تكون محل ثقة ، وألا تكون هناك علاقة بينها و بين المشتبه فيها الخاضعة لإجراء التفتيش ، وهذا أمر تقتضيه متطلبات الإطمئنان السلامة النتائج التي يسفر عنها التفتيش دون أن يرتب على مخالفتها البطلان في مفهومه القانوني.

هذا و أن ندب الأنثى لإجراء التفتيش لايلزمها ، وذلك راجع لأن طبيعتها قد تتأذي من القيام بذلك التفتيش ، وعليه فمن غير الجائز إجبارها عليه . أما بالنسبة للأداء اليمين فإن المشرع المصري مثلا لايشترط تحليفها اليمين قبل أدائها لمهمتها[1].

---

[1]– جاسم الكواري (منى) ، المرجع السابق ، ص 129

[2]– أوهابية (عبد الله) ، شرح ق ج ، المرجع السابق ، ص 131.

الفرع الثاني : أنواع التفتيش ، كيفيات إجرائه وشروط صحته

حيث سنتناول أنواع التفتيش في فقرة أولى) ، ثم كيفيات إجرائه في (فقرة ثانية)، وأخيرا شروط صحته في (فقرة ثالثة) كمايلي:

الفقرة الأولى : أنواع التفتيش

من خلال إستقراء المواد القانونية لمختلف التشريعات العربية والأجنبية يمكن تصنيف إجراء تفتيش الأشخاص إلى عدة أنواع :

أولا : التفتيش القانوني

وهو التفتيش الذي ينفذه قاضي التحقيق بحثا عن الأشياء والمستندات التي تفيده في إظهار الحقيقة ، وهو من الإجراءات التي تندرج ضمن التحقيق القضائي والذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 81 إلى 84 من قانون الإجراءات الجزائية

هذا ويمكن لقاضي التحقيق أن يفوض تنفيد هذا الإجراء الضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالندب المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية)

ثانيا : التفتيش الوقائي

ويندرج في إطار مهام الشرطة الإدارية وهو التفتيش الذي ينفذ عند إستيقاف شخص أو القبض على شخص مشتبه فيه أو محكوم عليه موضوع أمر إيداع أو أمر بالقبض أو أمر إحضار . والغرض من هذا التفتيش هو منع المقبوض عليه من إيذاء نفسه أو إيذاء رجال

[1]– القاضية جاسم الكواري (منى) ، المرجع السابق ، ص 130 و 131 .

الأمن بتجريده من السلاح أو من أي شيء يمكن إستعماله للإعتداء ، ويعرف هذا النوع من التفتيش بالتفتيش الإداري أو الأمني أو الوقائي (fouille de surté) ويستمد شرعيته من القواعد التنظيمية التي تحكم أسلاك الأمن والتي تخولها إختصاص ومهام الضبط الإداري .

ثالثا : التفتيش بإعتباره إجراءا قضائيا بإعتباره إجراءا

حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش على الأشخاص قضائيا في حالتين هما:

1- تفتيش الشخص في حالة القبض عليه : حيث أنه إذا ألقي الضابط القبض على المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبسة أو مساهمته فيها أو محاولة إرتكابها تطبيقا لحكم المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

أو قام به بناءا على أمر قضائي تطبيقا لحكم المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيجوز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية ، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيد الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

2- **تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن :**

فالأصل هو أن تفتيش الأشخاص هو إجراء مستقل عن تفتيش المساكن ، وبالتالي فإن تفتيش المسكن لا يجيز ولا يبيح تفتيش الأشخاص المتواجدين بالمسكن بإستثناء إذا ما دعت مقتضيات إجرائه إلى ذلك ، أي بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث ، تفيد في إظهار الحقيقة ، ففي مثل هذه الحالة يجوز تفتيشه[2].

---

[1]- نص أمادة 4 / 51 (... وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوفقه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة)

[2]- أوهايبية (عبد الله) ، شرح ق إج ، المرجع السابق ، ص 130

رابعا : التفتيش في إطار أعمال الرقابة

يندرج هذا النوع في إطار أعمال الرقابة التي يخضع لها عمال بعض المصانع عند إنصرافهم من العمل ، ويتم ذلك برضاهم المستفاد من مضمون عقد العمل الذي يربطهم بالمؤسسة المستخدمة ، ومثل هذا النوع من التفتيش نجد كذلك تفتيش جيوب المصاب من طرف رجال الإسعاف والذي يهدف إلى التعرف على هوية الشخص الميت أو المصاب في حادث أو خلال حدوث كارثة طبيعية.

الفقرة الثانية : كيفية التفتيش

من المتفق عليه في القانون المقارن والإجتهاد القضائي أن رجال الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بإعتبار أن التفتيش أقل خطورة من القبض وهو من نتائجه ، فضلا عن ضرورته للوقاية من إلحاق الأذى برجال الأمن أثناء تنفيد أعمالهم .

ويرى الدكتور محمد محي الدين عوض : أن التفتيش الوقائي في القانون السوداني أن تجريد المقبوض عليه من أي سلاح أمر جائز لكل من باشر القبض ولو كان من أحد الناس أما تفتيش المقبوض عليه فلا يكون إلا من رجال البوليس . ويلاحظ أن القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه (تشريعات بلدان المغرب العربي لم تنص صراحة على تفتيش الأشخاص ، ولقد قضي في فرنسا بأن ضابط الشرطة القضائية لاسلطة له في التفتيش والقبض على المتهم بغير إذن من قاضي التحقيق في حالة التلبس بالجريمة .

أما بقية التشريعات العربية وبعض التشريعات الأجنبية ، فقد نصت على إجراء تفتيش الأشخاص وبيئت بوضوح الأحوال والأساليب والضمانات التي تجب مراعاتها عند تنفيد التفتيش مع التفاوت في تلك الضوابط من تشريع لأخر[1].

[1]– غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ص200 و 201 .

الفقرة الثالثة : شروط صحته

متى توافرت حالة التلبس بشروطها القانونية نشأ الضابط الشرطة القضائية إختصاص تلقائي بتفتيش المشتبه فيه ، لكن هذا التفتيش يخضع لمجموعة شروط يتعين مراعاتها و هي:

أولا : أن يكون التفتيش مقصورا على شخص المشتبه فيه دون غيره

إذا كان القانون قد أجاز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المشتبه فيه بناءا على حالة التلبس بالجريمة ، فسلطته في هذه الحالة تكون قاصرة على من توافرت في حقه الدلائل القوية والمتماسكة على إرتكابه الجريمة المتلبس بها . كما أن تفتيش الشخص يشمل ذاته وكل مايلحق بها ، فهو ينصرف إلى أعضائه ومايرتديه من ثياب وما يحمله من متاع وما يركبه من وسائل تنقل بشرط أن تكون خارج مسكنه. سواء كانت هاته الأشياء ملكا له أو لغيره ، وعليه فإن التفتيش يقتصر عليه وحدة دون غيره ممن يمت لهم بصلة القربي أو الصداقة أو الجوار

ثانيا: ثبوت حق ضابط الشرطة القضائية في التفتيش قبل إجرائه

لكي ينتج التفتيش آثاره ، فيجب أن تكتشف حالة التلبس قبل إجرائه ، فإذا لم ينشأ حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه بصفة قانونية ، فإنه لا يجوز له القبض عليه ولا تفتيشه ، وعليه فإذا قام بتفتيشه مع عدم توافر حالة التلبس أعتبر هذا التفتيش باطلا

ثالثا : التقيد بالغاية التي أبيح التفتيش لأجلها

أي ضرورة أن يلتزم القائم بالتفتيش بالغاية المرجوة منه فلا يصح تجاوزها ، ولا إتخاذه ذريعة لغاية أخرى وإلا وقع باطلا . فإذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المشتبه فيه المراد تفتيشه لاتسفر عن أدلة مادية يمكن البحث عنها ، كجرائم القذف والسب ، فإنه بالرغم من قيام سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض عليه ، إلا أنه لا يجوز له تفتيشه وذلك الإنتفاء مبررات التفتيش

حيث أنه وبمجرد الإنتهاء من التفتيش ينتهي غرضه . مثال : إذا ضبط ضابط الشرطة القضائية الخنجر الذي كان ظاهرا ، ثم تعدى ذلك بوضع يده في الجيب ليخرج قطعتي مخدر فإن عثوره على هذه الأخيرة بعد إجراءا باطلا لأن التفتيش قد إستنفد بضبط الخنجر[1].

رابعا : ألا يترتب على التفتيش إهدار للكرامة أو إيذاء بدني أو معنوي

حيث يجب ألا ينتج عن التفتيش إهدار للكرامة الإنسانية للمشتبه فيه محل التفتيش ، حيث تضمن دستور 1996 [2]

عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، فيحضر أي عنف بدني أو معنوي يمس بكرامته . هذا وأن التفتيش قد يسبب للمشتبه فيه الام عارضة ، لكن هذه النتيجة على كراهيتها مقبولة مادامت الضرورة تقتضيها ، بشرط ألا يتجاوز الألم حد الضرورة من جهة وألا يلحق بصحة الشخص ضررا من جهة أخرى ، فإذا كان المشتبه فيه مثلا عند التفتيش يقبض على شيء في يده جاز للقائم بالتفتيش إستخدام القوة لبسطها[3].

الفرع الثالث : الضمانات المقررة لشخص المشتبه فيه

إن التفتيش كإجراء يستهدف البحث عن أدلة الجريمة (التفتيش القانوني أو الوقاية من إتلاف تلك الأدلة أو الوقاية من أذى الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد رجال الأمن فيجب أن يتم تنفيده بطريقة تراعي كرامة الإنسان وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون بغرض الحيلولة دون إساءة إستعمال السلطة أو التعسف فيها .

---

[1]- عوض محمد (عوض) ، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 292

[2]- حيث تنص المادة 34 من الدستور (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، ويحضر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساع بالكرامة

[3]- نفس المرجع ، ص 290

ولتجسيد هذه الغاية تضع مختلف التشريعات العربية جملة من الضوابط على شكل قواعد تنظيمية وتشريعية تعد ضمانات للمشتبه فيه يجب الإلتزام بها تحت طائلة الجزاء الجنائي فضلا عن المسؤولية التأديبية ويمكن تلخيص مجموع هذه الضمانات كما يلي

1- قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة (الجنايات والجنح بإعتباره إجراء تابع لإجراء القبض ، وهذا الأخير لاينفد في حق الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات بل يقتصر على الجرائم المكيفة كجنايات أو جنح ، وهذا الشرط ينطبق على التفتيش القانوني فحسب وهو الشرط الذي أخذت به مختلف التشريعات العربية والأجنبية

2- هناك بعض التشريعات تشترط حضور شهود لإجراء عملية التفتيش ، وهذا الشرط من شأنه أن يوفر حماية للمشتبه فيه وهو ما أخذ به الإجتهاد القضائي في مصر

3- إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى ، وهذا الشرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ولقد نصت الكثير من التشريعات العربية والأجنبية على هذا المعنى ، غير أن المشرع الجزائري لم ينص عليه وهذا يعتبر قصور في تشريعاتنا يجب تداركه

4- من ضمانات إجراء التفتيش ، إخضاع هذا الإجراء الرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي تم تنفيده فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها ا 5. إن القبض على المشتبه فيه وتفتيشه طبقا للإجراءات المقررة قانونا قد ينتهي بإخلاء سبيله إذا تبين أن ليس له علاقة بالجريمة وزوال حالة الإشتباه ، ولكن في الغالب يقتاد المقبوض عليه لمركز الشرطة أو الدرك حيث يتم سماع أقواله ويودع غرفة الأمن ويصدر في حقه إجراء التوقيف للنظر سواء لتوافر دلائل قوية ومتناسقة ضده أو لضرورة التحقيق[1].

[1]- أوهابية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص202

المطلب الثاني : ضمانات تفتيش المساكن

تعد حرمة المنازل إحدى الدعائم الأساسية لحماية الحرية الفردية الشخص المشتبه فيه إذ لا يحق للغير أن ينتهكها أو يدخلها من دون إذن صاحبها ، وفي غير الحالات التي حددها القانون .

ولقد جاءت مختلف التشريعات السماوية منها أو الوضعية بما يفيد حرمة المنازل والتشديد على عدم إختراقها إلا بالضوابط المقررة شرعا وقانونا ، حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى " ولتجسسوا ولايغت ببعضكم بعضا [1].

" **وقوله أيضا "يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاغيربيوتكم حتى تستانسو اوتسلموا على أهلها ذلكم خيرلكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذناكم وإن قيللكم ارجعوافارجعوا فوازكي لكموالله بماتعملون عليم"[2].**

صدق الله العظيم .

فالمسكن هو المكان الذي يتخذه المرء مسكنا لنفسه سواء كان على سبيل الدوام أو التأقيت فيكون حرما أمنا لايجوز للغير دخوله إلا بإذن ، أو في حالات حددها القانون في المادة 335 قانون العقوبات والمادة 22 قانون الإجراءات الجزائية (4) ، وتكريسا لأهمية حرمة المساكن فقد نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وإعتبرها من الحقوق التي تضمن الدولة عدم إنتهاكها وذلك في المادة 40 (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)

[1]– أوهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق، ص 202

[2]– سورة الحجرات ، الآية 12

هذا والنص على عدم إنتهاك حرمة المسكن وحده لا يكفي ، بل يجب أن يحترم أعضاء أجهزة الأمن القواعد الإجرائية التي ينص عليها القانون أثناء تفتيشهم للمساكن ويقرر مسؤوليتهم التأديبية والجنائية إذا لم يلتزموا بالشروط الشكلية التي تضمن حقوق المشتبه فيهم الذين يجري التفتيش في منازلهم [1].

وعليه فسوف نعالج هذه الضمانات من خلال أولا التطرق لمفهوم السكن وإجراءات التفتيش حال التلبس في (فرع أول)، لنصل بعد ذلك إلى الضمانات المقررة بمناسبة تفتيش المساكن في (فرع ثاني) ، وذلك كما يلي:

الفرع الأول : مفهوم المسكن وإجراءات تفتيشه حال التلبس

حيث ستتطرق إلى مفهوم المسكن مع بيان النصوص القانونية الناصة عليه في التشريع الجزائري وذلك في (فقرة أولى) ، ثم نعرج بعد ذلك على الإجراءات الخاصة بتفتيش مسكن المشتبه فيه بمناسبة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، وذلك من خلال (الفقرة الثانية)، على التفصيل التالي:

الفقرة الأولى : تعريف المسكن

إذا كان المسكن هو مستودع سر الفرد والمكان الذي يطمئن فيه على شخصه وماله ، فإن هذا المسكن أساسا هو عبارة عن كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه الدوام أو التوقيت ، بحيث يكون حرما أمنا لا يجوز لغير صاحبه الدخول إليه إلا بإذن صاحبه ويشمل المسكن " الأمكنة التي تتبعه من ملحقات سواء الإتصالها به مباشرة كالحديقة المحيطة به والتي يضمها به سور واحد بحيث تبدو معه جزءا مكملا له أو حتى لو لم تكن متصلة به كالمرآب مثلا

[1]– سورة النور ، الآيتين 27 و 28

ويقاس على المساكن في هذا الشأن المحال التي يخصصها الأفراد الأغراض معينة كعيادات الأطباء ومكاتب المحامين [1] وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد عرف المسكن في المادة 355 بقوله (يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل: الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي)

ويعرف الدكتور جمال جرجس مجلع تاوضروس المسكن بأنه : (كل مكان خاص معد للإقامة فيه وكذلك ملحقاته مفهومة على أنها الأماكن المخصصة لمنافعه، والتي تتصل به أو يضمها معه سور واحد كسطح المنزل وحديقته والجراج الموجود بأسفله وغرف الغسيل وعشش الطيور الموجودة بحديقته)

كما تعرفه القاضية منى جاسم الكواري بأنه :(المكان الذي يأوي الإنسان إليه ويكون مقرا له ويقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة ، وهو المكان الذي يتخذ سكنا على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون آمنا لايباح للغير دخوله إلا بإنن) [2].

وعليه فإن ما يستفاد من هذا التوسع في مفهوم المسكن محل إجراء التفتيش هو رغبة المشرع في أن يكون هذا الإجراء، مشمولا بقيود وشروط تبين حالات وكيفيات تطبيقه بما يضمن تحقيق ضمانات أكثر للمشتبه فيه محل هذا الإجراء وخصوصا فيما يتعلق بالتفتيش الذي يكون محله جريمة متلبس بها .

[1]- أوهايبية (عبدالله)، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 164

[2]- القاضية جاسم الكواري (منى)، المرجع السابق ، ص 137

الفقرة الثانية : إجراءات تفتيش المساكن

تفتيش مسكن ماإنما هو البحث في حجراته وتوابعه عن الوثائق والأشياء التي تشكل دلائل مادية ضرورية لإظهار الحقيقة ، بحيث تكون قد إستعملت أو لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه في ارتكابه إياها أو المساهمة فيها ، وذلك بغرض ضبط تلك الأشياء أو المستندات وتقديمها للعدالة في شكل أحراز مرقمة ومرفوقة بالمحاضر للإعتماد عليها في إستخلاص أدلة الإدانة أو البراءة [1].

وقد يجري تفتيش المسكن أحيانا بغرض البحث عن أشخاص فارين يشتبه في إرتكابهم للجريمة أو المساهمة في إرتكابها . وهناك فريق من الفقهاء ميز بين مصطلحين :

– تفتيش المسكن perquisition وزيارة المسكن أو معاينته la visite domiciliaire ويقصد بالأول: التفتيش المعمق وفحص الغرف والتوابع والأحواز فحصا دقيقا وشاملا، أما الثاني فينصرف معناه إلى التفتيش السريع والعابر ، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري إستعمل المصطلحين كما هو واضح من صياغة المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5)صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا).

وفيما يلي سنحاول معرفة من هم الأشخاص المؤهلين لتفتيش المساكن حال التلبس كما سنقوم ببيان الإستثناءات الواردة على إجراءات التفتيش حال التلبس، وذلك كما يلي :

أولا : الأشخاص المؤهلين لتفتيش المساكن حال التلبس

[1]– حيث تنص المادة 40 من دستور 1996 (تضمن الدولة عدم إنتهك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة

– قاضي التحقيق طبقا للمواد 84/83/82 قانون الإجراءات الجزائية – وكيل الجمهورية لأن المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تخوله مباشرة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري

– ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن كتابي من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حيب المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 38 دستور 1996 .

– كما قد يجري التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية بموجب تسخيرة كتابية من الوالي في الحالات الإستثنائية (حالة الطواريء).

وعليه فحتى يعتبر إجراء تفتيش المسكن صحيحا ومنتجا للأثاره القانونية فيجب أن يتم بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه [1].

ثانيا : الإستثناءات على إجراءات التفتيش حال التلبس

الأصل هو أنه متى توافرت شروط التفتيش أمكن إجراءه في أي محل يتضمن ما يفيد في كشف الحقيقة إلا أن القانون إستثني بعض الأمكنة وأضفي عليها حصانة معينة فلا يصح بالتالي تفتيشها رغم تحقق ما يوجب هذا الإجراء ، وهي كما يلي:

1– الإستثناءات المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية : تمتد الحصانة الجنائية إلى مساكن المبعوثين الدبلوماسيين ، سواء كانت الإقامة في مقر البعثة بإعتباره مكانا لعمله أو في مسكن مستقل بل وتمتد الحصانة إلى كل محل مؤقت كالمصيف مثلا ، كما تتمتع مراسلات الدبلوماسيين بالحصانة فلا يصح ضبطها أو الإطلاع عليها ، ويسري هذا المبدأ على كافة أنواع المراسلات المتعلقة بعمل البعثة أو الخاصة بالمبعوثين أنفسهم ، فلا يجوز للسلطات الوطنية إقتحام مقر البعثة أو تفتيشه لأي سبب من الأسباب إلا بعد إذن رئيس البعثة أو إذا إقتضت الضرورة ذلك كما في حالة حدوث حريق [2].

---

[1]– غاي (أحمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 40 وما بعدها

[2]– إبراهيم السبكي (ممدوح) ، حدود سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 ، صفحة 357

2- الإستثناءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية حيث جاء في المادة 111 من دستور 1996 أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا...)، حيث أنه لا يجوز تفتيش مسكنه أثناء إنعقاد المجلس إلا إذا أذن له المجلس. غير أن الحصانة البرلمانية لا تمنع من إتخاذ الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة ، مثل سماع الشهود والإستعانة بالخبراء مادامت حرية النائب مصونة لا تمسها هذه الإجراءات .

3- حق الدفاع : تتمثل حصانة حق الدفاع في عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور نقيب المحامين أو ممثله طبقا للمادة 80 من قانون تنظيم المهنة 91 /04 المؤرخ في01/08/ 1991 حيث تنص المادة على أنه (يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي

ولايجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثلة وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية. إن كل الإجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق) .

ومن هنا يترتب على سرية المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه إمتداد الحصانة إلى كل ملف دعوى ، وكل تفتيش يقدم عليه قاضي التحقيق أو أي سلطة منتدبة في مكتب المحامي من أجل الحصول على أي خطابات أو أية وثيقة أخرى موجهة من المتهم إلى محاميه يقع باطلا[1].

[1]- كامل سلامة (أحمد) ، الحماية الجنائية الأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 ، ص261

الفرع الثاني : الضمانات المقررة بمناسبة تفتيش المساكن

حيث سنتناول هذا الفرع بالتفصيل من خلال التطرق لضمانات التفتيش بمناسبة الجرائم المتلبس بها في (فقرة أولى) ، لننتهي بعد ذلك إلى الشروط الواجب توافرها في تفتيش المساكن حال التلبس ، وذلك من خلال (الفقرة الثانية)، كما يلي :

الفقرة الأولى : ضمانات التفتيش بمناسبة الجرائم المتلبس بها

إذا كان المستقر هو تفتيش المساكن بمناسبة الجرائم المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفقا لنص المادة المادة 41، 55 قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجب أن يكون محله جريمة وقعت فعلا ، إضافة إلى وجوب أن يجريه ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو تحت إشرافه وبحضوره .

وإذا كانت الجنايات عموما يمكن أن تكون متلبسا بها ويجوز الإنتقال إلى مسكن المشتبه في أنه ساهم في إرتكابها أو أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بها ، فإن الجنح لا تكون جميعا متلبسا بها ويجوز التفتيش بمناسبتها ، إلا إذا كان القانون يعاقب عليها بعقوبة الحبس شهرين وفقا لنص المادة 55 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 5 قانون العقوبات ، وهو ما يعني أن الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما. وهي جرائم لم ينص المشرع على التلبس بها – لايجوز فيها التفتيش لعدم أهميتها وضالة شأنها بحيث لا تتوافر لها من الأهمية والخطورة ما يبرر إهدار الحرية الفردية وحرمة المسكن بسببها.

ويتقيد إجراء التفتيش بضرورة توافر لدى ضابط الشرطة القضائية معلومات وأمارات تفيد بأن الشخص المراد تفتيش مسكنه قد ساهم في الجريمة بإعتباره فاعلا أو شريكا أو أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث ، وهو ما يستخلص من نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا وأشياء متعلقة بالأفعال الجنائية

المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش..).

فهذه المبررات تخضع لتقرير ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية التي لها أن تلتفت عن أي دليل قد يكون مستمدا من تفتيش إنتفت مبرراته [1].

هذا بالإضافة إلى إلتزام الضابط بوجوب التقيد بالغاية التي حول التفتيش من أجلها وهي البحث عن أدلة الجريمة موضوع البحث ، فهو يعمل على إكتشاف جرائم أخرى إلا إذا إكتشفتها له الصدفة ولم يكن هو قد لعب أي دور إيجابي في ذلك .

بالإضافة إلى أن تفتيش المسكن إذا كان يجب أن يتقيد بالغاية التي بررته فإنه يجب ألا يمتد إلى تفتيش الأشخاص المتواجدين به كقاعدة عامة ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه ، إلا أن هذا لا يمنع في بعض الأحوال من تفتيشه متى قامت قرائن قوية على أن من يتواجد بالمسكن يخفي شينا لديه يفيد في كشف الحقيقة ، وهذه بمثابة إستثناء يجب عدم التوسع فيه [2].

الفقرة الثانية : الشروط الواجب توافرها في تفتيش المساكن حال التلبس

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة والمتلبس بها جناية أو جنحة

إن التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها ولقد جاءت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على وجه التفصيل بحيث حددت حالات التلبس والإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره .

[1]- أوهايبية (عبدالله)، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص167

[2]- أهايبية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراة ، المرجع السابق ، ص

وهذا يدخل في صميم الضمانات التي توخي المشرع تحقيقها كون أن وضوح التلبس من شأنه أن يجنب تعسف الشرطة القضائية إضافة إلى الخطأ المحتمل في القيام بالإجراءات المخولة لهم والتي تعد من إجراءات التحقيق فيما يتعلق بالجريمة المتلبس بها.

وعليه فالمخالفة لا يمكن أن يشملها إجراء التفتيش ، ذلك لأن المشرع وازن بين ماينتج عن ذلك التفتيش أو مايحصل من إنتهاك حرمة المساكن دون تفتيش في المخالفات وذلك لعدم أهميتها وهذا ضمان للمشتبه فيه

ثانيا: أن تكون الجنحة عقوبتها الحبس

وهذا طبقا لما جاء في المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس) ، وهذه تعتبر زيادة في حماية المساكن حيث يلاحظ هنا بأن المشرع قد ساوى بين حرية الأشخاص وحرمة المساكن ، حيث إشترط في كل منهما أن تكون عقوبة الجنحة الحبس أو الحبس والغرامة على الإختيار ، أما الغرامة وحدها فهي غير كافية.

بينما الناظر إلى التشريع المصري مثلا يرى بأنه عندما نص على التفتيش في حالة التلبس لم يستلزم فيه حذا خاصا كما فعل بالنسبة لحجز الأشخاص ، حيث أجاز تفتيش مسكن المشتبه فيه في الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، بينما لم يجز قبض المشتبه فيه وحجزه إلا إذا كانت هذه الجنحة عقوبتها الحبس الذي لايقل عن 03 أشهر.

وذلك لأن المشرع قد رأى بأن في القبض تقييدا لحرية المشتبه فيه بينما إجراء لا يصل فيه الأمر إلى ذلك ، وكل مافيه هو كشف الأشياء التي تفيد التحقيق فقط التفتيش

وعليه فإن حرمة المسكن تأتي في درجة ثانية بالنسبة للحرية الفردية ، فضيق بذلك المشرع من صلاحيات رجل الضبطية القضائية في القبض ووسعها في التفتيش بالقدر اللازم له حتى تسير الأمور على نسق واحد ، وهذا ماسار عليه القانون الليبي أيضا في المادة 36 إجراءات ليبية[1].

ثالثا : إجراء التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية

بحيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو القيام به من طرف عون الضبط القضائي بحضور ومساعدة ضابط الشرطة القضائية ، وهذا يعني عدم إختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

وبهذا يكون المشرع قد أعطى أولوية لعدم إهدار الحقوق والحريات من قبل أشخاص غير مؤهلين خصوصا ، وأن إجراء التفتيش من الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة وخاصة إذا تعلق الأمر بالتفتيش أثناء حالة التلبس.

رابعا : حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية المختصة

إن أهم ما يميز موقف القانون الجزائري هو مروره بمرحلتين مهمتين ، مرحلة أولى كان يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية الإنتقال – دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة – لتفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو مساكن الأشخاص الذين يحوزون فيها أوراقا أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة وذلك إذا ما قامت حالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة طبقا لما تنص عليه المادة 41، 55 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- : محنة (محمد)، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص217/216

ومرحلة ثانية: أين أصبح لا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها إلا إذا حصل على إذن من تلك السلطات ، وذلك كما يلي:

1- مرحلة عدم إشتراط الإذن: وذلك استنادا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية والتي كانت تنص على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجناية ويحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ، ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا[1].

2- مرحلة إشتراط الإذن: وذلك بموجب المادة 44 المعدلة بالقانون 82-03 والقانون الأخير رقم 06-22 المؤرخ في12/20/ 2006 ، أين أصبح نصها كالأتي (لايجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص .... إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق..) [2].

هذا وأن الناظر إلى المشرع المصري يجد أنه سلك نفس الدرب مع المشرع الجزائري ، حيث أنه كان لا يشترط الإذن بالتفتيش بنص المادة 47 إجراءات جزائية مصري إلى حين تدخل المحكمة الدستورية وقضائها في 02 يونيو 1984 بعدم دستورية المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية وتعليق العمل بها (هذا لأنه كان متعارضا بداية مع نص المادة 44 من الدستور) ، أين أصبح الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة شرطا لصحة التفتيش.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن الأمر مختلف ذلك أن المشرع الفرنسي لم يعرف هذا التطور حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم الإنتقال إلى مساكن الاشخاص المعنيين وفقا الأحكام القانون في الجرائم المتلبس بها (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس) ، ويقوم ضابط الشرطة

[1]- محدة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص219/218

[2]-

القضائية بتفتيش مساكنهم دون حاجة إلى استصدار إذن من السلطة القضائية المختصة وهو ما قررته المادة 1/56 إجراءات جزائية فرنسي .

وعليه فإن شرط الإذن يعتبر ضمانا قويا أضفاه المشرع الجزائري على الحقوق والحريات الفردية ، من حيث أنه غل يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول إلى المساكن وتفتيشها إلا بوجوب حصوله على إذن مكتوب سابق عليهما حتى ولو تعلق الأمر بجريمة متلبس بها ، وبالتالي فإن صلاحياته وإختصاصاته أصبحت محصورة في بعض الإجراءات كالأمر بعدم المبارحة والتوقيف للنظر والقبض والتي لا يتقيد فيها بإذن وهي تتم في مكان إرتكاب الجريمة بصفة عامة أو في مركز الشرطة أو الدرك .

من خلال ماتقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط شرط الإذن فيما يخص إجراء القبض ، على الرغم من أن حرية الفرد هي أعز ما يملكه مسكنا كان أي شيء آخر ، وعليه فنأمل أن يضيف المشرع الجزائري شرط الإذن فيما يخص تقييد حرية الشخص وخاصة في الجنح . حيث يكون إشتراط الأذن المكتوب قبل أي إجراء يقيد حرية الأفراد – بمثابة ضمانة قوية لحماية حقوق وحريات الأفراد.

خامسا : أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين

حيث تقضي المادة 45 (06-22) من قانون الإجراءات الجزائية [1] بأنه إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإن التفتيش يجب أن يكون بحضوره ، أما إذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا قام ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء شاهدين للحضور من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

[1]– أما فيما يخص القانون المصري فإن المادة 51 قاج تنص على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر)

كما أنه إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ، وإن تعذر ذلك إتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة [1].

هذا والملاحظ أن نص المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 57 /1إجراءات جزائية فرنسي ، تتفقان في توحيد قواعد الحضور على تفتيش المساكن المشتبه فيهم وتفتيش الأشخاص الذين يشتبه في حيازتهم لأوراق وأشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث.

ذلك أنهما أجازة التفتيش في كلا المسكنيين : مسكن المشتبه فيه ومسكن الغير. والحضور في عملية التفتيش بإعتباره ضمانة مهمة للحقوق والحريات الفردية من شأنها أن تدفع مجريه إلى إحترام القانون وتطمئن الجمهور إلى صدق ما يحصل أو وصل إليه الضابط من نتائج ويتم الحضور طبقا للأوضاع التالية:

– حضور المشتبه فيه أو الغير ممن يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة ، حيث ينص القانون على وجوب حضور المراد تفتيش مسكنه سواء كان مشتبها في إرتكابه الجريمة أو إشترك في ارتكابها أو مشتبها في أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث ، والحكمة من تقرير هذه الضمانة للحرية الفردية في تحقيق مصلحة عامة من حيث أنه قد يدفع صاحب المسكن بأن الأشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش مع أنها قد تكون من أقوى الأدلة ضده أو قد تتناول موضوع الجريمة ذاته.

وحرصا من المشرع على هذه الغاية فإن حضور المشتبه فيه والغير ضروري إلا إذا قام مانع يمنعه من الحضور، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تكليفه بتعيين من ينوبه في حضور التفتيش ، وإذا لم يعين من ينوبه أو إمتنع عن ذلك فللضابط أن يعين شاهدين.

[1]– أوهايبية (عبدالله)، أطروحة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 183

– حضور شاهدين، حيث إحتاطت التشريعات لعدم حضور المشتبه فيه في مساهمته في إرتكاب الجريمة أو الغير ممن يمكن أن يكون بحوزته أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث ، فتقرر وجوب إختيار ضابط الشرطة القضائية لشاهدين يختارهما من الأشخاص الذين لا يخضعون لسلطته كقاعدة عامة إضافة إلى أن ضرورة كونهما بالغين السن المقررة قانونا[1] وذلك ضمانا لحيدتهما ، وعليه فأيا كان نوع هذا الحضور فإنه في الأخير يعد نوعا من الرقابة على الضبطية القضائية لتفادي أي تعسف من جانب القائمين به[2].

سادسا: أن يكون التفتيش خلال المدة المحددة قانونا

لقد إشترط المشرع الإجراء التفتيش بصورة قانونية أن يتم في الأوقات المحددة له قانونا وذلك طبقا لما جاء في المادة 47 (06–22) ، والتي تنص على أنه (لايجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا ولابعد الساعة الثامنة (08) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل ، وفي الأجوال الإستثنائية المقررة قانونا).

غير أنه وطبقا للفقرة الثانية من نفس هذه المادة يستثنى العمل بهذه المدة – إضافة إلى طلب صاحب المنزل. إذا تعلق الأمر بجرائم الدعارة والتحريض على الفسق المنصوص عليهما في في قانون العقوبات في المواد من 342 إلى 348 .

هذا وأن المشرع بنصه هذا قد وافق الصواب لأن المسكن هو مكان الراحة والإطمئنان ، وعليه فلا يجوز أن يكون الشخص مهددا في جميع فترات نومه " نهاره وليله [3]، ولقد سلك

---

[1]– حيث تنص المادة 1 / 93 قاج "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية ويتوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ".

[2]– أوهابية (عبد الله) ، أطروحة الدكتوراة ، المرجع السابق ، ص 186 ،

[3]– د. محنة (محمد) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص218 .

المشرع الفرنسي نفس المنحى وذلك في منعه لإجراء التفتيش ، إلا أنه إختلف مع المشرع الجزائري في بداية ونهاية ميقات التفتيش حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 59إجراءات جزائية فرنسي [1] على أن التفتيش يكون بعد السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا[2].

لكن وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه لم يرد فيه أي نص يحدد هذه الفترة تاركا أمر تحديدها لجهة إصدار الإذن بالتفتيش ، وهو ما يعني تخويل هذه السلطة صلاحيات تقديرية واسعة في إختيار الوقت المناسب لإجراء التفتيش [3].

وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين بخصوص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يلي:

1- أنه إذا بديء في التفتيش قبل الساعة (20.00) مساءا ولم يكمل ، إستمر التفتيش حتى بعدها صحيحا منتجا لآثاره ، وإن كان الأولى بالمشرع أن يقيد ذلك الإستمرار بحالة الضرورة كالخوف من إخفاء الأدلة وإندثارها أو نوعية الجريمة إلى غير ذلك.

وعليه فيما أن المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة يعتبر عنصرا من عناصر الحياة الخاصة ، فإن التنصت عليها أو تسجيلها أو الإطلاع عليها يعد خرقا وإقتحاما لخلوة وخصوصية شخص المشتبه فيه ، وذلك بإستثناء الحالات التي يقررها القانون ، حيث يدخل ضمن الإعتداء على الخصوصية مجرد نقل محادثة تدور في مكان خاص عن طريق جهاز من الأجهزة حتى ولو لم يتم تسجيل أو نشر المحادثة[4].

---

[1] -article 59/1 code de procédure pénale français (sauf réclamation féte de l'intérieure de la maison ou exéptions prévues par la loi les pérquisitions et les visites domiciliairene peuvent être commencées avant heures et après 21 heures

[2] -Renault brahinsky-corinne.op-cit,page 138 et 139.

[3]- أوهايبية (عبد الله)، أطروحة الدكتوراة ، المرجع السابق ، ص 177

[4]- كامل الأهواني (حسام الدين) ، المرجع السابق ، ص 104 ومابعدها

ولقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65مكرر5 قانون رقم:06-22 المؤرخ في 2006/12/20 سلطة إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل أصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان

عام أو خاص أو إلتقاط الصور لأي شخص في أي مكان إذا إقتضت ضرورات التحري ذلك بالنسبة للجريمة المتلبس بها، وهي إجراءات خطيرة على الحريات الأساسية للأفراد[1].

ولقد قيد المشرع ذلك بضرورة الحصول على إذن مكتوب – من طرف وكيل الجمهورية المختص- متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها .

حيث سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال أولا بيان النظام القانوني لإعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وشروط صحة هذه الأعمال في (فرع أول) ثم تنتهي بعد ذلك للحديث عن الضمانات المقررة لصالح المشتبه فيه في مواجهتها في (فرع ثاني) وذلك على التفصيل الأتي بيانه:

الفرع الأول : النظام القانوني لهذه الأعمال وشروط صحتها

حيث سنتناول النظام القانوني الإعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في (فقرة أولى) ، ثم شروط صحة هذه الأعمال في (فقرة ثانية) ، كما يلي :

الفقرة الأولى النظام القانوني لإعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

فلقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة للقيام بجملة من الأعمال إذا إقتضت ذلك ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها ، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص وبموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي[2].

---

[1]- العيش (فضيل)، المرجع السابق ، ص 125.

[2]- العيش (فضيل)، المرجع السابق ، ص125.

وتتمثل فيما يلي:

1- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .

2- إجراء ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط ، تثبيت ، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة ، وإلتقاط الصور الشخص أو أشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر .

يظهر أن السياسة الجنائية التي إعتمدها المشرع بموجب التعديل رقم 11/06 تتضمن عدم توازن بين حماية الصالح العام وبين حق الأفراد في إحترام حياتهم الخاصة ، وذلك من خلال السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق ، وعليه فحري بالمشرع أن يعيد النظر في هذا التعديل بغية تحقيق الموازنة المنشودة بين حقوق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وبين حماية الصالح العام من الجريمة

الفقرة الثانية : شروط صحة هذه الأعمال

حيث أجاز المشرع الضباط الشرطة القضائية القيام بإعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ، لكنه قيدهم بضرورة تحقيقهم لجملة من الشروط لأجل أن تكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية المرجوة حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين .

2- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط ، إلا أن المشرع منح للضباط إجازة لتسخير الأعوان لدى المصالح والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التتكفل بالجوانب التقنية

3- أن يقوم الضباط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها المشرع الجزائي في المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي كالآتي :

جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالطرق جرائم الفساد

4- أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان

5- يتعين على الضابط القيام بهذه المهمة بنفسه [1].

6- تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات (أي محضر عن كل عملية إعتراض أو تسجيل للمراسلات التي قام بها ، كما يتضمن وصفا دقيقا للوقائع المثبتة لصحة ماقام به ، وكذا محضر عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري وذكر ذلك بالمحضر، وتاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها [2].

الفرع الثاني : الضمانات المقررة لصالح المشتبه فيه في مواجهة هذه الأعمال

وبإستقراء النصوص التشريعية ، يمكننا إستخلاص الضمانات المتعلقة بمبدأ حرمة الحياة الخاصة ، حيث تتجسد في البطلان (فقرة أولى)، إضافة إلى الشروط التي يضعها المشرع لمراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على المراسلات الخاصة (فقرة ثانية) والعقوبات المقررة لأي إخلال بالمبدأ (فقرة ثالثة)، وهي على التفصيل التالي:

[1]- هنوني (نصر الدين) ويقدح (دارين)، المرجع السابق ، صفحة من 77 إلى 79

[2]- حزيط (محمد) ، المرجع السابق ، ص 67.

الفقرة الأولى : بطلان الإجراءات المستمدة من هذه الأعمال

الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل الخاصة ، وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها مالم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون ، ذلك أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة[1].

الفقرة الثانية : الشروط الخاصة بمراقبة هذه الأعمال

الضمانات المتمثلة في جملة الشروط التي يضعها المشرع كإشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة أو الإطلاع على المراسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية (قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية رئيس المحكمة، وأن يكون أمر المراقبة ضروريا لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم ، ولا يجب إتخاذه كوسيلة للبحث عن الحقيقة

وينص المشرع المصري فضلا عن ذلك على تسبيب الأمر ومراقبة المكالمات الهاتفية يجب أن تكون لمدة زمنية محددة ، وأن تكون التحريات تتعلق بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، هذا وأن هذه القيود من شأنها أن تجسد الضمانات التي تحول دون إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه ، وحبذا لو أدرج المشرع مثل هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية

الفقرة الثالثة : العقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بها

الضمانات المتمثلة في العقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات التي نص عليها القانون ، ويتعرض الشخص الذي يتلف رسائل أو مراسلات موجهة غلى الغير– بسوء نية إلى

[1]– غاي (احمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص234

عقوبة من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 3000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 303 قانون عقوبات).

أما إذا كان الشخص موظفا أو من أعوان الدولة كمستخدمي البريد مثلا فإن العقوبة تكون أشد ، وذلك طبقا لنص المادة 137 قانون عقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في2006 /12/20[1].

ونظرا للتطور الهائل الذي تعرفه وسائل الإتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة ، والسرعة الهائلة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الآلي التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد

وعليه فإنه يحبذ أن تتطور حركة التشريع نحو وضع قواعد تضفي المزيد من الحماية والضمانات على الحياة الخاصة للأفراد عامة والمشتبه فيه خاصية [2].

هذا إضافة إلى بعض الضمانات الإضافية والمتمثلة أساسا في في ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، مثل قيامهم بإجراء مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على المراسلات الخاصة ، حيث يشترط أيضا:

. أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري .

---

[1]- نص المادة 137 ق ع (ق رقم:06-23) : (كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 30000 إلى 500000 دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من 05 إلى 10 سنوات)

[2]- غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص 234 و 235 .

– أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها .

. ضرورة وجود جريمة تبرر القيام بهذه الإجراءات .

: تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير .

: تحرير محضر بالطلبات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، من إعتراض وتسجيل للمراسلات وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات

وأخيرا أن يحرر الضابط محضر يودعه في ملف القضية ، يصف فيه أو ينسخ فيه المراسلات و الصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة [1].

[1]– أوهابية (عبد الله) ، شرح ق إج ، الطبعة 02 ، سنة 2011 ، دار هومه ، ص280

خاتمة

الخاتمة

نستخلص في هذه الموضوع ان جريمة التلبس وهنا نجد ، أن القانون قد خول لضباط الشرطة القضائية صلاحيات إستثنائية هي أصلا من إختصاص سلطة التحقيق ، وعليه فمهام الضبطية القضائية في الأحوال العادية تختلف عن مهامها أثناء حالة التلبس هذه الأخيرة التي تم النص على حالاتها في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية

وأنه وبمجرد توافر حالة التلبس صحيحة ، تقوم سلطة ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي خوله إياها القانون والماسة بالحرية الشخصية الشخص المشتبه فيه بوصفه المخاطب بها أثناء حالة التلبس الواقعة في إطار مرحلة البحث والتحري وعليه فإن هذا ماإستوجب إحاطته بمجموعة ضمانات من شأنها حمايته من هذه الإجراءات الإستثنائية الخطيرة والمتمثلة في التوقيف للنظر والقبض والتفتيش والتي هي أصلا من إجراءات التحقيق .

هذا وقد كان الهدف الأساسي من هذا البحث هو محاولة الإجابة على الإشكالية التي مفادها هو كيفية الموازنة بين سعي الدولة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالتصدي لظاهرة الجريمة وممارسة حقها في معاقبة المجرمين ، وبين مصلحة المشتبه فيهم في صيانة حقوقهم وحرياتهم حتى لا يتعرضوا لأي تعسف

وحيث أن الإجراءات الإستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية تشكل خطرا على الحريات الفردية ، فإن المشرع قد وضع حدودا وقيودا تحول دون حدوث خروقات على حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس .

حيث تمت الإشارة أيضا إلى إجراء أخر إستثنائي لايقل خطورة عن بقية الإجراءات ألا وهو إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والذي تم النص عليه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06

حيث لاحظنا بأن المشرع وفي سبيل إنجاح سياسته الجنائية القائمة على الحفاظ على إستقرار المجتمع فإنه قد لجأ وبشكل أعمق إلى المساس بحق المشتبه فيه في الخصوصية .

وعليه فإن المشرع ووعيا منه بخطورة هذه الإجراءات فقد أحاط المشتبه فيه عند التليس بضمانات خاصة بالإجراءات المقيدة لحريته وفي مقدمتها القبيض والتوقيف للنظر ، إضافة إلى ضمانات أخرى خاصة بالإجراءات المقيدة لحقه في الحياة الخاصة وحقه في الخصوصية وفي مقدمتها تفتيش شخصه ومسكته ومراقبة مراسلاته وتسجيل صوته وإلتقاط صورته .

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم وجود كل هذه الضمانات الأساسية إلا أنها لازالت غير كافية ، مما إستوجب البحث عن ضمانات أخرى إضافية تمثلت أهمها فيما أقرته الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ورقابة السلطة القضائية. لكن الحقيقة التي لايمكن إغفالها وهي كيف يمكننا تجسيد كل هذه الحقوق وتطبيق كل هذه الضمانات ميدانيا (أثناء حالة التلبس) ، ذلك أن العبرة ليست بكثرة القواعد والضمانات النظرية بل بمدى تجسيدها على أرض الواقع

وعليه وعلى هذا الأساس كان الحديث ضروري عن الآليات القانونية التي تسهر على تطبيق كل تلك الضمانات المقررة بفعالية وبمسؤولية ، حيث خلصنا إلى تقرير الجزاء هذا الأخير الذي يعتبر صلب هذه الآليات ، حيث تناولنا الجزاء الموضوعي والمتمثل في البطلان المخالفة إجراءات التلبس ، إضافة إلى بيان المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية بانواعها والتي من شأنها كبح سلطات ضباط الشرطة القضائية ومنعهم من أي تعسف أو تجاوز .

إلا أننا نرى بأنه وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري فيما يخص الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه أثناء التلبس ، إلا أنه لازال هناك خلل كبير في تطبيقها بالفعالية المطلوبة التي من شأنها تحقيق الهدف من وجود هذه الضمانات. ولذلك وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإننا نقترح مجموعة من النقاط التي ينبغي على المشرع أخذها بعين الإعتبار مستقبلا وهي كما يلي:

. أن إجازة إنتهاك حرمة المساكن وسرية الحياة الخاصة للأفراد دون سن قواعد قانونية كافية لحماية حرياتهم وحقوقهم الأساسية، يعد في نظرنا قصورا تشريعيا خطيرا قد ينتج عنه هتك لتلك الحقوق والحريات ولو عن غير قصد

إن ما ينبغي تداركه أيضا وهو ضرورة سن قواعد خاصة بالمشتبه فيهم الأحداث لأنه من شأنها التخفيف من الإجراءات الإستثنائية التي يمكن أن يكونوا مخاطبين بها .

– ضرورة مراجعة الكثير من قواعد الإجراءات لضبط عدة مصطلحات غامضة وإدراج قواعد أخرى كتنظيم حالات القبض وحالة تفتيش الأنثى والكثير من الأحكام تماشيا

مع تطور الدراسات القانونية والفقهية والإجتهاد القضائي بما يوفر المزيد من الضمانات الحقوق وحريات المشتبه فيه عند التلبس .

هذا ونظرا لما لشكل محضر التحريات الأولية من أهمية خاصة في حالة التلبس فإنه يجب توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف كل من مصالح الشرطة والدرك والأمن العسكري بواسطة نصوص تشريعية وتنطيمية ملزمة على إعتبار ما قد يجلبه ذلك من تسهيل لعمل قضاة النيابة العامة في مراقبة التحريات الأولية وأعمال رجال الضبط القضائي ، فضلا عن إلزام مختلف مصالح الأمن بنموذج موحد.

– كما أننا نرى بضرورة قيام المشرع بتعديل ماجاء بالمادة 17 قانون الإجراءات الجزائية من لفظ " تحقيق إبتدائي" ليصير " تحقق أولي "، وكذا عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني " في التحقيق الإبتدائي " ليصير في التحريات الأولية "، كذلك تعديل المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من المواد الأخرى التي نصت على تسمية مرحلة التحريات الأولية " بالتحقيق الأولى"، وتبرز أهمية ضبط هذه المصطلحات في كون أن الشخص المخاطب بإجراءات الضبطية القضائية قد يتغير وصفه بحسب المرحلة التي يكون فيها ، فيعتبر مشتبها فيه أثناء التحريات الأولية ومتهما أثناء التحقيق ومدانا أثناء المحاكمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. محدد(محمد) ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، ط1 ، الجزائر ، دار الهدي – عين مليلة سنة 1992
2. العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثاني، باب الشين، مادة شبه ص265–266 / ذكره: غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، 2005
3. عبد الله بريك (إدريس عبد الجواد) ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005
4. مالكي (محمد الأخضر)، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–دراسة مقارنة، دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1990–1991 ، غير مطبوعة
5. حزيط (محمد) ، منكرات في ق ج ، دار هومه 2007 ، طبعة 2 ، صفحة 12
6. سالم عبد الحلبي (محمد علي) ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. اوهايبية (عبد الله) ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 1992
8. الشواربي (عبد الحميد)، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية ، منشأة المعارف
9. العيش (فضيل) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر ، طبعة 2008 ،
10. أوهابية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر، طبعة مزيدة 2009/2008
11. مجلع تاوضروس (جمال جرجس) ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية ، القاهرة 2006
12. بارش، (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة 1986

13. غاي (احمد) ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومه 2008 ، طه ،
14. هنوئي (نصر الدين) و يقدح (دارين) ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه 2011 طبعة 2 ص 67
15. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنتية ، دار الجامعة الجديدة ، ط2، سنة 2009
16. جاسم الكواري (منى) ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2008.
17. محمود الديب (سعيد) ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2006
18. عوض محمد (عوض) ، المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، 1999.
19. كامل سلامة (أحمد) ، الحماية الجنائية الأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987
20. إبراهيم السبكي (ممدوح) ، حدود سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998
21.

- **الاطروحات ورسائل العلمية**

1. بنسليمان (شريفة) ، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر – كلية الحقوق ، 2010/2009 ،
2. ابن سليمان (شريفة) ، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزاءر كلية الحقوق ، سنة 2010/2009

3. شرون (حسينة) ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ص 79
4. بورحيل (سمير)، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 .

المراجع باللغة الاجنبية

[1] -Renault-brahinsky-corinne,procédure pénale 2006, 7 édition,P151 et 152

[1] -Renault-brahinsky-corinne,procedure pénale.op,cté :P153

[1]- ART 63-1CPPF (Toute persnne placée en garde à vue est immédiatement informée par un officier de police judiciaire ou sous le contrôle de celui-ci par un agent de police judiciaire de la nature de l'infraction sur laquelle porte l'enquéte, des droits mentionnés aux articles 63-2,63-3 et 63-4 ainsi que des dispositions relatives à la durée de la garde à vue prévues par l'article 63
-article 59/1 code de procédure pénale français (sauf réclamation féte de l'intérieure de la maison ou exéptions prévues par la loi les pérquisitions et les visites domiciliairene peuvent être commencées avant heures et après 21 heures

[1] -Renault brahinsky-corinne.op-cit,page 138 et 139.

[1]- Renault–brahinsky–corinne,procedure pénale.op,cté :P156

[1]– لقد عرف قانون العقوبات التعذيب في المادة 263 مكرر (القانون رقم 15/04) كما يلى (يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه)

[1]– حيث تنص المادة 34 من الدستور (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، ويحضر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساع بالكرامة

الفهرس

Sommaire

المقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التلبس 05
المبحث الأول : ماهية التلبس بالجريمة 05
المطلب الأول : المشتبه فيه في ظل إجراءات التلبس 06
الفرع الأول : مفهوم المشتبه فيه 06
الفقرة أولى : تمييز المشتبه فيه عن غيره من المسميات 17
الفرع الثاني: حدود مرحلة الإشتباه..... 22
الفرع الثالث : حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام. 25
المطلب الثاني: التلبس، حالاته وشروطه. 28
الفرع الأول : مفهوم التلبس بالجريمة 28
الفرع الثاني : حالات التلبس 30
الفرع الثالث : شروط التلبس 36
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس وواجبات الضبطية في مواجهتها .. 42
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس 42
الفرع الأول : الفريق المؤيد لفكرة أنها أعمال تحقيق 43
الفرع الثاني : الفريق المؤيد لفكرة أنها إجراءات إستدلال 44
الفرع الثالث : الوضع في القانون الجزائري والفرنسي 38

المطلب الثاني : سلطات وواجبات الشرطة القضائية عند التلبس . **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية في موقع الجريمة.....48

الفرع الثالث : الإجراءات المخولة لضباط الشرطة في مواجهة الجريمة المتلبس بها ...52

الفصل الثاني : الإطار القانونية الخاص لضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس 63

المبحث الأول : الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية 64

المطلب الأول : ضمانات الإستعراف والإستيقاف 65

الفرع الأول : ضمانات الإستعراف 65

الفرع الثاني : ضمانات الإستيقاف.....68

المطلب الثاني : ضمانات التوقيف للنظر 72

الفرع الأول: الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم التوقيف للنظر 75

الفرع الثاني : الضمانات المقررة 77

المطلب الثالث : ضمانات القبض.....87

الفرع الأول : القبض وضماناته في كل من التشريع المصري والفرنسي 88

الفرع الثاني : ضمانات القبض في التشريع الجزائري.....92

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة 96

المطلب الأول : ضمانات تفتيش شخص المشتبه فيه 97

الفرع الأول : تفتيش المشتبه فيه في القانون المصري ، الفرنسي والجزائري 98

الفرع الثاني : أنواع التفتيش ، كيفيات إجرائه وشروط صحته..... 100

الفرع الثالث : الضمانات المقررة لشخص المشتبه فيه..... 106

المطلب الثاني : ضمانات تفتيش المساكن..... 108

الفرع الأول : مفهوم المسكن وإجراءات تفتيشه حال التلبس 109

الفرع الثاني : الضمانات المقررة بمناسبة تفتيش المساكن..... 114

المطلب الثالث : الضمانات المتعلقة بإعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور

Erreur ! Signet non défini......

الفرع الأول : النظام القانوني لهذه الأعمال وشروط صحتها 123

الفرع الثاني : الضمانات المقررة لصالح المشتبه فيه في مواجهة هذه الأعمال. 125

خاتمة 130

قائمة المراجع..... 125

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص في هذه الموضوع ان جريمة التلبس وهنا نجد ، أن القانون قد خول لضباط الشرطة القضائية صلاحيات إستثنائية هي أصلا من إختصاص سلطة التحقيق ، وعليه فمهام الضبطية القضائية في الأحوال العادية تختلف عن مهامها أثناء حالة التلبس هذه الأخيرة التي تم النص على حالاتها في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية

حيث بينا حالات التلبس الخمسة وهي مشاهدة الجريمة حال إرتكابها وعقب إرتكابها متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح ، حيازة المشتبه فيه الأشياء أو عليه دلائل تدل على مساهمته في الجريمة ، التبليغ عن جناية أو جنحة أرتكبت داخل المنزل ، إذ أن توافر حالة من هذه الحالات لايكفي للقول بوجود تلبس صحيح ، وإنما يجب توافر مجموعة شروط وهي أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له ، وأن يكون هناك إدراك شخصي للمظاهر الشخصية ، كما يشترط أن يتم إكتشاف حالة التلبس بطرسق مشروع.

الكلمات المفتاحية :

1- الجريمة 2- التلبيس 3- الضمانات 4- التفتيش

Abstract of The master thesis

We conclude on this subject that the crime of flagrante delicto, and here we find, that the law has empowered judicial police officers with exceptional powers that are originally within the jurisdiction of the investigation authority, and accordingly, the tasks of the judicial police in normal cases differ from their tasks during this last case of flagrante delicto whose cases are stipulated in Article 41 Law Criminal Procedures Where we showed the five cases of flagrante delicto, namely witnessing the crime when it was committed and after it was committed, the public following the suspect by shouting, the suspect's possession of things or evidence indicating his participation in the crime, reporting a felony or misdemeanor committed inside the house, as the availability of one of these cases is not sufficient to say that Correct dress, but a set of conditions must be met, which is that the flagrante delicto should be prior to the procedure, not subsequent to it, and that there be a personal awareness of personal appearances, and it is also required that the case of flagrante delicto be discovered in a legitimate manner.

key words:

-1crime 2- dress-up 3- guarantees 4- inspection